بسمه تعالى

معرفة علم الفقه

الدرس ١

التعريف بالشريعة الإسلامية و حاجة الإنسان إليها

بكالوريوس

مقدمة الدرس

يعيش الفرد المسلم اليوم مشكلة كبيرة مهمة، ألا و هي عدم الوعي الكافي و الاطلاع المناسب على ما يفترض به الاطلاع عليه و خاصة في زماننا الحالي.

و من جملة مفردات تلك المشكلة ،هو عدم احاطة الفرد المسلم بشريعته وما يراد منها ومفرداتها ومميزاتها، إذ لربما لا يتبادر إلى ذهن المسلم اليوم عندما يسمع بمصطلح الشريعة الاسلامية الا مجموعة خاصة من مفردات هذا المصطلح، والحال انه يمثل منظومة كاملة شاملة لكل نواحي الحياة من جهة، كما أنها تحوي كل ما من شأنه تطبيق هذه المنظومة في الحياة العملية للانسان.

ولعل هذا القصور الذي يعيشه المسلمون اليوم في فهم و استيعاب مفهوم الشريعة الاسلامية نابع من انحصار الشريعة الاسلامية بذلك الجانب الضيق من الشعائر و بعض الأحكام القانونية التي لا تكاد تطبق في واقعنا الحاضر الا في اماكن نادرة من العالم.

ويرجع سبب ذلك إلى عوامل عديدة لسنا بصدد احصائها أو استقرائها هنا، فانه امر خارج عن غرض هذا السياق، الا انه يمكن ان يقال في هذا الصدد بان أهم تلك العوامل هو التخلف الذي اطبق على حياة المسلم بكل مفرداتها حتى كاد لا يعي من المفاهيم القرآنية والاسلامية الا النزر اليسير، والذي بدوره نشأ من عوامل عديدة ومختلفة يأتي في بدايتها اليوم العلمانية والغزو الفكري الوافد الذي حاول حصر الدين في الطقوس وتشبيهه بالدين المسيحي أو اليهودي أو غيرهما من الاديان و المذاهب من جهة، و العقول المتحجرة التي لاتعي من الاسلام الا جانب القوة و الصدام و الرفض للاخر مهما كان و في اي مكان كان.

و الحقيقة السابقة، تنجز علينا نحن المسلمين اليوم وظيفة السعى إلى الاخذ بزمام الأمور في اطار استرجاع أصالة المفاهيم و استعادة المبادرة بطرح البديل الإسلامي الحضاري المستوعب لحقيقة المرجعية الاسلامية في عمقها و شمولها و تكاملها، فإن أول ما ينبغي أن نقوم به هو أن نعيد صياغة المصطلح و المفهوم الشرعي و إعطائه أصالته و مداه الذي يستحقه من أجل أن يأخذ مكانه الطبيعي في صياغة التصورات و تشكيل مفردات الفهم النظري و التطبيق العملي في حياتنا.

و في هذا السياق، ارتأينا ان نبدأ اولا بهذا المحور المهم الذي نهدف من خلاله اعطاء صورة واضحة للشريعة الاسلامية ،بادئين بتوضيح المفهوم لغة و اصطلاحا، ثم بيان اهمية

الشريعة الاسلامية و حاجة الانسان اليها، ثم نتكلم في بيان خصائص هذه الشريعة و مميزاتها، ثم الفرق بينها و بين القوانين الوضعية، ثم نختم الفصل بلمحة خاطفة لمصادر التشريع الاسلامي.

أهداف الدرس

١ـ معرفة المقصود بالشريعة الإسلامية في اللغة.

٢ـ الوقوف على معنى الشريعة الإسلامية في الإصطلاح عند الفرقين.

٣ـ إدراك اهمية الشريعة الإسلامية.

٤ـ الشعور بحاجة الانسان الماسة إلى الشريعة.

المحتوى الدراسي

المحور الاول:في بيان المقصود بالشريعة لغة واصطلاحا

المطلب الاول:الشريعة لغة.

تناول اللغويون لفظ الشريعة في كلماتهم كثيرا،ونحن بدورنا سننقل هذه الكلمات ونحاول الوقوف عند كل واحدة منها بما يناسب الحال،علما باننا سننقل هذه الكلمات حسب التسلسل التاريخي لها، محاولين التأمل في كل واحدة منها والاستفادة مما جاء فيها من جهة، كما أننا سنواكب المراحل التي مرت بها كلمة الشريعة عند اللغويين على مر السنين المختلفة الطويلة.

قال الفراهيدي في العين: (شرع :) ... والشريعة والمشرعة : موضع على شاطئ البحر أو في البحر يهيأ لشرب الدواب ،... والشريعة والشرائع : ما شرع الله للعباد من أمر الدين ، وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وشبهه....[١]

وما نستفيده بالتأمل في هذا الكلام من الفراهيدي هو التالي:

١- ان للشريعة معان متعددة لغة، منها:

أ- موضع على شاطئ البحر أو في البحر يهيأ لشرب الدواب.

ب- ما شرع الله للعباد من أمر الدين ، وأمرهم بالتمسك به.

---

(١)الفراهيدي، الخليل بن احمد، العين، ج١، ص٥٨-٥٩.

هذا ما جاء على لسان الفراهيدي وهو المتوفى سنة ١٧٠ هجرية.

وشبيه بما ذكرناه عن الفراهيدي ما جاء عن الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣.[١] وابن فارس مع بعض الاختلاف [٢]،وابن منظور المتوفي سنة ٧١١[٣].

وأما الفيروزابادي وهو المتوفى سنة ٨١٧ ، فيقول في القاموس:

" الشريعة : ما شرع الله تعالى لعباده ، والظاهر المستقيم من المذاهب ، كالشرعة ، بالكسر فيهما ، والعتبة ، ومورد الشاربة... ".[٤]

وما نلاحظه في هذا الكلام ما يأتي:

١- انه لاول مرة يقدم المعنى الثاني على المعنى الاول الذي ذكره الفراهيدي فيبدأ بالثاني دون الاول، بل كلامه صريح بأن هذا المعنى انما هو في عرض المعنى الاخر لا أنه مشتق منه.

٢- انه اضاف معنى جديدا للشريعة، وهو ما ذكره من:" والظاهر المستقيم من المذاهب" الأمر الذي لم يذكره احد ممن قبله من اللغويين؛إذ أنهم كانوا يحصرون الشريعة بما سنه الله تعالى لخلقه. وهو ما يستفاد من كلام الطريحي وهو المتوفى سنة ١٠٨٥في مجمع البحرين [٥].والزبيدي وهو المتوفى سنة ١٢٠٥في التاج. [٦]

نتيجة البحث في المعنى اللغوي للشريعة

ولو اردنا ان نعرض ما وصلنا اليه من نتائج هنا في كلمة واحدة مختصرة، لقلنا :ان المعنى الاول الذي ذكره الفراهيدي وهو محل الورود – وكما رأينا – اخذ يفقد مكانته شيئا فشيئا لصالح المعنى الثاني وهو ما شرعه الله للعباد واوجبه عليهم أو بما هو اوسع

(١)راجع:الجوهري، اسماعيل بن حماد، صحاح اللغة وسر العربية، ج٣، ص١٢٣٦.

(٢)ابن فارس، احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٢٦٢.

(٣)ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٨، ص١٧٥.

(٤)الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج١، ص٦٤٦.

(٥)الطريحي، فجر الدين، مجمع البحرين، ج٣، ص٤٦٦.

(٦)الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١، ص٥٣٣٥.

قليلا من ذلك، اي:بدون قيد الايجاب ، وهو الأمر الذي يمكن ملاحظته للمتأمل بوضوح في ما نقلناه من كلمات.

هذا كله في المعنى اللغوي للشريعة، ونتقل الان الى المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ.

المطلب الثاني:الشريعة اصطلاحا.

واما الشريعة في الاصطلاح، فقد تعرض لها العلماء في طيات الايات القرانية التي تناولت المصطلح أو احد مشتقاته، وسننقل في ما يلي بعض هذه الكلمات، مع ما يعن للبال بالنسبة الى هذه الكلمات.

اولا:الشيخ الطوسي.

قال الشيخ الطوسي:" وقوله:{ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً }، فالشرعة والشريعة واحد، وهي: الطريقة الظاهرة. والشريعة هي الطريق الذي يوصل منه إلى الماء الذي فيه الحياة، فقيل: الشريعة في الدين، أي: الطريق الذي يوصل منه إلى الحياة في النعيم، وهي الأمور التي تعبد الله – عزوجل – بها من جهة السمع".[1]

وما يمكن ان نفهمه من كلام الشيخ الطوسي هنا، هو ان الشريعة في الاصطلاح هي :الأمور التي تعبد الله – عز وجل – بها من جهة السمع، وان هذا المعنى مأخوذ من المعنى اللغوي للشريعة والذي هو الطريق الى الماء، وهو المعنى اللغوي الاول الذي ذكره الفراهيدي وغيره من اهل اللغة.

الا ان الملفت للنظر هنا، هو: اننا لم نفهم السبب في قصر الشيخ الطوسي للشريعة على التعبد من جهة السمع، والذي يعنى ان ما لم يكن كذلك فليس من الشريعة في شيء، الأمر الذي يصر عليه الشيخ الطوسي في ما يذكره في موضع اخر من تفسيره حيث يقول: " وقوله: " ملة ابراهيم، فالملة الشريعة، وهي مأخوذة من الاملاء " كأنه مايأتي به السمع ويورده الرسول من الشرائع المتجددة، فيمله على امته ليكتب أو يحفظ"[2]،حيث ان الملاحظ هنا ايضا تقييده للشريعة بما اتى به السمع.

---

(١)الطوسي، محمد بن الحسن، تفسير التبيان ، ج٣، ص٥٤٢.

(٢)الطوسي، محمد بن الحسن، تفسير التبيان ، ج٤، ص٤٣٣.

نعم ،قال في احد المواضع من تفسيره: :"لان جميع ما بينه النبي صلى الله عليه واله من الشريعة لم يبينها إلا بوحي من الله؛ لقوله: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى }[١] وهذا وان لم يكن مقيدا بما كان من جهة السمع، الا ان اللازم حمله على ذلك لما سبق ذكره عنه" [٢]

ثانيا:الشيخ الطبرسي

واما الطبرسي في المجمع، فانه وان ذهب الى ما ذهب اليه الطوسي + من معنى الشريعة، الا انه لم يذهب الى ما ذهب اليه من التقييد حيث يقول:"{ ثم جعلناك على شريعة من الأمر}، أي: ثم جعلناك يا محمد على دين و منهاج و طريقة، يعني: بعد موسى و قومه .والشريعة: السنة التي من سلك طريقها أدته إلى البغية، كالشريعة التي هي طريق إلى الماء، فهي علامة منصوبة على الطريق من الأمر و النهي يؤدي إلى الجنة، كما يؤدي ذلك إلى الوصول إلى الماء. { فاتبعها }أي اعمل بهذه الشريعة".[٣]

ثالثا:العلامة الطباطبائي.

واما العلامة الطباطبائي، فقد توسع في بيان معنى الشريعة ،وتجاوز ذلك الى بيان الفرق بين الشريعة وغيرها كالدين والملة، فيقول:" كلام في معنى الشريعة و الفرق بينها و بين الدين و الملة في عرف القرآن.

معنى الشريعة كما عرفت هو الطريقة، والدين وكذلك الملة طريقة متخذة، لكن الظاهر من القرآن أنه يستعمل الشريعة في معنى أخص من الدين، كما يدل عليه قوله تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام}: [٤]، و قوله تعالى: {و من يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه و هو في الآخرة من الخاسرين} [٥]إذا انضما إلى قوله: "لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا" الآية و قوله: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها}[٦].

---

(١)النجم:٣.

(٢)الطوسي، محمد بن الحسن، تفسير التبيان ، ج٥، ص٣٤٥.

(٣)الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القران ، ج٩، ص١١٣.

(٤)آل عمران: ١٩.

(٥)آل عمران: ٨٥.

(٦)الجاثية: ١٨.

فكأن الشريعة هي الطريقة الممهدة لأمة من الأمم أو لنبي من الأنبياء الذين بعثوا بها كشريعة نوح و شريعة إبراهيم و شريعة موسى و شريعة عيسى و شريعة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، و الدين هو السنة والطريقة الإلهية العامة لجميع الأمم، فالشريعة تقبل النسخ دون الدين بمعناه الوسيع... .

وكيف كان، فالمستفاد منها أن الشريعة أخص معنى من الدين، وأما قوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ } [١]... فقد تلخص أن الدين في عرف القرآن أعم من الشريعة و الملة و هما كالمترادفين مع فرق ما من حيث العناية اللفظية". [٢]

وشبه الكلمات السابقة ما جاء عن بعض المعاصرين من المحققين .[٣]

نتيجة البحث في المعنى الاصطلاحي للشريعة.

وما يلاحظ على جميع هذه الكلمات، هو انها متفقة على ان الشريعة في الاصطلاح انما اخذت واستعيرت من معناها في اللغة،

علماء أهل السنة والمعنى الاصطلاحي للشريعة.

وهذه التعريفات التي نقلناها عن الشيعة تلتقي في كثير من الاحيان مع ما نقل عن علماء السنة، فقد عرفها التهانوي في كشاف مصطلحات الفنون والعلوم بأنها: «**ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبيّنا وسلّم، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية عملية، ودوّن لها الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، ودوّن لها علم الكلام**» [٤].

---

(١)الشورى: ١٣

(٢)الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القران، ج٥، ص٢٠١-٢٠٣.

(٣)مكارم الشيرازي، ناصر ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٤، ص٢٧.

(٤)التهانوي ، محمد بن علي ، كشاف مصطلحات الفنون والعلوم ، ج٢، ص٧٥٩.

نعم ،خالف في ذلك الرازي في ما يظهر من كلامه في التفسير حيث يقول:"**والشريعة في كلام العرب المشرعة التي يشرعها الناس فيشربون منها ، فالشريعة فعيلة بمعنى المفعولة ، وهي الأشياء التي أوجب الله تعالى على المكلفين أن يشرعوا فيها**"[١]،وهو ـ كما نرى ـ يخصص الشريعة بما كان واجبا على العباد دون غيره من الاحكام، الكلام الذي صدر عن بعض اهل اللغة في بعض كلماتهم التي نقلناها عنهم سابقا، الا ان الظاهر انه لابد من حمله على التجوز.

وقال الدكتور يوسف القرضاوي في مدخله لدراسة الشريعة الاسلامية:"**الشريعة:ما شرعه الله من الاحكام الثابتة بالادلة من الكتاب والسنة وما تفرع عنها من الاجماع والقياس والادلة الأخرى**".[٢]

المحور الثاني:في اهمية الشريعة وحاجة الانسان اليها

بعد ان تبين المراد من الشريعة وحقيقتها في اللغة وفي الاصطلاح، يتبين عظم حاجة الانسان اليها؛ اذ لا يتصور كيف ستكون حياة الانسان بدونها، لاسيما بعد ان اتضح ان مصدر هذه الشريعة هو الله سبحانه وتعالى.

ان مجتمعا لا يتوجه ولا يهتم بالشريعة ،لهو مجتمع خال من أية علامة من علامات الحياة العزيزة الكريمة،بل هو مجتمع عبد لشهواته ومطيع لهوى نفسه أينما يوجهه يأتمر بأمره،وهو شبيه بمجتمع ما قبل الاسلام حيث كانت الحكومة للباطل يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف مهما كان واينما كان.

والأمر السابق يتضح اكثر فاكثر مع التوجه الى بعض النقاط المهمة التي لابد من اخذها بنظر الاعتبار في ما نحن فيه .

ومن هذا النقاط نقطة مهمة لها كبير الاثر في ما نحن فيه، وهي: ان الانسان ومهما تقادم عليه الزمن على وجه هذه البسيطة، فانه يبقى كائنا ناقصا لا يملك لنفسه نفعا ولا

(١) الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ج٦، ص٧٣.

(٢) القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، ص٢١.

ضرا؛اذ كيف يحيط الناقص بما يحتاجه لولا اليد الالهية التي تمتد له مما وراء الغيب لتعرفه على ما لا سبيل الى معرفته من دونها؟!

كما ان من جملة النقاط المهمة هنا، هي ان الانسان مؤلف من جسد وروح وليس جسدا محضا، الأمر الذي يعني انه ولكي ينمو ويتطور ويتكامل ،لابد من ان يكون له امتداد من الناحيتين الجسدية والروحية، ولئن كان للانسان بعض معرفة بجسده ومتطلباته، فمن اين له العلم بما يطلبه الجانب الاخر وهو الروح؟!

الأمر الذي لاسبيل الى معرفته الا من خلال خالق هذه الروح وهو الله سبحانه وتعالى،فهو الذي خلقها ويعلم ما لها وما عليها وهو اقرب اليها من حبل الوريد.

كما ان من جملة النقاط التي لابد من اخذها بنظر الاعتبار في ما نحن فيه،هي ان الانسان ومهما بلغ من رقي وتطور في اي جانب من جوانب حياته المختلفة، فانه يبقى قاصرا على صعيد التقنين لما يحقق له متطلباته التي يحتاجها في هذه الحياة الدنيا وما بعدها، وهذا ما نراه واضحا من التضارب في القوانين والتهافت في ما بينها في كثير من الاحيان وخاصة في مجال الحقوق عندما تتصادم وتتزاحم مع بعضها البعض.

وهذا الأمر الاخير لا يصطدم مع أية مشكلة في الشريعة،فانه سبحانه وتعالى ـ وهو خالق الانسان وخالق هذا الكون باجمعه ـ هو المشرع وهو الحاكم والمقنن،ومع ذلك كيف لا يكون هناك حل لاي مشكلة تصادف الانسان في هذه الحياة؟

هذا مختصر يوضح اهمية الشريعة وحاجة الانسان اليها، وهو ما سيتضح بصورة واضحة جدا عندما نتكلم في ما سيأتي من المباحث، وخاصة في المبحث الذي خصصناه للكلام في مميزات الشريعة وخصائصها، وكذا المبحث الذي سنخصصه للكلام في الفرق بين الشريعة الاسلامية والشرائع الوضعية باذنه تعالى.

خلاصة الدرس

١ـ للشريعة معان متعددة لغة، منها:

أ- موضع على شاطئ البحر أو في البحر يهيأ لشرب الدواب.

ب- ما شرع الله للعباد من أمر الدين ، وأمرهم بالتمسك به.

٢ـ ذكر للشريعة في الاصطلاح معان متعددة منها:

أ ـ الأمور التي تعبد الله – عز وجل – بها من جهة السمع.

ب ـ السنة التي من سلك طريقها أدته إلى البغية.

ج ـ الطريقة الممهدة لأمة من الأمم أو لنبي من الأنبياء الذين بعثوا بها.

دـ الأشياء التي أوجب الله تعالى على المكلفين أن يشرعوا فيها

هـ ـ ما شرعه الله من الاحكام الثابتة بالادلة من الكتاب والسنة وما تفرع عنها من الاجماع والقياس والادلة الأخرى.

٣ـ ان مجتمعا لا يتوجه ولا يهتم بالشريعة ،لهو مجتمع خال من أية علامة من علامات الحياة العزيزة الكريمة،بل هو مجتمع عبد لشهواته ومطيع لهوى نفسه أينما يوجهه يأتمر بأمره، وهو شبيه بمجتمع ما قبل الاسلام؛ حيث كانت الحكومة للباطل، يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف مهما كان واينما كان.

بسمه تعالى

معرفة علم الفقه

الدرس ٢

خصائص الشريعة الاسلامية ومميزاتها (١)

بكالوريوس

مقدمة الدرس

تمتاز الشريعة الإسلامية بخصائص ترفعها إلى أرقى درجة من العظمة والكمال لا يرقى إليها أي قانون وضعي، وستتعرض في هذا الدرس إلى أهم تلك الخصائص، لنحيل ما تبقى منها إلى بحث الطالب وتحقيقه.

أهداف الدرس

١ـ الإطلاع على ميزة الهية المصدر المميزة للشريعة الإسلامية، وما ترتب على هذه الميزة من نتائج .

٢ـ إدراك سعة الشريعة الإسلامية وشمولها لجميع وقائع الحياة.

٣ـ الوقوف على المراد من خاصية عدم التكليف بما لا يطاق، وأهميتها.

٤ـ الإطلاع على صفة الواقعية والوسطية والعقلانية التي تتمتع بها الشريعة الإسلامية.

٥ـ إدراك دور المميزات والخصائص السابقة للشريعة الإسلامية في قبوليتها وحياتها وديمومتها.

المحتوى الدراسي

الخاصية الاولى: الهية المصدر .

مما تتميز به الشريعة الإسلامية هي ميزة إلهية المصدر، بمعنى: أن مصدر الشريعة هو الله سبحانه و تعالى، كما أن أحكامها تهدف إلى ربط الناس بخالقهم، وبناء على ذلك يجب على المؤمن أن يعمل بمقتضى أحكامها، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}[1]، وقال أيضا: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[2].

---

(١)الأحزاب:٣٦.

(٢)النساء: ٦٥.

وقد نتج عن هذه الخصيصة عدة نتائج، أهمها:

– خلو أحكام الشريعة الإسلامية من أي نقص، لأن شارعها هو الله صاحب الكمال المطلق.

– لا وجود للجور والظلم تأسيسا على عدل الله المطلق.

– قدسية أحكامها عند المؤمن بها؛ إذ يجد في نفسه القدسية والهيبة تجاهها.

الخاصية الثانية: السعة والشمولية.

كما وتمتاز الشريعة الاسلامية بشمولها وسعتها من نواحي عدة منها:

أ، ب– الناحية الزمانية والمكانية: بمعنى أنها شريعة لا تقبل نسخا أو تعطيلا، فهي الحاكمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

تمتاز شريعتنا الإسلامية بعدّة مميّزات، منها العالمية والاستمرار والشمولية لكلّ جوانب الحياة، فهي لم تتأطّر بزمان ولا مكان معيّنين، ولا تختص بصنف من الناس ولا بخصوص قوم أو جنس، فإنّ رسول الله (ص) قد بُعث إلى الناس كافة وفي شتى أقطار الأرض، عربيهم وأعجميهم، أبيضهم وأسودهم، شرقيهم وغربيهم، في أية بقعة وجدوا، وفي أي زمان عاشوا، فدعوته (صلى الله عليه وآله)عامة للناس، وفي الوقت ذاته إنّها تستوعب مختلف جوانب الحياة الإنسانية، وتقدّم الحلول لجميع معضلاتها.

وقد دلّ على ذلك ـ مضافاً إلى الدليل العقلي، ومضافاً إلى طبيعة الشريعة وقوانينها ـ النصوص الكثيرة، سيّما ما ورد في كتاب الله العزيز من الآيات الصريحة بذلك، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث طوائف :

الطائفة الاُولى : ما صرّح فيها بالعموم من حيث المكان، بل الزمان أيضاً.

منها :

١ ـ قوله تعالى ـ إشارة إلى القرآن المجيد ـ : (إنْ هُوَ إلاّ ذكْرى لِلْعَالَمِينَ) [١]

٢ ـ قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً). [٢]

---

(١)الأنعام : ٩٠.

(٢)الأعراف.: ١٥٨.

٣ ـ قوله تعالى : (وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِين).[١]

٤ ـ قوله تعالى : (كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ).[٢]

٥ ـ قوله تعالى : (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً).[٣]

٦ ـ قوله تعالى : (وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَ نَذِيراً)[٤]

٧ ـ بل جميع الآيات التي وقع الخطاب فيها بلفظ «يا أَيُّهَا النَّاسُ»، وهي أكثر من عشر آيات.

فإنّ هذه الآيات شاملة لجميع آحاد الناس إلى يوم القيامة في مختلف أنحاء المعمورة، من غير فرق بينهم من حيث اللون والجنس وغير ذلك.

بل قد يقال : إنّها شاملة لمن يسكن سائر الكواكب من أهل السماوات لو كان لها سكّان كالبشر، كما عساه يظهر من بعض الآيات والروايات التي ليس هنا موضع بحثها.

الطائفة الثانية : ما دلّ على خاتمية الرسالة الإسلامية وأنّه (ص) خاتم الأنبياء.

وهذه الطائفة أوضح ممّا تقدّم في عمومها بالنسبة إلى عموم الزمان، من قبيل قوله تعالى : {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رِجَالِكُمْ وَ لَـكِن رَسُولَ اللهِ وَ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ}.[٥]

الطائفة الثالثة: ما دلّ على كمال الدين وتمامية الشريعة واستيعابها لجميع الأحكام.

نحو قوله تعالى : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً}.[٦]

وحاصل ضم هذه الآيات بعضها في بعض، هو: أنّ الشريعة قادرة على تلبية حاجات البشر التشريعية وتغطية كلّ ساحة الحياة في أي مقطع زمني وفي أية بقعة من أقطار الأرض سواء في المسائل العبادية والروحية أو الامور التربوية والأخلاقية أو الحقوق

(١)الأنبياء : ١٠٧.

(٢)إبراهيم : ١.

(٣)الفرقان : ١.

(٤)سبأ : ٢٨.

(٥)الأحزاب : ٤٠.

(٦)المائدة : ٣.

الاقتصادية أو الحقوقية، وسواء تعلّقت بالفرد أو المجتمع أو الدولة.

وإلاّ، فإنّ عدم عرض إجابة كاملة ولو لواحدة من مسائل الحياة المعاصرة ومعضلاتها يعدّ اعترافاً ضمنياً بعدم تمامية هذا الدين (والعياذ بالله).[١]

ج- من ناحية المخاطب: فالشريعة تخاطب جميع الناس بأحكامها، لقوله تعالى:

{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}[٢].

{قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا..}[٣].

{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[٤].

{تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا}[٥].

د- من ناحية الأحكام: فقد تناولت أحكام الشريعة جميع شؤون الحياة، فما من شيء يقرب الى الله الا وقد امرت به،وما من شيء يبعد عن الشيطان الا ونهت عنه ،فقد رسمت للإنسان سبيل الإيمان وبينت شروط وتبعات استخلافه على جميع المستويات، وتخاطبه في جميع مراحل حياته، وتحكم جميع علاقاته بربه وبنفسه وبغيره.

يقول فقيه القانونيين الاستاذ عبد الرزاق السنهوري :"امتاز الإسلام بأنه دين ودولة، وقد أرسل النبي صلي الله عليه وسلم لا لتأسيس دين فحسب، بل لبناء قواعد تتناول شئون الدنيا، فهو بهذا الاعتبار مؤسس الحكومة الإسلامية، كما أنه نبي المسلمين، وهو بصفة كونه مؤسس حكومة كانت له الولاية علي كل من كان خاضعاً لهذه الحكومة، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، وبوصف كونه نبياً، لم يكن يطلب من غير المسلمين من الذين تركهم علي دينهم الاعتراف بنبوته ولو أن دعوته عاملة شاملة لجميع البشر".[٦]

---

(١)الشيرازي، مكارم، المسائل المستحدثة.

(٢)سبأ:٢.

(٣)الأعراف :١٥٨.

(٤)الأنبياء: ١٠٧.

(٥)الفرقان :١.

(٦)السنهوري،عبدالرزاق،محاضرات في شرح لائحة ترتيب المحاكم الشرعية،ص٣.مطبعة السماح الناهي،سنة الناهي،سنة ١٩٢٧.

الخاصية الثالثة:عدم التكليف بما لا يطاق.

وهي من اهم الخصائص التي تحملها الشريعة الاسلامية، فهي ـ وخلافا لغيرها من القوانين الوضعية ـ تراعي المكلف وقدرته فلا تكلفه بما لا يطيقه، بل وتعبده بأن لا يكلف الاخرين بما لا يطيقون.

قال تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} .[١]

وكل التكاليف مشروطة بالقدرة العقلية والشرعية كما يصرح به كل الفقهاء والأصوليين، وهذا ما ليس مقام بحثه وتحقيقه هنا كما هو واضح.

كما وتتجلى هذه الخاصية حتى بعد تشريع الاحكام وفي زمان التعامل معها ايضا، من تشريع أنواع التخفيفات.

الخاصية الرابعة:الواقعية.

والواقعية الإسلامية تعني: مراعاة واقع الحياة ،حيث تعتبرها مرحلة حافلة بالخير والشر معا، ومن حيث هي ممهدة لحياة أخرى هي دار القرار ،كما تعني: مراعاة واقع الإنسان من حيث دوافعه وطاقاته واستعداده، ومن حيث الظروف الكونية والحياتية المحيطة به .

والواقعية الإسلامية لها نماذج كثيرة: كما في **الاعتقاد**، والعبادة[٢]، والتحليل والتحريم[٣]، وغيرهما.

---

(١)البقرة:٢٨٦. وراجع أيضا: البقرة: ٢٣٣. الأنعام:١٥٢. المؤمنون:٦٢.

(٢) {عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ }، المزمل:٢٠.

(٣) { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } ، الاعراف:١٥٧.

الخاصية الخامسة: الوسطية.

ومما امتازت به الشريعة الإسلامية أيضا هي ميزة الوسطية، والتي يُراد بها التزام أحكام الشريعة الإسلامية لنقاط الاتزان بين جميع المتقابلات، فهي وسط بينها، وهذا ما يكسبها القوة والدوام.

والوسطية التي تدعو لها الشريعة وسطية في كل شيء حتى في العبادة، ففي دعائم الإسلام : عن رسول الله | ، أنه نهى عن الترهب، وقال: **"لا رهبانية في الإسلام ، تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم"**[(١)].

بل ان الامة الاسلامية باجمعها جعلها سبحانه وتعالى امة وسطا ومرجعا لكل الامم الأخرى، كما انه (ص) شهيد وقدوة للمسلمين،قال تعالى:{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً }[(٢)].

بل حتى في النواحي التفصيلية لحياة الانسان دعت الشريعة الى الوسطية وعدم التفريط والافراط، فقد نصت الشريعة على التملك الفردي المنضبط وسطا بين إلغائه وبين تحريره من كل القيود، وحثت على الشجاعة ،وهي وسط بين الجبن والتهور، وأمرت بالإنفاق وهو وسط بين البخل والتبذير في قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا}[(٣)].

الخاصية السادسة:العقلانية.

تمتاز الشريعة الاسلامية بأنها شريعة العقل والمنطق السليم ، فهي رسالة تقوم على أساس من قناعة العقل والتوافق مع منطقه ، واقناعه بالحّجة والدليل البرهاني الرصين ، لذا كان حوار القرآن مستمرّاً ومفتوحاً مع العقل ، ودعوته متواصلة لحث الانسان على التفكير والتأمل في نفسه وعالمه ، وفي الرسالة التي خوطب بها ، كل ذلك ليشيد علاقة

---

(١)أبو حنيفة النعمان ،محمد بن منصور ،دعائم الإسلام، ج ٢ ، ص ١٠١.

(٢)البقرة:١٤٣.

(٣)الإسراء :٢٩.

الانسان بخالقه وبعالمه على أساس من الفهم العقلي والتصور العلمي الدقيق ، بعيداً عن التزييف والمخادعة، وفي منأى عن الاسطورة والتضليل .

قال تعالى : {وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُها لِلنّاسِ وما يَعقِلُها إلاّ الْعالِمُون}[1].

وتتجلى العقلانية في كل أبواب رسالة الإسلام، كما في الاعتقاد[2] والعبادات[3]؛ ذلك أنها تقوم على البرهان وتحارب التقليد واتباع الآباء بغير علم، وتدعو إلى التأمل وتعتبره من أهم الفرائض وأعظم العبادات. ولا تحتوي في أمر من أمورها مهما كان فرعيا على ما يناقض العقل أو يهدم الحس.

هذه جملة من المميزات التي تتمتع بها الشريعة، وهناك جملة أخرى من المميزات من قبيل: الانسانية، والسماحة والرحمة، والجمع بين الثبات والمرونة والتطور، نترك الكلام فيها ، اعتمادا على ما سيقوم به الطالب من بحث في هذا المجال.

خلاصة الدرس

تمتاز الشريعة الإسلامية بخصائص ترفعها إلى أرقى درجة من العظمة والكمال لا يرقى إليها أي قانون وضعي، وقد تطرقنا خلال الدرس إلى أهم تلك الخصائص، وهي:

١ـ الهية المصدر.

٢ـ سعة الشريعة الإسلامية وشمولها لجميع وقائع الحياة إلى يوم القيامة.

٣ـ عدم التكليف بما لا يطاق.

٤ـ الواقعية.

٥ـ الوسطية.

٦ـ العقلانية.

وهناك مميزات أخرى أحلناها لبحث الطالب وتحقيقه.

---

(١)العنكبوت:٤٣.

(٢) { قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}،البقرة: ١١١.

(٣) راجع:الكتب الأصولية:الدليل العقلي. القاعدة الأصولية القائلة : (كل ما حكم به العقل حكم به الشرع) .

بسمه تعالى

معرفة علم الفقه

الدرس ٣

خصائص الشريعة الاسلامية ومميزاتها (٢)

بكالوريوس

مقدمة الدرس

تقدم في الدرس الماضي أن الشريعة الإسلامية تمتاز بخصائص ترفعها إلى أرقى درجة من العظمة والكمال لا يرقى إليها أي قانون وضعي، وقد تعرضنا هناك إلى بعض تلك المميزات، ونواصل الكلام في هذا الدرس في هذا المجال، فنذكر بعضا آخر من تلك الخصائص والمميزات، لنترك بعضها الآخر إلى الدرس التالي.

أهداف الدرس

١ـ الإطلاع على ميزة "الانسانية" المميزة للشريعة الإسلامية وأهميتها.

٢ـ إدراك ميزة السماحة والرحمة التي تتميز بها الشريعة الإسلامية.

٣ـ الوقوف على مواكبة الشريعة الاسلامية لجميع تطورات الحياة عن طريق ميزة الجمع بين الثبات والمرونة والتطور التي تتميز بها.

٤ـ دور المميزات والخصائص السابقة للشريعة الإسلامية في مقبوليتها وحياتها وديمومتها.

المحتوى الدراسي

الخاصية السابعة: الانسانية.

لم يكن للاسلام هدف على هذه الارض في دعوته، ولا غاية ينشدها في رسالته؛ غير هدف الانقاذ، وغاية الخلاص، خلاص البشرية من جبروت الطغاة، وضلالة العقائد، وفساد الانظمة، وتدهور الاخلاق والقيم، ليظل البشريّة بظلال العدل والرّحمة، وينشر في ربوع الارض الامن والسّلام. . . فتنعم الانسانية بفردوس الحياة، وتتفيّأ ظلال اللّطف والنّعيم الالهي. . . من غير أن تجنح هذه الدعوة، أو تنحرف هذه المبادئ، نحو مفاهيم الجاهلية ونظريّاتها الّتي تضرب وحدة البشرية، وتمزّق أواصر الاخوة الانسانية بمخالب العنصريّة والطبقيّة، أو الحزبية والقوة والمال والنسب. . . الخ.

لذلك جاء الخطاب الالهي الكريم موجّهاً إلى الانسانيّة جميعها كمنقذ لها ورائد لخيرها، لا يفرّق بين غني وفقير، أو قوي وضعيف، أو طبقة وطبقة، أو عنصر وعنصر.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}(١).

وقال (ص): « أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لادم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند اللهّ أتقاكم، وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: فليبلغ الشاهد الغائب ». (٢)

وقال علي (ع): "أمّا بعد.. . . ، فأفضل الناس عند اللّه منزلة وأقربهم من اللّه وسيلة أطوعهم لأمره، وأعملهم بطاعته، وأتبعهم لسنّة رسوله، وأحياهم لكتابه، ليس لأحد عندنا فضل إلّا بطاعة اللّه وطاعة الرسول. هذا كتاب اللّه بين أظهرنا، وعهد رسول اللّه وسيرته فينا، لا يجهل ذلك إلّا جاهل عاند عن الحق منكر، قال اللّه تعالى: { ياأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُم مِّن ذَكَرٍ وأُنثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} ".(٣)

وفي عهده(ع) لمالك الاشتر لما ولاه مصر: "ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك الله من عفوه وصفحه. . . ولا تندمن على عفو، ولا تبجحن بعقوبة". (٤)

وعن عبد الله بن الصلت، عن رجل من أهل بلخ قال: "كنت مع الرضا (ع) في سفره إلى خراسان، فدعا يوما بمائدة له، فجمع عليها موالي من السودان وغيرهم، فقلت: جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة؟ فقال: مه، أن الرب تبارك وتعالى واحد والام واحدة، والأب واحد والجزاء بالأعمال"(٥).

---

(١)الحجرات:١٣.

(٢)الحراني،ابن شعبة ،تحف العقول في ما ورد عن ال الرسول ،ج١٢،ص٦.

(٣) المجلسي،محمد باقر،بحار الانوار،ج٣٢،ص٢٠.

(٤)الرضي، محمد بن الحسين ،نهج البلاغة،عهد الامام لمالك الاشتر.

(٥)الحر العاملي،محمد بن الحسن،وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،ج٢٤،ص٤.

الخاصية الثامنة: السماحة والرحمة.

ومن جملة خصائص الشريعة انها شريعة سماحة ورحمة بالجميع، فبالاضافة الى كونها رحيمة بالعباد، أمرت بالرحمة والرأفة بهم، فعلى الانسان ان يكون رحيما بالاخرين رؤوفا بهم، تأسيا بما جاء في القران الكريم من ايات كثيرة في ذلك، وتأسيا بأهل البيت عليهم السلام.

قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}(١).

وقال: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}(٢).

وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}(٣).

أي: رحماء عليهم من الذل بالكسر الذي هو اللين لا من الذل بالضم الذي هو الهوان.

وهذا رسول الله(ص) بمجرد فتح مكة يقول للكافرين ولألد اعدائه: "اذهبوا فانتم الطلقاء". (٤)

وفي عهد امير المؤمنين لمالك الاشتر ايضا:

"وأشعر قلبك الرّحمة للرّعيّة و المحبّة لهم و اللّطف بهم. و لا تكوننّ عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم، فإنّهم صنفان إمّا أخ لك في الدّين وإمّا نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزّلل، وتعرض لهم العلل، و يؤتى على أيديهم في العمد و الخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الّذي تحبّ أن يعطيك اللّه من عفوه وصفحه ... ، و لا تسرعنّ إلى

---

(١)الانبياء:١٠٧.

(٢)آل عمران:١٥٩.

(٣)المائدة:٥٤.

(٤)الكليني،محمد بن يعقوب، الأصول من الكافي ،ج٣،ص ٥١٢ ، ذيل الحديث٢.

بادرة وجدت منها مندوحة،. . . وتغاب عن كلّ ما لا يضح (من وضح يضح) لك". (١)

و جاءفي العهد ايضا: "وإذا قمت في صلاتك للنّاس فلا تكوننّ منفّرا و لا مضيّعا، فإنّ في النّاس من به العلّة وله الحاجة، وقد سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حين وجّهني إلى اليمن: كيف أصلّي بهم؟ فقال: «: صلّ بهم كصلاة أضعفهم، وكن بالمؤمنين رحيما » (٢).

وهناك رواية مهمة عن اصحاب الامام الصادق في المقام تبين مدى سماحة الاسلام ورحمته، حيث جرى ذكر قوم فقال الراوي: "إنا لنبرأ منهم لا يقولون ما نقول، فقال فقال: يتولونا ولا يقولون ما تقولون تبرؤون منهم؟ قال: قلت: نعم قال: فهوذا عندنا ما ليس عندكم فينبغي لنا أن نبرأ منكم؟ قال: قلت: لا جعلت فداك، قال: وهو ذا عند الله ما ليس عندنا أفتراه أطرحنا؟ قال: قلت: لا والله جعلت فداك ما نفعل؟ قال: فتولوهم ولا تبرؤوا منهم، إن من المسلمين من له سهم، ومنهم من له سهمان، ومنهم من له ثلاثة أسهم؛ ومنهم من له أربعة أسهم؛ و منهم من له خمسة أسهم، ومنهم من له ستة أسهم، ومنهم من له سبعة أسهم، فليس ينبغي أن يحمل صاحب السهم على ما عليه صاحب السهمين، ولا صاحب السهمين على ما عليه صاحب الثلاثة، ولا صاحب الثلاثة على ما عليه صاحب الاربعة، ولا صاحب الاربعة على ما عليه صاحب الخمسة، ولا صاحب الخمسة على ما عليه صاحب الستة، ولا صاحب الستة على ما عليه صاحب السبعة".(٣)

وهذه الرواية من الروايات العجيبة في المقام وفي علم الاجتماع.

وهذه الخاصية متفق عليها حتى بين اخواننا ابناء العامة، يقول الدكتور القرضاوي في كتابه: (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها): "الشريعة أقامها الله على اليسر لا على العسر، على التخفيف لا على التشديد، على رفع الحرج لا الازام به، كما

---

(١)الرضي، محمد بن الحسين ،نهج البلاغة،عهد الامام لمالك الاشتر.

(٢) المصدر السابق.

(٣)الكليني،محمد بن يعقوب، الأصول من الكافي ،ج٢،ص ٦٧.

قال تعالى: {يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }(١) { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً}(٢). . . .

ومن التيسير الذي بنيت عليه هذه الشريعة: انها شرعت الرخص في مقابل العزائم، كما جاء في الحديث""ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته"(٣)، وفي الحديث الآخر: "ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه"(٤).

ومن هذا التيسير: انها شرعت التدرج في الامور والوصول الى الاهداف خطوة خطوة، كما علمنا ذلك في بداية الاسلام، وعند فرض الاحكام، فتدرج في فرض الفرائض، وفي تحريم المحرمات. . . .

ومن هذا التيسير: انها شرعت ارتكاب اهون الشرين وأخف الضررين. . . ". (٥)

الخاصية التاسعة: الجمع بين الثبات والمرونة والتطور

لئن كان كثير من المذاهب الفلسفية والاجتماعية قد تضارب طرحها في شأن إشكالية الثبات والتطور، فإن الإسلام نظر إلى هذه المسألة من زواياها المختلفة، فزاوج بين التطور والثبات في شأن الكون وفي حياة الإنسان، وكيف شريعته على هذا الأساس بما يلبي متطلبات الجانب المتطور من الحياة حتى تتسق مع متغيرات الكون والحياة.

تقسم أحكام الشريعة الاسلاميّة الموجودة بين أيدينا الان، بعد نشوء الفقه والاجتهاد الى قسمين هما:

١ ـ **النصّ**: وهو الحكم البيِّن الذي لا اجتهاد فيه. كوجوب الصّلاة والصّوم والزّكاة والنّفقة على الزّوجة، وحرمة الخمر والزِّنا والرِّبا، وحلِّيّة البيع والزّواج ولحوم الانعام وتملّك المال وغيرها.

---

(١)البقرة: ١٨٥.

(٢)النساء:٢٨.

(٣)البيهقي ،ابو بكر احمد بن الحسين، السنن الكبرى،ج٣،ص١٤٠.

(٤)المصدر السابق.

(٥) القرضاوي،يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها،ص٣١.

٢ ـ أحكام اجتهاديّة، وهي تقسم الى قسمين أيضاً، فهي:

أ ـ أحكام اجتهادية استنبطها الفقهاء من الكتاب، أو السنّة المطهّرة ؛ لوجود أدلّة شاملة لها، أو دالّة عليها بذاتها دلالة اجتهاديّة، وليست نصِّيّة.

ب ـ منطقة الفراغ (صلاحيّة الحاكم التشريعية): وهي المجالات التي تُركَ للحاكم الشرعي ملؤها، أي: تحديد الاحكام المناسبة لها على ضوء الكتاب أو السنّة المطهّرة، مثل: المنع من احتكار السّلع والخدمات والمنافع التي لم يرد فيها نهي خاص ولا عام فيها، أو فرض ضرائب ماليّة إضافيّة لحلّ مشاكل المسلمين الاقتصاديّة، أو تحديد أسعار السّلع التي يرى الحاكم فيها إجحاف، وضرر بالمستهلك، أو البائع، أو المنتج. . . الخ.

كما انه عند الحديث في الثابت والمتغيِّر، ينبغي أن نحدِّد مجالات الثابت والمتغيِّر من عناصر الشريعة الاسلاميّة، وهي:

١ ـ العقيدة: كالايمان بالله وبرسله.

وهذه المبادئ لا يمسّها التغيير ولا النّسخ على امتداد الرسالات الالهيّة، وليس في الرسالة الاسلاميّة وحدها، غير أنّ هناك تفصيلات عقيديّة اختلف فيها المسلمون، مثل مسألة تفسير الفعل الانسانيّ، وعلاقته بالله تعالى، وفهم الصفات الالهيّة. وهذا الاختلاف لا يعني أنّها قضايا متغيِّرة، بل يعني أنّ هناك رأيين متنازعين في فهمها، أو معاندة وتجاوزاً على قبول الحقيقة.

٢ ـ الاخلاق: وهي من الثوابت الأساسية في الاسلام، وفي الشرائع الالهيّة جميعها؛ كالصِّدق والعدل والرّحمة و. . . الخ. وهذه مبادئ غير قابلة للتغيّر والتبديل، شأنها شأن العقيدة.

٣ ـ البيانات والتفسيرات. كالذي جاء في الايات والبيانات التي وردت في السنّة موضّحة سنن وقوانين حركة التاريخ والمجتمع، والطّبيعة النفسيّة والجسديّة للانسان. . . الخ. فهي قوانين علميّة ثابتة، لا تغيير فيها، ولا تبديل؛ لا نّها تحكي عن حقائق ثابتة في عالم التكوين الانساني والطبيعي.

٤ ـ **التشريع:** وهو مجموع القوانين والاحكام التي تنظِّم العلاقات البشريّة مع الله والنّفس والاخرين. لذا فانّ ما تكفل منها بتنظيم العلاقة مع الله سبحانه، وهي أحكام العبادات مثل أحكام الصّلاة والصّوم والحج، فلا تغيير فيها ولا تبديل. وأمّا ما يتعلّق منها بنظام المجتمع فهي تقسم بطبيعتها الى قسمين: قسم ثابت لا تغيير فيه، وقسم قابل للتغيير.

خلاصة الدرس

جاء الخطاب الالهي الكريم موجّهاً إلى الانسانيّة جميعها كمنقذ لها ورائد لخيرها، لا يفرّق بين غني وفقير، أو قوي وضعيف، أو طبقة وطبقة، أو عنصر وعنصر.

ومن جملة خصائص الشريعة انها شريعة سماحة ورحمة بالجميع، فبالاضافة الى كونها رحيمة بالعباد، أمرت بالرحمة والرأفة بهم، فعلى الانسان ان يكون رحيما بالاخرين رؤوفا بهم، تأسيا بما جاء في القران الكريم من ايات كثيرة في ذلك، وتأسيا بأهل البيت عليهم السلام.

زاوج الاسلام بين التطور والثبات في شأن الكون وفي حياة الإنسان، وكيف شريعته على هذا الأساس بما يلبي متطلبات الجانب المتطور من الحياة حتى تتسق مع متغيرات الكون والحياة.

تمتاز أحكام الاسلام ومفاهيمه ونظمه وقوانينه ومعتقداته بأنها تشريعات ومفاهيم ومعتقدات تسير جميعها على أساس منطق منسّق وموحّد، بشكل جعل من بعضها أساساً وأداة وقوة تساعد على تطبيق البعض الآخر، وتمهّد لتنفيذه وإنجاح مهمته، من غير أن يحدث بينهما أيّ تناقض أو تعارض.

لا تمتد يد القانون الوضعي إلى معاقبة الإنسان في آخرته بينما تعاقب الشريعة مخالفيها في الآخرة، فهي تجمع بين الجزاءين معا.

توازن الشريعة – على خلاف القوانين الوضعية – بين مصالح الفرد والجماعة، فلا تميل إلى الجماعة على حساب الفرد، ولا تقدس الفرد على حساب الجماعة.

بسمه تعالى

معرفة علم الفقه

الدرس ۴

خصائص الشريعة الاسلامية وميزاتها(۳)

بكالوريوس

مقدمة الدرس

تقدم في الدرسين الماضيين أن الشريعة الإسلامية تمتاز بخصائص ترفعها إلى أرقى درجة من العظمة والكمال لا يرقى إليها أي قانون وضعي، وقد تعرضنا هناك إلى بعض تلك المميزات، ونواصل الكلام في هذا الدرس في هذا المجال، فنذكر بعضا آخر من تلك الخصائص والمميزات، لنترك الخاصية المهمة وهي: تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد إلى الدرس التالي.

أهداف الدرس

١ـ الإطلاع على خاصية التوافق والتكامل بين مكونات الشريعة.

٢ـ إدراك المقصود من خاصية الجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي التي تتمتع بها الشريعة الإسلامية.

٣ـ الوقوف على خاصية الموازنة بين المصالح والمقصود منها.

٤ـ إدراك أهمية الخصائص السابقة ودورها في قبول الشريعة الإسلامية وديمومتها.

المحتوى الدراسي

الخاصية العاشرة: التوافق والتكامل بين المكونات.

تمتاز أحكام الاسلام ومفاهيمه ونظمه وقوانينه ومعتقداته بأنها تشريعات ومفاهيم ومعتقدات تسير جميعها على أساس منطق منسّق وموحّد، بشكل جعل من بعضها أساساً وأداة وقوة تساعد على تطبيق البعض الآخر، وتمهّد لتنفيذه وإنجاح مهمته، من غير أن يحدث بينهما أيّ تناقض أو تعارض.

فالايمان بالله، والالتزام بمكارم الاخلاق يساعد على تطبيق قوانين السياسة والقضاء والاقتصاد. . . والالتزام التّعبدي، وأداء الفرائض يساعد على طهارة النفس واستقامة السّلوك، والحفاظ على صحّة البدن.

وهكذا تتساند كل المفاهيم والقيم والقوانين والعبادات داخل إطار العقيدة والايمان بالله لتشكل وحدة تشريعية وفكرية يساعد بعضها على تطبيق البعض الآخر، ويهيّئ كل جزء منها لانجاز مهمة الجزء الآخر.

ولنأخذ لذلك مثلاً موضوع الزكاة الذي هو تشريع اقتصادي وتعبّدي وأخلاقي يستهدف الحفاظ على استقرار موازنة الحياة المعاشية، وحذف الفوارق الطبقية في المجتمع الاسلامي، وتطهير النفس من دوافع الانانيّة والجشع، فإن هذا التشريع المتعدد الاهداف تتساند أفكار ومفاهيم وأحكام كثيرة لانجاح مهمّته، وتحقيق أهدافه، فالايمان بالله واليوم الآخر، والتربية الاخلاقية، وقوّة السلطة والقانون، كلها قوى ودوافع تعمل عملها المؤثر في إنجاح هذا التشريع.

فإيمان المسلم بالجزاء الاخروي وخوفه من العقاب الالهي، وتنمية الدوافع الاخلاقية كالكرم والايثار الذي يربيه الاسلام في ضمير الفرد والجماعة، ووجود عنصر الالزام القانوني، وحق الدولة الاسلامية في استعمال القوة لارغام المتخلّفين ـ من الجشعين وعبيد المال ـ عن أداء فريضة الزكاة وإنجاح مهمة التشريع الاقتصاديّة والاخلاقيّة، كلّها عوامل ومحفزّات تعمل عملها في إحكام دائرة التنفيذ، وتنسيق الآثار العملية للاحكام والمفاهيم، ولتحقيق العدالة الاقتصادية، وانعاش المجتمع بالمال وبالقيم الانسانية النبيلة، ورفع مستوى المسلم الروحي والتعبدي.

الخاصية الحادية عشرة: الجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي.

تتفق الشريعة مع القانون الوضعي في توقيع الجزاء على المخالف لأحكامها في الدنيا، في حين لا تمتد يد القانون الوضعي إلى معاقبة الإنسان في آخرته بينما تعاقب الشريعة مخالفيها في الآخرة، فهي تجمع بين الجزاءين معا.

ولهذه الخاصية من الاثار والبركات الشيء الكثير كما هو واضح، فانها خير العون للضعيف المظلوم، والرادع للظالم المتجبر، وهي مظهر من مظاهر العدالة الالهية.

الخاصية الثانية عشرة: الموازنة بين المصالح.

إن الشريعة – على خلاف القوانين الوضعية – توازن بين مصالح الفرد والجماعة، فلا تميل إلى الجماعة على حساب الفرد، ولا تقدس الفرد على حساب الجماعة.

كما انها تتعامل بكل عدل ومنطق مع حقوق الافراد في ما بينهم، فتعطي كل ذي حق حقه، كما انها في الحالات التي يقع التزاحم فيها بين المصالح المختلفة، فانها تعطي الحل الاحسن لحل ذلك التزاحم من خلال معادلات غاية في الدقة من جهة والعدل وعدم الظلم من جهة ثانية، كل ذلك بما يتوافق مع القيم العقلية والمنطقية السليمة.

هذه بعض الخصائص التي تحملها الشريعة الاسلامية، وهناك من الخصائص الاخرى الشيء الكثير، يقول الدكتور محمد الدسوقي في مقدمة كتابه (التجديد في الفقه الاسلامي): "فاذا كان لكل امة من الأمم تراث فكري وحضاري تعتز به وتفخر، فان الامة الاسلامية خليقة بان تعتز كل الاعتزاز بتراثها الفقهي، فهو ثروة فكرية وتشريعية، كان مصدرها الوحي الالهي، وامتازت بالسعة والغنى بالنظريات القانونية في تنظيم المجتمع بصورة شملت كل شعب القانون المعروفة الى اليوم، كذلك يمتاز بالموضوعية والتجرد عن النزعات العنصرية أو الطائفية، وبناء احكامه على أسس التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، فضلا عن مرونة أصوله ومصادره سواء ما كان منها نصوصا كالقران الكريم والسنة النبوية، وما كان طرقا وقواعد و. . .". (١).

خلاصة الدرس

تمتاز أحكام الاسلام ومفاهيمه ونظمه وقوانينه ومعتقداته بأنها تشريعات ومفاهيم ومعتقدات تسير جميعها على أساس منطق منسّق وموحّد، بشكل جعل من بعضها أساساً وأداة وقوة تساعد على تطبيق البعض الآخر، وتمهّد لتنفيذه وإنجاح مهمته، من غير أن يحدث بينهما أيّ تناقض أو تعارض.

تتفق الشريعة مع القانون الوضعي في توقيع الجزاء على المخالف لأحكامها في الدنيا، في حين لا تمتد يد القانون الوضعي إلى معاقبة الإنسان في آخرته بينما تعاقب الشريعة مخالفيها في الآخرة، فهي تجمع بين الجزاءين معا.

إن الشريعة – على خلاف القوانين الوضعية – توازن بين مصالح الفرد والجماعة، فلا تميل إلى الجماعة على حساب الفرد، ولا تقدس الفرد على حساب الجماعة.

---

(١)الدسوقي، محمد، التجديد في الفقه الاسلامي، ص٩. دار المدار الاسلامي–لبنان، الطبعة الاولى٢٠٠٦.

بسمه تعالى

معرفة علم الفقه

الدرس ٥

خصائص الشريعة الاسلامية ومميزاتها(٤)

تبعية الشريعة للمصالح والمفاسد الواقعية

بكالوريوس

مقدمة الدرس

تقدم في الدروس الماضية أن الشريعة الإسلامية تمتاز بخصائص ترفعها إلى أرقى درجة من العظمة والكمال لا يرقى إليها أي قانون وضعي، وقد تعرضنا في ما سبق إلى بعض تلك المميزات، ونواصل الكلام في هذا الدرس في هذا المجال، فنذكر ميزة مهمة جدا من تلك الخصائص والمميزات، وهي ميزة تبعية الشريعة للمصالح والمفاسد الواقعية.

أهداف الدرس

١ـ الوقوف على المقصود بتبعية الشريعة الإسلامية للمصالح والمفاسد الواقعية.

٢ـ الإطلاع على الدليل العقلي المذكور لإثبات تبعية الشريعة للمصالح والمفاسد الواقعية.

٣ـ الوقوف على الدليل النقلي على تبعية الشريعة للمصالح والمفاسد الواقعية.

٤ـ إدراك أهمية نظرية تبعية الشريعة للمصالح والمفاسد الواقعية.

المحتوى الدراسي

ومن جملة أهم ما تتميز الشريعة الإسلامية هي ميزة تبعيتها للمصالح والمفاسد الواقعية.

والمقصود بتبعية الشريعة للمصالح والمفاسد الواقعية، هو: تبعية هذه الأحكام الإلهية جميعها لمصالح ومفاسد موجودة مسبقا في متعلقاتها[1]، وإن كان من الممكن أن لا تكون تلك المصالح والمفاسد قابلة للكشف والفهم من قبل الإنسان.

يقول الشهيد المطهري في المقام:

«من الجهات التي تشير إلى انسجام التعاليم الإسلامية مع طبيعة الإنسان وفطرته، وتعطي هذه التعاليم الخلود والبقاء، هي رابطة العلية والمعلولية بين تلك التعاليم والمصالح والمفاسد الواقعية، وترتب الأحكام من هذه الجهة. . . فقد أعلن في

---

(١) راجع: فخرالدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج١١، ص١٢٧. السيد المرتضى علم الهدى، مصدر سابق، ج١، ص٥٧٠ـ٥٧٢. محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول)، القواعد والفوائد، ج١، القاعدة٧، ص٣٨و٣٩. و ج٢، القاعدة٢٢٣، ص٢١١ـ ٢١٣. و. . . .

الإسلام أن الاحكام تابعة لسلسلة مصالح ومفاسد واقعية، كما أعلن أن هذه المصالح والمفاسد ليست ذات درجة واحدة". [١]

وقد نسبت هذه النظرية إلى جميع العدلية أحيانا، كما نسبت إلى مشهورهم أحيانا أخرى[٢].

الأدلة العقلية والنقلية على تبعية الشريعة للمصالح والمفاسد الواقعية.

تستقي هذه النظرية أسسها من مبان عقلية ونقلية نتعرض لها في ما يلي:

أولا: الأدلة العقلية على النظرية.

أما بالنسبة إلى المبنى العقلي لهذه النظرية، فيمكن تقريبه بواسطة التمسك بقاعدة استحالة الترجيح بلا مرجح؛ فإن إنكار تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد الواقعية، وقطع ارتباط الاحكام بالمصالح والمفاسد نفس الأمرية، مستلزم لاختيار الشارع للحكم بإرادته بدون أن يكون هناك جهة أو علّة خاصّة باعثة على ذلك الاختيار، وليس هذا إلا الترجيح بلا مرجح!

يقول صدر الدين الشيرازي في بحث تحت عنوان «ظلمة وهمية»:

«فرقة زعمت أن الله ـ سبحانه ـ خصّص الأفعال بأحكام مخصوصة من الوجوب والحظر والحسن والقبح من غير أن يكون في طبائع الأفعال ما يقتضي تلك الاحكام».[٣]

ثم يقول في مقام نقد ذلك:«. . . إن الجهل بالشيء لا يستلزم نفيه، وفي كل من الأمثلة الجزئية التي تمسّكوا بها...مرجّحات خفية... وأقلّها الإتصالات الكوكبية، والاوضاع الفلكية، والهيئات الاستعدادية»! [٤]

---

(١) مجموعة الآثار (بالفارسية)، ج٣، ص١٩٣.

(٢) راجع: الشيخ محمد تقي الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص٢١١. الشيخ مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول، ص٢٧٣. محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول، ج٢، ص٢٣٢. جعفر السبحاني، تهذيب الأصول (تقريرا لأبحاث السيد الإمام الأصولية)، ج٢، ص٣٩٥. حميد مجيد العنبكي، مصدر سابق، ص١٢. مرتضى الحسيني الفيروز آبادي، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، ج١ ص٢٤٩. و. . . .

(٣) الأسفار الاربعة، ج١، ص٢٠٨.

(٤) مصدر سابق، ص٢٠٩.

ثانيا: الأدلة النقلية على النظرية.

وأما المبنى النقلي لنظرية التبعية السابقة، فهو النصوص الدالة على وجود المصالح والمفاسد في متعلقات الأحكام. والتي يمكن تقسيمها بصورة عامة إلى قسمين رئيسين:

أـ النصوص التي تتعرض بعد بيان الحكم إلى المصلحة والمفسدة الكامنة في متعلقه.

١ـ نصوص الكتاب الكريم.

ومن قبيل هذه النصوص:

ما جاء بعد أمره تعالى بإقامة الصلاة، من قوله: **{إنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنْكرِ}**(١)

وكما يلاحظ هنا، فإن (طبيعة الصلاة) من وجهة نظر القرآن جوهرة يترتب عليها المنع من الأمور القبيحة والفحشاء والمنكر.

وكذا ما ذكره القرآن الكريم من: إعداد الأرضية للتقوى بالنسبة إلى الصائم(٢)، وإنتظام أمور الناس(٣)، وتطهير وتزكية المزكي(٤)، وفلسفة وحكمة الالزام بالصيام والحج والزكاة، وكذا ما ذكر فلسفة للأمر باجتناب بعض المعاصي من مفسدة، كالرجاسة الموجودة في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام.(٥)

كما يذكر القرآن الكريم في بيان عام قوله تعالى:

{إنَّ اللهَ يأمُرُ بِالعَدْلِ والإحْسَانِ وينْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ والْمُنْكرِ}.(٦)

---

(١)العنكبوت (٢٩): ٤٥.

(٢) {لَعَلَّكمْ تَتَّقُونَ} (البقرة (٢): ١٨٣). راجع أيضا: محمد بن الحسن الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٠، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم، ص٧ـ١٠.

(٣) {جَعَلَ اللهُ الْكعْبَةَ البيتَ الْحَرَامَ قِياماً للنّاس} (المائدة (٥): ٩٧).

(٤) {تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكّيهِمْ بِها}(التوبة (٩): ١٠٣). راجع أيضا: محمد بن الحسن الحرّ العاملي، مصدر سابق، ج٩، كتاب الزكاة، ص٩ـ ١٥.

(٥) {إنما الخَمرُ والمَيسرُ وَ الْأَنْصَابُ والازلْامُ رجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشّيطَانِ}(المائدة (٥): ٩٠).

(٦)النحل (١٦): ٩٠.

٢ـ نصوص السنة الشريفة.

كما أن الكثير من الروايات كشفت عن المصالح الموجودة في متعلق الأوامر، أو المفاسد الموجودة في متعلق النواهي[١]،وقد يكون اجمعها الخطبة المعروفة للزهراء سلام الله عليها.[٢]

وهكذا ما خاطب به أمير المؤمنين (ع) الإمام الحسن (ع) في كلام موجز شامل استند إليه المعتزلة[٣] أيضا، حيث يقول: «فإنه لَمْ يأمُرْك إلا بِحَسَنٍ، ولم ينهَك إلا عَن قبيح».[٤]
قبيح».[٤]

ومن جملة الروايات التي قد يصح الاستناد إليها في المقام، رواية النبي (ص) المعروفة المتواترة معنى، حيث يقول (ص) في حجة الوداع:

«والله، ما مِنْ شيءِ يقّرِّبُكمْ مِنَ الْجنّةِ ويباعِدُكم مِنَ النّار إلا وقَد أمَرتُكم بـه، ومـا مِن شيءٍ يقَرِّبُكم مِنَ النَار ويباعِدُكم مِنَ الجنَّةِ إلا وقد نَهَيتُكم عَنه».[٥]

بتقريب: ان أفعال العباد قبل تعلق الأحكام قد صورت على أنها مما يقرب من الجنة ويبعد من النار وبالعكس، وليس ذلك إلا من جهة المصالح والمفاسد نفس الامرية والآثار الوضعية المترتبة على هذه الأفعال.

ب ـ النصوص التي ورد فيها نفي أية جهة أخرى لجعل الأحكام غير وجود المصلحة أو المفسدة في متعلق تلك الاحكام.

كالرواية التي تبين أن علة تحريم الميتة والدم هو الضرر الموجود فيهما، ثم يقول (ع): **"إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سوى ذلك من**

---

(١) ألف جمع من الباحثين كتابا مستقلا في هذا المجال. راجع: الشيخ آقا بزرك الطهراني، الذريعة، ج١٥، ص٣١٢ـ٣١٤.

(٢) راجع الحاشية رقم (٥) آخر الباب الأول من هذه الدراسة.

(٣) راجع: سيد علي نقي فيض الإسلام، ترجمة وشرح نهج البلاغة، ص٩٢٠.

(٤) نهج البلاغة (فيض الإسلام)، الرسالة ٣١، ص٩١٩.

(٥) محمد بن يعقوب الكليني، مصدر سابق، ج٢، باب الطاعة والتقوى، ص٧٤.

رغبة فيما أحل لهم، ولا زهد فيما حرم عليهم". [١]

وكذلك رواية وردت عن الإمام الرضا (ع) حيث يقول لمحمد بن سنان: «**جاءني كتابک تذكر أن بعض أهل القبلة يزعم أن الله تبارك وتعالى لم يحل شيئا ولم يحرمه لعلّة أكثر من التعبد لعباده بذلک، قد ضل من قال ذلک ضلالا بعِيداً وخسِر خسراناً مبِينا؛ لأنه لو كان ذلک، لكان جائزا أن يستعبدهم بتحليل ما حرم وتحريم ما أحل حتى يستعبدهم بترک الصلاة والصيام وأعمال البر كلها. . . ؛ إذا العلة في التحليل والتحريم التعبد لا غيره**»[٢].

خلاصة الدرس

ومن جملة أهم ما تتميز الشريعة الإسلامية هي ميزة تبعيتها للمصالح والمفاسد الواقعية.

والمقصود بتبعية الشريعة للمصالح والمفاسد الواقعية، هو: تبعية هذه الأحكام الإلهية جميعها لمصالح ومفاسد موجودة مسبقا في متعلقاتها، وإن كان من الممكن أن لا تكون تلك المصالح والمفاسد قابلة للكشف والفهم من قبل الإنسان.

أما بالنسبة إلى المبنى العقلي لهذه النظرية، فيمكن تقريبه بواسطة التمسك بقاعدة استحالة الترجيح بلا مرجح؛ فإن إنكار تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد الواقعية، وقطع ارتباط الاحكام بالمصالح والمفاسد نفس الأمرية، مستلزم لاختيار الشارع للحكم بإرادته بدون أن يكون هناك جهة أو علّة خاصّة باعثة على ذلك الاختيار، وليس هذا إلا الترجيح بلا مرجح!

وأما المبنى النقلي لنظرية التبعية السابقة، فهو النصوص الدالة على وجود المصالح والمفاسد في متعلقات الأحكام. والتي يمكن تقسيمها بصورة عامة إلى قسمين رئيسين:

أـ النصوص التي تتعرض بعد بيان الحكم إلى المصلحة والمفسدة الكامنة في متعلقه.

---

(١) عبد علي الحويزي، نور الثقلين، ج١، ص١٥٣.

(٢) ورد ذلک فی علل الشرائع، ج٢، ص٥٩٢. وراجع أيضا: فقه الرضا ، ص٢٥٤، ح٣٧.

وهي كثيرة، يمكن تقسيمها إلى القسمين التاليين:

١ـ نصوص الكتاب الكريم.

ومن قبيل هذه النصوص:

ما جاء بعد أمره تعالى بإقامة الصلاة، من قوله: {إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنْكرِ}.

٢ـ نصوص السنة الشريفة.

كما أن الكثير من الروايات كشفت عن المصالح الموجودة في متعلق الأوامر، أو المفاسد الموجودة في متعلق النواهي،وقد يكون اجمعها الخطبة المعروفة للزهراء سلام الله عليها.

ب ـ النصوص التي ورد فيها نفي أية جهة أخرى لجعل الأحكام غير وجود المصلحة أو المفسدة في متعلق تلك الاحكام.

كالرواية التي تبين أن علة تحريم الميتة والدم هو الضرر الموجود فيهما، ثم يقول (ع): "إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما أحل لهم، ولا زهد فيما حرم عليهم".

بسمه تعالى

معرفة علم الفقه

الدرس ٦

المنظومة التشريعية، التشريع والحكم الشرعي

بكالوريوس

مقدمة الدرس

بعد أن أكملنا الكلام في التعريف بالشريعة الإسلامية وخصائصها ومميزاتها، وبعد أن تكلمنا عن نظرية تبعية الشريعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، كان لا بد من الكلام في المقصود من "المنظومة التشريعية الإسلامية"، وخاصة بعد أن أصبحت الأمور المطلوبة في ذلك مهيأة بواسطة الدروس السابقة.

كما لا بد من الكلام أيضا عن عملية "التشريع"، وكذلك الحكم الشرعي وأقسامه.

أهداف الدرس

١ـ الإطلاع على المقصود بالمنظومة التشريعية.

٢ـ إدراك خصائص المنظومة التشريعية.

٣ـ الوقوف على المراد من التشريع.

٤ـ الإطلاع على المراد من الحكم الشرعي وأقسامه.

المحتوى الدراسي

المقصود من المنظومة.

نعني بالمنظومة بشكل عام: مجموعة العناصر المترابطة فيما بينها ضمن إطار واحد بحيث يجعل تخلف أي عنصر منها من وجود العناصر الأخرى هباء لا فائدة منه بلحاظ الغرض والنتيجة المترقب ترتبها على تلك المنظومة.

وبعد أن بينا خصائص ومميزات الشريعة الإسلامية، وخاصة في ميزة تكامل هذه الشريعة، يتبين أن المنظومة التشريعية التي نتكلم عنها ما هي إلا تعبير آخر عن الشريعة فيما لو فرض ترابط تشريعاتها وانسجامها فيما بينها وكونها وحدة واحدة متكاملة.

الفرق بين القانون والمنظومة التشريعية.

وأما القانون، فهو بشكل عام اندراج جميع الأفراد في مجموعة معينة تحت قاعدة واحدة، أو هو الأمر الذي ينفذه الإنسان والذي يحدد قدرته أو الذي يأمره بما يستطيع ويكون الأمر هنا قاعدة للحياة يفرضها الإنسان على نفسه أو على الآخرين لغاية معينة[١].

(١) راجع: اسبينوزا، رسالة في اللاهوت والسياسة، ص٥٧.

وبهذا يتبين الفرق بين المنظومة والقانون، فالمقصود في المقام بالمنظومة التشريعية هو عبارة عن مجموعة النظم والقوانين والتشريعات التي تكون مترابطة ومنسجمة فيما بينها والتي تجعل في إطار الغرض الواحد والتي تشترك جميع تشريعاتها وتساهم في تحقيق ذلك الغرض وهذه التشريعات والقوانين التي تشتمل عليها المنظومة التشريعية الواحدة منسقة بنظام خاص يطلق عليه: >نظام التشريع: وهو تدبير أعمال الإنسان بجعل قوانين وأحكام يراعيها الإنسان بتطبيق أعماله عليها في مسير حياته لتنتهي به إلى كمال سعادته<[1].

وأما القانون، فهو من جملة العناصر التي تحتوي عليها المنظومة التشريعية كما اتضح مما سبق.

وعلى الرغم من عدم الفرق في المقصود بين الشريعة والمنظومة التشريعية إلا أننا تعمدنا إطلاق لفظ المنظومة التشريعية على الشريعة للإشارة والتنبيه إلى أن التشريعات التي تتكون منها تلك الشريعة مترابطة ومتفاعلة فيما بينها ارتباطاً وتفاعلاً وثيقاً بالنحو الذي يجعلها وحدة واحدة يكمل بعضها البعض الآخر ويساهم كل تشريع فيها في تحقيق الغرض النهائي المطلوب منها.

معنى التشريع والحكم الشرعي.

أولا: المراد من التشريع.

عرف التشريع في اللغة بأنه: > إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها إلى نزع بالعلق، ولا سقي في الحوض<[2].

وأما معنى التشريع في الاصطلاح فهو عبارة عن العمل الذي يقوم به المشرع من أجل تنظيم حياة الإنسان، والمتمثل بجعل النظم والقوانين التي تنظم سلوكياته وتوجه أفعاله وتصرفاته وكل ما يرتبط به.

---

(١) الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان ، ج ١٨، ص ٢٥ .

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٤٤ .

والتشريع بهذا المعنى لا يختلف كثيراً عن معنى الحكم الشرعي؛ حيث جاء في تعريف الحكم الشرعي بأنه: >التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان. والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه، وليست هي الحكم الشرعي نفسه.

وعلى هذا الضوء، يكون من الخطأ تعريف الحكم الشرعي بالصيغة المشهورة بين قدماء الأصوليين، إذ يعرفونه بأنه الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، فإن الخطاب كاشف عن الحكم والحكم هو مدلول الخطاب.

أضف إلى ذلك أن الحكم الشرعي لا يتعلق بأفعال المكلفين دائماً، بل قد يتعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بهم؛ لأن الهدف من الحكم الشرعي تنظيم حياة الإنسان، وهذا الهدف كما يحصل بخطاب متعلق بأفعال المكلفين كخطاب >صل< و >صم< و >لا تشرب الخمر<، كذلك يحصل بخطاب متعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى تدخل في حياتهم، من قبيل الأحكام والخطابات التي تنظم علاقة الزوجية، وتعتبر المرأة زوجة للرجل في ظل شروط معينة، أو تنظيم علاقة الملكية، وتعتبر الشخص مالكاً للمال في ظل شروط معينة، فإن هذه الأحكام ليست متعلقة بأفعال المكلفين، بل الزوجية حكم شرعي متعلق بذواتهم، والملكية حكم شرعي متعلق بالمال.

فالأفضل إذن استبدال الصيغة المشهورة بما قلناه، من أن: الحكم الشرعي، هو: التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الإنسان، سواء كان متعلقا بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة في حياته<[1].

أقسام الحكم الشرعي.

ثم أن علماء الأصول قد قسموا الحكم الشرعي إلى عدة تقسيمات من بينها: تقسيمه إلى الحكم التكليفي والحكم الوضعي، ثم قسموا الحكم التكليفي إلى الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة.

(١) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول(الحلقتين الأولى والثانية) ، ص ٥٢ .

تعريف الحكم التكليفي.

الحكم التكليفي، هو: الحكم الشرعي المتعلق بافعال الانسان والموجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والعائلية والاجتماعية التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعا، كحرمة شرب الخمر ووجوب الصلاة ووجوب الانفاق على بعض الاقارب، واباحة إحياء الارض، ووجوب العدل على الحاكم.

تعريف الحكم الوضعي.

وهو: الحكم الشرعي الذي لا يكون موجها مباشرا للانسان في افعاله وسلوكه، وهو كل حكم يشرع وضعا معينا يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الانسان، من قبيل: الاحكام التي تنظم علاقات الزوجية؛ فانها تشرع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرجل والمرأة، وتؤثر بصورة غير مباشرة في السلوك وتوجهه؛ لأن المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلا تلزم بسلوك معين تجاه زوجها.

الارتباط بين الاحكام الوضعية والاحكام التكليفية.

والارتباط بين الاحكام الوضعية والاحكام التكليفية وثيق؛ إذ لا يوجد حكم وضعي إلا ويوجد إلى جانبه حكم تكليفي، فالزوجية حكم شرعي وضعي توجد إلى جانبه احكام تكليفية، وهي: وجوب إنفاق الزوج على زوجته، ووجوب التمكين على الزوجة.

والملكية حكم شرعي وضعي توجد إلى جانبه احكام تكليفية، من قبيل: حرمة تصرف غير المالك في المال إلا باذنه، وهكذا.

اقسام الحكم التكليفي.

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، وهي كما يلي:

١ـ الوجوب: وهو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام.

من قبيل: وجوب الصلاة، ووجوب إعانة المعوزين على ولي الامر.

٢ـ الاستحباب: وهو حكم شرعي، يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الالزام.

ولهذا توجد إلى جانبه دائما رخصة من الشارع في مخالفته، كاستحباب صلاة الليل.

٣ـ الحرمة: وهي حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة الالزام.

نحو: حرمة الربا وحرمة الزنا وبيع الاسلحة من أعداء الاسلام.

٤ـ الكراهة: وهي حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الالزام.

فالكراهة في مجال الزجر كالاستحباب في مجال البعث، كما ان الحرمة في مجال الزجر كالوجوب في مجال البعث، ومثال المكروه خلف الوعد.

٥ـ الاباحة: وهي ان يفسح الشارع المجال للمكلف لكي يختار الموقف الذي يريده، ونتيجة ذلك ان يتمتع المكلف بالحرية، فله ان يفعل وله ان يترك.[1]

خلاصة الدرس

المنظومة بشكل عام: مجموعة العناصر المترابطة فيما بينها ضمن إطار واحد بحيث يجعل تخلف أي عنصر منها من وجود العناصر الأخرى هباء لا فائدة منه بلحاظ الغرض والنتيجة المترقب ترتبها على تلك المنظومة.

وأما القانون، فهو بشكل عام اندراج جميع الأفراد في مجموعة معينة تحت قاعدة واحدة، أو هو الأمر الذي ينفذه الإنسان والذي يحدد قدرته أو الذي يأمره بما يستطيع ويكون الأمر هنا قاعدة للحياة يفرضها الإنسان على نفسه أو على الآخرين لغاية معينة.

عرف التشريع في اللغة بأنه: إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها إلى نزع بالعلق، ولا سقي في الحوض

الحكم الشرعي: التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان. والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه، وليست هي الحكم الشرعي نفسه.

قسم علماء الأصول الحكم الشرعي إلى عدة تقسيمات، من بينها: تقسيمه إلى الحكم التكليفي والحكم الوضعي، ثم قسموا الحكم التكليفي إلى: الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة.

---

(١) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول (الحلقتين الأولى و الثانية) ، ص ٥٣ـ٥٤ .

بسمه تعالى

معرفة علم الفقه

الدرس ٧

الحيثيات الفارقة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية

بكالوريوس

مقدمة الدرس

بعد ان بينا الكثير مما يتعلق بالشريعة الاسلامية، فانه يتبين الفرق واضحا بين الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية، فإن هذه الاخيرة تفتقر الى جميع ما ذكرناه مميزات للشريعة الاسلامية كما هو واضح.

الا ان الذي سبق، لايعني اننا لن نتكلم ـ ولو باختصار ـ عن بعض أوجه الاختلاف بين الشريعة و القانون الوضعي، و بشكل أكثر فنية و تركيزا.

أهداف الدرس

١ـ التعرف على المقصود من القانون الوضعي العام و الخاص.

٢ـ الوقوف على حيثية (الأساس) الفارقة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، و أهميتها في المقام.

٣ـ إدراك قيمة حيثية التعامل مع الأشياء حين التقنين (الموضوعية) و قيمتها التشريعية العالية.

٤ـ معرفة حيثية الهدف من التقنين و كيفية تفريقها بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.

٥ـ الإطلاع على ضعف القانون الوضعي و عيوبه من لسان فقيه القانونيين و أستاذهم.

المحتوى الدراسي

المحور الأول: المراد من القانون الوضعي.

يطلق القانون لغة على الأصول و الطريق و المقياس[(١)] و منه اطلق على كل قاعدة مطردة، بحيث تفيد استمرار امر معين وفقا لنظام ثابت. و بهذا المعنى يطلق القانون على النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية، فيقال مثلا: قانون الجاذبية الارضية، أو قانون الغليان الذي يخضع له الماء.

اما القانون في الاصطلاح، فيقول الدكتور الصدة في تعريفه في كتابه أصول القانون: <وفي الاصطلاح القانوني يفيد القانون معنيين: احدهما عام، والاخر خاص.

(١)راجع:الجوهري،اسماعيل بن حماد،الصحاح تاج اللغة،ج٦،ص٢١٨٥.و:ابن منظور،محمد بن مكرم،لسان العرب،ج١٣،ص٣٤٩.

فالقانون بالمعنى العام، هو: مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الافراد و علاقاتهم في المجتمع.وهو معنى يتصل بالمعنى اللغوي؛ إذ أن القانون بهذا المعنى الاصطلاحي يحدد النظام الذي يجب ان تجري علاقات الافراد وسلوكهم على مقتضاه. وهو المعنى الذي يستفاد من لفظ القانون إذا اطلق.

اما القانون بالمعنى الخاص، فيراد به قاعدة معينة أو مجموعة معينة من القواعد تضعها السلطة التشريعية لتنظيم امر معين، فيقال بهذا المعنى قانون السجل أو... و قانون الملكية العقارية و...حيث يراد بذلك التشريعات التي تحكم هذه المسائل.

والقانون بالمعنى العام يتخصص بالمكان والزمان،حيث يختلف من بلد الى اخر،ومن زمان الى زمان.

ولذلك جرى التعبير عن القانون المطبق فعلا في بلد معين بالقانون الوضعي لهذا البلد، فيقال مثلا :القانون الوضعي اللبناني، للدلالة على القانون المطبق في لبنان في الوقت الحاضر"[1]

والأمر الجدير بالملاحظة هو ما جاء في تعريفه للقانون الوضعي؛ حيث انه جاء ان المراد به هو : القانون المطبق حاليا في بلد من البلدان بلا اي فرق في واضع هذا القانون، الأمر الذي يوافقه فيه اكثر من كتب في أصول القانون والمدخل اليه، كالدكتور حبيب الخليلي في كتابه:(المدخل للعلوم القانونية)، والدكتور سليمان مرقس في كتابه الموسوم بذات الاسم السابق،والدكتور رمضان ابو السعود في كتابه (مبادئ القانون)، و غير هؤلاء كثير.

والأمر السابق معناه: أننا لو أخذنا بلدا ما يطبق قوانين الشريعة الاسلامية و يعتمدها بصورة كاملة تامة، فان ذلك البلد لن يخرج عن ان يكون من جملة البلدان ذات القوانين الوضعية فيوسم قانونها بالقانون الوضعي.

والنكتة السابقة، تعني: إننا لابد وان نكون دقيقين في تعريفنا للقانون عندما نحاول ان نقارن بينه و بين الشريعة الاسلامية، والا لما امكن ان نقوم بتلك المقارنة بصورة صحيحة ابدا.

---

(١) الصدة،عبد المنعم فرج،أصول القانون،ص١١-١٢.

ولهذا، كان لابد من التنبيه على ان المراد من القوانين الوضعية في العنوان محل البحث، انما هو القانون غير الالهي المصدر، فيكون موضوعا بيد الانسان، في مقابل الشريعة الاسلامية المنزلة منه سبحانه وتعالى.

اذا اتضح ما سبق، امكن ان نصل الى بعض الحقائق في مقام المقارنة بين الأمرين السابقين.

لم يكن جديداً على الحياة الإنسانية أن يشرع الإنسان لنفسه القوانين والانظمة، ويضع لها منهج الحياة والتنظيم بمعزل عن شرع الله وبمنأى عن العلاقة به .

فقد دأب الظلمة من الحكام منذ فجر التاريخ على فكرة الخروج على ارادة الحق والخير في هذا الوجود، متخذين من أنفسهم آلهة تعبد، ومن ذواتهم أصناماً تقدس .

ولو تتبعنا نشأة القوانين التي تحكم حياة المجتمع بصيغتها الوضعية المتسلطة، لوجدناها تمثل ارادة الحاكم، وتعبر عن اغراضه ومشيئته في الحياة، بعيدة عن التطابق مع المصلحة الحقيقية التي تعبر عن مبادئ الحق والعدل، لأن القوانين الوضعية لا تعبر في واقعها الا عن الرغبة في تعبيد البشرية لارادة الظلمة واخضاعها لاهواء المتسلطين الذين اتخذوا من أنفسهم آلهة جبابرة، فصاغوا من ارادتهم قوانين وتشريعات لتكون طوقاً يشددون به قبضتهم على رقاب الناس وحياتهم .

وعلى عكس ذلك كان دور التشريع الإسلامي، فقد استهدف دوماً تحرير الإنسان والرأفة به والحفاظ على مصالحه وحياته، قال تعالى:

{الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُول الأُمِيَّ الْذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ في التَّوْرَاةِ والانْجِيل يَأمُرُهُم بالْمَعرُوف وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالاَغلاَلَ الَّتي كانَتْ عَلَيهِمْ، فالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أولئك هُمُ المُفْلحُونَ}[١] .

وقال سبحانه: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}[٢] .

---

(١)الأعراف:١٥٧

(٢)(الأنبياء:١٠٧.

المحور الثاني: الحيثيات الفارقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

والمتأمل في الآيتين المباركتين السابقتين، يستنتج بجلاء ووضوح أن اهداف الإسلام وغاياته التي حددها القرآن هي: تحرير الإنسان، وانقاذه من الظلمات إلى النور، والاخذ بيده إلى آفاق الخير والسعادة .

ولو حاولنا وبطريقة واعية منصفة استقراء كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على مختلف مذاهبها واتجاهاتها الفلسفية والاجتماعية . . كالرأسمالية وأمثالها من القوانين والنظريات الوضعية الجاهلية ـ لو حاولنا ذلك ـ لاستطعنا أن نشخص أهم الفوارق التي تميز الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي وتحدد معالمه وهويته، ولأمكننا أن نركز أبرز هذه الفوارق في الحيثيات التالية:

١ ـ حيثية الأساس.

فالقانون الإسلامي – الشريعة الاسلامية – يقوم على أساس من معيار «الحق والعدل» كقيمتين ثابتتين في الحياة .

ويشكل هذان المفهومان «الحق والعدل»، الأساس والقاعدة التي يجري عليها التشريع الإسلامي بأسره، فما من قانون ولا تشريع الا وقد قام على أساس هذين المبدأين، شأنه شأن سائر حقائق الكون .

ومن يستطيع أن يشخص فكرة الحق التي تمنح الشيء «قانوناً كان أو موضوعاً» أهلية الحدوث واحتلال موقع محدد في عالم الوجود غير خالق الوجود الذي احاط علمه بكل شيء؟

لذا جاء تشريع المشرع الوضعي باطلاً لا يعرف الحق واعتباطاً لا يعرف التقييم، وجزافاً لا يعرف التقدير، وزائلاً لا يملك الثبات، وعبثاً لا مبرر لوجوده، غير ارادة المشرع وهواه ولو عن جهل مركب.

فالإنسان المشرع ـ وهو يشرع ـ لا يعرف موقع التشريع ولا قيمته أو آثاره بالنسبة لحقائق الوجود وغاياته .

لذلك وصف القرآن الكريم هذا التصرف من الإنسان بأنه: خلط وخبط وتيه، وجهالة وتزييف، فتساءل مستنكراً تصرف هذا الإنسان الجاهل الذي تصدى لمسؤولية التشريع بقوله: {وَلاَ تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}(١)

فالمشرع الوضعي هو الذي يضع القوانين من تلقاء نفسه وحسب رغبته ومشيئته .

{أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ من رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلاَ تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَكِنَ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ}(٢).

ثم أكد بعد ذلك هدف التشريع الإلهي ودوره في تحديد الحق وطرد افرازات النفس البشرية الضالة التي اقحمت على الحق منهجاً وتشريعاً عابثاً باطلاً فقال تعالى: {لِيُحِقَّ الحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمجْرِمُونَ}(٣)، {وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِ نَزَلَ .}(٤).

والمعيار الثاني الذي يقوم عليه التشريع الإسلامي هو معيار (العدل)، والعدل هو الميزان الذي توزن به الاشياء، وتعرف قيمتها، فهو وضع الشيء في موضعه، واعطاء كل ذي حق حقه.

ويحتل العدل الموقع الثاني في التشريع الإسلامي بعد مقياس الحق؛ إذ كل شيء اكتسب صفة الحق يكون اقراره وتنفيذه في رأي الإسلام عدلاً وحذفه ظلماً وعدواناً .

والعدل هو صفة الله المقدسة التي تنطبع آثارها في كل أفعاله ومظاهر رحمته، بما فيها القانون الموحى للبشرية جمعاء، لذا فان مفهوم العدل في القرآن يسلك كقاعدة أساسية تقوم عليها كل افعال الله سبحانه، سواء التكوينية منها أو التشريعية.

وقد عبر القرآن الكريم عن وجود هذا المقياس في الشريعة الإسلامية بعبارات مختلفة، كالميزان، والقسط، والعدل، والقسطاس المستقيم الخ .

---

(١)البقرة:٤٢ .

(٢)هود: ١٦ ـ ١٧.

(٣)الأنفال: ٨.

(٤)الإسراء: ١٠٥.

فقال عز من قائل: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالاحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالمنكرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}(١).

وقال أيضا: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الامَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إن اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ، إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}(٢)

وقال أيضا: {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لاَ يَأمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُون . قُلْ أَمَرَ رَبّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الّدِينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ}(٣).

وقال أيضا: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيئاً وَإِن كَانَ مِثقَالَ حَبَة مِنْ خَرِدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ}(٤)

وبذلك اعتبر الإسلام (العدل) قاعدة أساسية لقيام أي شيء في الحياة، فلا يصح فعل أو قانون الا على أساس فكرة العدل، لان العدل يحدد للموضوع وللتشريع قيمته وقدره، ويبين موقعه في موازنة الاشياء والإحداث، ليأتي التشريع دقيقاً موزوناً لا تضييع فيه ولا ظلم .

ويفقد القانون الوضعي مثل هذه القيم والمقاييس والموازين (الحق والعدل) بصيغتها الموضوعية وبطبيعتها الواقعية؛ لانه لا يملك فكرة واقعية محددة وثابتة عن مفهوم العدل؛ وانما ينظر اليها نظرة نسبية تخضع لطبيعة الاوضاع والتقديرات الإنسانية الذاتية، لذلك تحول مفهوم «الحق والعدل» إلى اعتبار إنساني تتلاعب به اهواء المشرعين ورغبات المقننين، ففقد القانون الوضعي بذلك أهم قواعده وموازين تقييمه .

٢ ـ حيثية التعامل مع الأشياء حين التقنين (الموضوعية).

تتركز الموضوعية في القانون الإسلامي في نزاهته من اندساس المصالح الذاتية والعوامل اللاشعورية التي تساهم بوعي وبلا وعي من المشرع الإنسان في احكامه

(١)النحل: ٩٠.

(٢)النساء:٥٨.

(٣)الأعراف: ٢٨ ـ ٢٩.

(٤)الأنبياء: ٤٧.

وقوانينه التي يشرعها ويضعها؛ لان عوامل البيئة والوراثة والتربية والاستعدادات الذاتية للفرد تساهم مساهمة فعالة في فهمه وتقييمه واحكامه. كما اشارت إلى ذلك الدراسات الميدانية التي اجراها علماء النفس والاجتماع الباحثون في حقول هذه الدراسات والابحاث .

ويكتشف هذه الحقيقة كل من اخضع القوانين والتشريعات الوضعية لدراسة تحليلية وتحقيق؛ فانه يجدها متأثرة بالبيئة والظروف والاوضاع النفسية والاجتماعية، وبالانفعالات والمصالح الذاتية للمشرع، لذا فهي تحمل أمراض المجتمع، وتكرس ارادة المتسلطين؛ لانها تتأثر بذات المشرع ونوازعه .

أما القانون الإسلامي، فانه قانون علمي موضوعي نزيه. بعيد عن هذه الدوافع والمؤثرات التي تؤثر في المشرع الإنسان؛ لان المشرع الحق هو الله سبحانه، وهو منزه عن كل هذه الميول والمؤثرات التي لا يمكن للانسان أن يتحرر منها بصورة نهائية ومطلقة، وهذا هو سر ابتناء الشريعة الإلهية على أساس الحق والعدل، واستيعابها لخير البشرية وأهدافها النبيلة في الحياة .

٣ ـ حيثية الهدف من التقنين.

للقانون الإسلامي هدف واضح وغاية محددة، تحدد وجهة الإنسان في الحياة، وتبين غايته، فهو يشعر أن غاية القانون الإلهي الأولى والأخيرة هي تعبيده لخالقه، وتحريره من كل خضوع وعبودية بشرية، وأن جزاءً عادلاً وغاية اخروية تترتب على أفعاله القانونية التي يمارسها في الحياة، بعكس القانون الوضعي، فان الفرد لا يشعر في ظله غير أنه مقيد بقيود الدولة والسلطة التي لا تملك غاية محددة، ولا هدفاً واضحاً غير مصالح الطبقة الحاكمة، واهداف الفئة المتسلطة، مما يدفع الإنسان إلى العمل على التخلص من هذه القوانين والكفاح ضدها .

والإنسان في ظل هذه القوانين يظل يعاني محنة الضياع وغموض الهدف في الحياة، ولا يجد معنى للالتزام بالقانون أبعد من تحقيق غرض آني محدد أو حماية نفسه من

العقوبة التي تفرضها الدولة عليه في حالة الخروج والتحدي، لان القانون الوضعي لا يستطيع السير والامتداد مع غايات النفس، ولا التعبير عن طموحاتها المطلقة في الحياة.

فلذلك كان الإنسان الواقع في دائرة هذا القانون لا يحترمه ولا يقدس ارادته . . بل يتحين الفرص للتخلص منه كلما غفلت عنه عين الرقابة والسلطة، أو أحس بتفاهة القانون وضياع المعنى في الطاعة.

ويدعم هذه الحقيقة ما تشير إليه دوائر الاحصاء المختصة بمتابعة الجريمة وحوادث الجنوح والخروج على القانون؛ فهي تؤكد تصاعد رقم الجريمة، وازدياد عدد الحوادث والمخالفات، وتسجل في كل عام نسبة تصاعدية تعبر عن فشل الانظمة الوضعية وعجزها عن استيعاب مشاكل الإنسان وكسب طاعته واحترامه، بعكس القانون الإسلامي؛ فانه يشجع الإنسان على التطبيق والدفاع عن ارادة التشريع واهداف الشريعة؛ لان الفرد في ظل القانون الإسلامي يشعر بحماية القانون لمصالح الإنسان، ورعايته لاهدافه وغاياته في دنياه وآخرته .

ومن هذا المنطق الايماني، يجيء شعور الإنسان المؤمن بمسؤوليته أمام خالقه عن تطبيق ارادة القانون وتنفيذ مقرراته .

ومن هذا المنطق الفكري والعقائدي أيضاً، صار القانون الإسلامي يملك القوة الروحية، والدافع الاخلاقي الذي يساعد على تطبيقه، وانجاح اهدافه في الحياة اكثر من اعتماده على القوة والسلطة في ذلك .

هناك حيثيات أخرى تختلف فيها الشريعة مع القانون، كحيثية الاخلاق، والسعة، والتوافق والتكامل، والاستمرار والبقاء، إلا أننا نحيل ذلك إلى مطالعات الطالب وبحثه وتحقيقه في هذا المجال.

فقيه القانونيين يعترف بعيوب القانون الوضعي.

هذه الحيثيات بعض ما يختلف فيه القانون الوضعي عن الشريعة الاسلامية، وقد اتضح من خلالها ومن خلال ما ذكرناه في الدرس السابق من مميزات الشريعة الإسلامية، عظم خطر القوانين الوضعية وضعفها.

ولو اردنا ان نوجز الكلام في عيوب القانون الوضعي، لاكتفينا بما ذكره فقيه القانونيين وررئيسهم اجمع “عبد الرزاق السنهوري” رحمه الله تعالى؛ حيث يقول تحت عنوان: عيوب التقنين المدني القديم: “يكتنف الظروف التي وضع فيها التقنين المدني القديم شيء من الغموض؛ اذ لم يتخلف عنه اعمال تحضيرية تبين لنا كيف وضع، والسياسة التشريعية التي توخيت في وضعه.

والمعروف ان واضع التقنين المدني المختلط هو الاستاذ مانوري، كان محاميا فرنسيا يقيم في الاسكندرية...وقد اقتبس مانوري التقنين المدني المختلط من التقنين المدني الفرنسي، فاختصر هذا التقنين اختصارا مخلا في كثير من المواطن، ونقل بعض المسائل عن القضاء الفرنسي وعن التقنين المدني الايطالي القديم الذي صدر في سنة ١٨٦٦...واول ما يعيب هذا التقنين انه محض تقليد للتقنين الفرنسي العتيق، فجمع بين عيوب التقليد و عيوب الاصل الذي قلده، والتقنين الفرنسي قد قدم به العهد، وهو اليوم متخلف عن العهد الذي يعيش فيه قرنا ونصف القرن.

وفي خلال هذه الاجيال الطويلة ارتقى التقنين المقترن الى مدى بعيد جعل التقنين الفرنسي في الصف الاخير من التقنينات الحديثة. فهناك مسائل ذات خطر كبير نبتت في العهود الاخيرة ولا نجد لها اثرا في التقنين الفرنسي ولا في تقنيننا الذي اخذ عنه، فمبدا التعسف في استعمال الحق و...كل هذه المسائل الخطيرة لا نعثر على نص واحد فيها لا في التقنين الاصيل ولا في التقنين المقلد... .

ولم يقتصر التقنين المصري على نقل عيوب التقنين الفرنسي بل زاد عليها عيوبا من عنده...ففي تقنيننا المدني القديم فضول واقتضاب وفيه غموض وتناقض ثم هو يقع في كثير من الاخطاء الفاحشة...”.[١]

وقد نقل بعد ذلك تلك العيوب بالتفصيل.

(١) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، ص١٢-١٩.

خلاصة الدرس

١ـ يطلق القانون لغة على الأصول والطريق والمقياس، وأما في الاصطلاح القانوني، فإنه يفيد معنيين: احدهما عام، والاخر خاص.

فالقانون بالمعنى العام، هو: مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الافراد وعلاقاتهم في المجتمع.

وأما القانون بالمعنى الخاص، فيراد به: قاعدة معينة أو مجموعة معينة من القواعد تضعها السلطة التشريعية لتنظيم امر معين.

٢ـ أهم الحيثيات الفارقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

أ ـ حيثية الأساس.

ب ـ حيثية التعامل مع الأشياء حين التقنين (الموضوعية).

ج ـ حيثية الهدف من التقنين.

بسمه تعالى

جامعة المصطفى المفتوحة

معرفة علم الفقه

الدرس ٨

مصادر التشريع الاسلامي عند الفريقين

بكالوريوس

مقدمة الدرس

ولن يكون الكلام في في التعريف بالشريعة الاسلامية تاما الا بالقاء نظرة ولو بسيطة لمصادرها، فكان لابد من هذا المبحث، الذي سنتطرق فيه إلى مصادر التشريع عند المدرستين: الإمامية والسنية.

وسنتعرض إلى بعض المصادر الثانوية هنا لا جميعها؛ حيث سنؤجل الكلام في >سد الذرائع وفتحها، لأهميتها من جهة، ولنتعلم بعض فنون البحث المقارن من جهة أخرى.

أهداف الدرس

١ـ الإطلاع على المصادر الأولية والثانوية للتشريع عند الفريقين.

٢ـ الوقوف على المقصود من دليل القرآن والسنة والإجماع والعقل.

٣ـ الإطلاع على المراد من القياس، والإستحسان، ، والمصالح المرسلة.

٤ـ إدراك أن المصادر الثانوية عند أهل السنة ليست متفقا على مصدريتها بينهم.

٥ـ معرفة عدم حجية المصادر الثانوية للتشريع عند أهل السنة في المدرسة الشيعية على بعض تعاريفها، وقبولها على بعضها الآخر.

المحتوى الدراسي

إنّ من الأمور المسلّم بها، هو أنّ الكتاب والسنّة المطهّرة هما مصدرا التشريع ومستودع الفكر والمعرفة الاسلاميّة.

ويلخِّص هذا المعتقد ما ورد عن الامام محمّد الباقر ×فقد رُويَ عنه قوله ×:

«انّ الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمّة إلاّ أنزله في كتابه، وبيّنه لرسوله | وجعل لكلّ شيء حدّاً، وجعل عليه دليلاً يدلّ عليه، وجعل على من تعدّى ذلك الحدّ حدّاً». [(١)]

ولقد أغنى أئمّة أهل البيت (ع) التشريع الاسلامي بما قاموا به من بيان وتفصيل للكتاب والسنّة النبويّة، فاتّخذ ذلك البيان دور الامتداد الواقعيّ للاحكام الشرعيّة ؛ لذا كان جزءاً من السنّة. ولقد عبّر السيِّد الشهيد الصّدر عن ذلك بقوله:

(١)الكليني ، محمد بن يعقوب، الأصول من الكافي ،ج ١ ،ص ٥٩ .

«. . . وهكذا يتّضح أنّ تغيير أحكام الشريعة عن طريق النّسخ يكون أيضاً أحد العوامل المتوجِّبة للتعارض بين الاحاديث والنّصوص، ولكن التعارض على أساس هذا العامل تنحصر دائرته في النصوص الصادرة عن النبيّ | ولا تعم النصوص الصادرة عن الائمّة (ع)، لما ثبت في محلّه من انتهاء عصر التشريع بانتهاء عصر النبيّ |، وأنّ الاحاديث الصادرة عن الائمّة المعصومين ليست إلاّ بياناً لما شرّعه النبيّ | من الاحكام وتفاصيلها». [1]

وسيأتي بعض تفصيل للكلام في القرآن والسنة وما يرتبط بهما، حينما نتكلم في شرائط الاجتهاد عند الفريقين إن شاء الله تعالى.

المصادر التشريعية الثانويّة.

أولا: في مدرسة أهل البيت (ع).

وإذا كان الكتاب والسنّة هما مصدر التشريع الاسلامي، فانّ مصدري العقل والاجماع هما مصدران ثانويّان، وكاشفان، وليسا مشرِّعين.

فقد عُرِّف العقل كمصدر للتشريع بأ نّه: «القضايا التي يدركها العقل، ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعي، كالقضيّة العقليّة القائلة بأنّ ايجاب الشيء يستلزم ايجاب مقدّمته». [2]

وعُرِّف الاجماع في مدرسة الشيعة الاماميّة بأنّه: «عبارة عن إجماع أهل الفتوى والنّظر من فقهاء عصر الغيبة المتقدِّمين على فتوى معيّنة دون أن يعلم مستند لفظيّ محدّد، فهم تلقّوا جوّاً عامّاً من الاقتناع والارتكاز الكاشف عن الدليل الشرعيّ عن الطّبقات السابقة من الفقهاء والمتقدِّمين عليهم». [3]

---

(١)الهاشميّ ،محمود ،تعارض الادلّةالشرعيّة (تقريرأبحاث السيِّد الشهيد الصّدر)،ص٣٠.

(٢)الصّدر ،محمد باقر،دروس في علم أصول الفقه ، الحلقة الأُولى ،ص ٨٢ .

(٣)الصّدر ،محمد باقر،دروس في علم أصول الفقه ، الحلقة الثالثة، ج ١ ،ص ٢١٣ .

ثانيا: في مدرسة أهل السنة.

وبالاضافة الى هذه المصادر الثانويّة، فانّ هناك مصادر ثانويّة لدى بعض المذاهب الاسلاميّة مثل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ومذهب الصّحابيّ. . . الخ.

وقد نوقش كثيراً في حجّيّة هذه المصادر وطبيعتها، ولا بأس بإلقاء نظرة سريعة على بعض أهم تلك المصادر التي انفرد بها أهل السنّة عند إعواز النصوص، وهي كالتالي:

١ـ القياس.

٢ـ الإستحسان.

٣ـ المصالح المرسلة (الإستصلاح).

٤ـ سد الذرائع.

مقدمة بسيطة: الأصل في ما شك في حجيته هو عدم الحجية.

وقبل الخوض في المصادر الثانوية التالية، ولتوضيح الطريقة الفنية للوصول إلى موقف فني موضوعي صحيح من التعامل معها، لا بد من الإشارة إلى نقطة غاية في الأهمية في المقام، وهي:

إن نسبة حكم ما إلى الشارع لا يجوز إلا مع إحراز نسبته إليه وصدوره منه، وهذا يقتضي ضرورة وجود دليل دال على الحكم قد رضي الشارع بنفسه بدليليته، وحينئذ نقول:

فإذا قام الدليل على حجية دليل ماـ كحجية الكتاب والسنة والإجماع والعقل، فإنه يجوز الحكم والفتوى طبق ذلك الدليل بعد ثبوت الحجية بدليل مقبول عند الشارع.

كما أننا نحرز أحيانا ردع الشارع عن العمل بدليل خاص، كما هو الحال في بعض انواع القياس كما سيأتي بعد قليل، فالموقف حينئذ واضح، وهو عدم جواز الإعتماد على ذلك الدليل.

وأما الحالة الثالثة، فهي أننا <قد نشك ولا نعلم هل جعل الشارع الدليل الناقص حجة أو لا، ولا يتوفر لدينا الدليل الذي يثبت الحجية شرعا أو ينفيها، وعندئذ يجب أن نرجع إلى قاعدة عامة يقررها الاصوليون بهذا الصدد، وهي القاعدة القائلة: <ان كل دليل

ناقص، ليس حجة ما لم يثبت بالدليل الشرعي العكس<، وهذا هو معنى ما يقال في علم الاصول من ان >الاصل في الظن هو عدم الحجية إلا ما خرج بدليل قطعي<. ونستخلص من ذلك أن الدليل الجدير بالاعتماد عليه فقهيا هو الدليل القطعي أو الدليل الناقص الذي ثبت حجيته شرعا بدليل قطعي<.(١)

معنى الكلام السابق، هو: أن الحجية في ما شك في حجيته تحتاج إلى دليل، وأما عدم الحجية فلا يحتاج إلى دليل، بل يكفي الأصل السابق فيه. فانتبه.

أولا: القياس.

وقد اعتمد على القياس أئمّة المذاهب الفقهية الأربعة بلا استثناء وإن اختلفوا في مرتبة حجّيته وتقدّم بعض الاَدلّة عليه، وهذا هو الاِمام الشافعي يقول في رسالته المعروفة: «ليس لاَحد أبداً أن يقول في شيء: حَلّ ولا حُرُمَ إلاّ من جهة العلم. وجهة العلم، الخبر في الكتاب أو السنّة أو الاِجماع أو القياس<. (٢)

موقف أهل البيت (ع) من القياس.

واتّفق على حجّيّة القياس منصوص العلّة، وقياس الاولويّة بين مدرسة الشيعة الاماميّة والمدارس التي تبنّت حجّيّة القياس على اطلاقه. ومورد الخلاف في القياس هو القياس التمثيليّ، أي قياس الجزئيّ على الجزئيّ والقياس المستنبط العلّة.

وقد ورد في رواية أئمّة أهل البيت (ع) النهي عن الخوض في القياس، لقصور عقول الناس عن الاِحاطة بملاكات الأحكام، و يشهد بذلك ما رواه أبان بن تغلب، عن الاِمام الصادق (ع)، يقول أبان:

قلت لاَبي عبد اللّه (ع): >ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟

قال: عشر من الاِبل.

قلت: قطع اثنتين؟

قال: عشرون.

---

(١)الصّدر ،محمد باقر،دروس في علم أصول الفقه ، الحلقة الأُولى ،ص ١٦ .

(٢)الشافعي: الرسالة٣٩، ط تحقيق أحمد محمد شاكر.

قلت: قطع ثلاثاً؟

قال: ثلاثون.

قلت: قطع أربعاً؟

قال: عشرون.

قلت: سبحان اللّه، يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إنه كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان.

فقال: «مهلاً يا أبان، هذا حكم رسول اللّه (ص). . . ، يا أبان إنّك أخذتني بالقياس، والسنّة إذا قيست محق الدين<[1].

ثانيا: الاستحسان.

الاستحسان من مصادر التشريع لدى المالكيّة، وقد روي عن الاِمام مالك أنّه قال: «الاستحسان تسعة أعشار العلم»، خلافاً للشافعي حيث رفضه، وقال: «من استحسن فقد شرّع».

ومع كونه أصلاً معتبراً لدى المالكيّة وغيرهم، فلم يُعرَّف بوجه يكون مثل القياس، واضحَ المعالم، فإنّ الاستحسان ضد الاستقباح، وتعالى التشريع الاِسلامي أن يكون تابعاً لاستحسان إنسان أو استقباحه من دون أن يكون له رصيد من الشرع والعقل، ولا يصحّ الاِفتاء إلاّ بما دلّ الدليل القطعي على حجّيته، والاستحسان بما هوهو، ليس علماً ولم يدل دليل قطعي على حجّيته.

وقد عُرّف الاستحسان بتعاريف كثيرة، لكنّه يُطلق ويراد منه أحد معاني خمسة، أهمها:

>العدول عن مقتضى الدليل إلى ما يستحسنه المجتهد<.

وهذا التعريف هو الظاهر من أكثر الاُصوليين.

(١)الوسائل: الجزء ١٩، الباب ٤٤ من أبواب ديات الاَعضاء، الحديث ١.

ولنذكر مثالا على ذلك:

يقول سبحانه: {وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَولادَهُنَّ حَولَين كامِلين لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتمَّ الرضاعَة}[1] وقد نقل عن الامام مالك إخراج الأُم الرفيعة المنزلة التي ليست من شأن مثلها أن ترضع ولدها.

نقول: لا وجه للعدول عن إطلاق الآية الشامل للأُم الرفيعة المنزلة وغيرهما إلاّ بدليل، فإذا كان هناك دليل على العدول، وكان المورد يتمتع برصيد خاص، فما هو الوجه لاستعمال كلمة الاستحسان المريب، إذ من الواضح انّ استحسان شخص واستقباحه ما لم يعتمد على دليل، لا يعدّان من مصادر التشريع؟

ثالثا: الاستصلاح أو المصالح المرسلة.

المصالح المرسلة عبارة عن: «كلّ مصلحة لم يرد فيها نصّ يدعو إلى اعتبارها، أو عدم اعتبارها، ولكن في اعتبارها نفع أو دفع ضرر>.

وهي من مصادر الفقه والاستنباط عند المالكية والحنابلة، دون الحنفية والشافعية، فقد ذهب الاَوّلان إلى أنّ الاستصلاح طريق شرعي لاستنباط الحكم فيما لا نصّ فيه ولا إجماع، وانّ المصلحة المطلقة ـ التي لا يوجد دليل من الشرع يدل على اعتبارها ولا على إلغائها ـ مصلحة صالحة لاَن يبنى عليها الاستنباط.

والمعروف من الحنفية انّهم لا يأخذون بالاستصلاح، وكذا الشافعية، حتى روي عن الشافعي انّه قال: من استصلح فقد شرّع، كما انّ من استحسن فقد شرّع، والاستصلاح كالاستحسان متابعة الهوى.

وذكر أنه: إذا كان الموضوع ممّا لا نصّ فيه، ولكن أدركنا بعقولنا وجود مصلحة فيه وإن لم يرد من الشارع أمر بالأخذ ولا بالرفض، فتشريع الحكم الشرعي على وفقها هو الاستصلاح، الذي ذهب الى حجيته البعض.

ويعلّله بعض المعاصرين بأنّ الحياة في تطوّر مستمرّ، ومصالح الناس تتجدّد و تتغير في كلّ زمن، فلو لم تشرع الاَحكام المناسبة لتلك المصالح، لوقع الناس في حرج،

---

(١)المائدة:٣٨.

وتعطّلت مصالحهم في كلّ الاَزمنة والاَمكنة، ووقف التشريع عن مسايرة الـزمن ومراعـاة المصـالح والتطـوّرات، وهـذا مصـادم لمقصـد التشـريع فـي مراعـاة مصـالح النـاس و تحقيقها.[1]

يلاحظ عليه: أنّ لتشريع الحكم على وفق المصلحة صوراً:

الأُولى: تشريعه في الأُمور العبادية التوقيفية، كتشريع الاَذان الثاني لصلاة الجمعـة لمـا كثر المسلمون ولم يكف الاَذان بين يدي الخطيب لاعلامهم، فلا شكّ انّه تشـريع محـرّم وإدخال في الدين ما لم يأذن به اللّه، مع توفّر طرق أُخـرى لاِعـلام المصـلين، مـن دون لزوم التشريع كما هو واضح.

الثانية: تشريع الحكم حسب المصالح والمفاسد العامة الذي اتفق عليها العقلاء.

فلو افترضنا انّ موضوعاً مستجداً لم يكـن لـه نظيـر فـي عصـر النبـي (ص) والاَئمّـة المعصومين (ع)، لكن وجد فيه مصلحة عامة للمسلمين أو مفسدة لهم، فالعقـل يسـتقل بارتكاب الأُولى والاجتناب عن الثانية، فالعقل عندئذٍ لا يكون مشـرِّعاً بـل كاشـفاً عـن حكم شرعي دون أن يكون للمجتهد حقّ التشريع. وذلك كتعاطي المخدّرات؛ فقد اتّفـق العقلاء على ضررها وإفسادها الجسم والروح، فيكون الفعل كاشـفاً عـن حكـم شـرعي، للملازمة بين الحكمين وعندئذ تكون قاعدة الاستصلاح من شعب حجّية العقل.

---

(١)الزحيلي: الوجيز في أُصول الفقه: ٩٤. وعبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الاِسلامي: ١٠٠.

خلاصة الدرس

من الأمور المسلّم بها أنّ الكتاب والسنّة المطهّرة هما مصدرا التشريع ومستودع الفكر والمعرفة الاسلاميّة، وأما مصدرا العقل والاجماع فهما مصدران ثانويّان وكاشفان، وليسا مشرِّعين.

وبالاضافة الى هذين المصدرين الثانويين، فانّ هناك مصادر ثانويّة لدى بعض المذاهب الاسلاميّة، مثل: القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها.

وقد نوقش كثيراً في حجّيّة هذه المصادر وطبيعتها، واتّفق على حجّيّة القياس منصوص العلّة، وقياس الاولويّة بين مدرسة الشيعة الاماميّة والمدارس التي تبنّت حجّيّة القياس على اطلاقه. ومورد الخلاف في القياس هو القياس التمثيليّ، أي قياس الجزئيّ على الجزئيّ والقياس المستنبط العلّة.

وأما الاستحسان والمصالح المرسلة، فعلى بعض التعريفات، فإنها تلتقي وبعض المصادر المتفق عليها بين الفريقين، كما أنها على بعضها الآخر مختلف فيها.

بسمه تعالى

معرفة علم الفقه

الدرس ٩

مصادر التشريع عند الفريقين (٢)

سد الذرائع و فتحها

بكالوريوس

مقدمة الدرس

قلنا: إن الكلام في التعريف بالشريعة الاسلامية لن يكون تاما الا بإلقاء نظرة ولو بسيطة لمصادرها، فكان لابد من مبحث نتطرق فيه إلى مصادر التشريع عند المدرستين: الإمامية والسنية.

وقد تعرضنا إلى بعض المصادر الثانوية في الدرس السابق، وأجلنا الكلام في "سد الذرائع وفتحها إلى هذا الدرس، لأهميتها من جهة، ولنتعلم بعض فنون البحث المقارن من جهة أخرى.

أهداف الدرس

١. الوقوف على المقصود بسد الذرائع و فتحها.

٢. الإطلاع على واقع البحث في المدرسة الشيعية.

٣. معرفة موقف المدرسة الشيعية من سد الذرائع وفتحها.

٤. إدراك الكفاية التشريعية للكتاب والسنة.

٥. الوقوف على أسلوب البحث المقارن الموضوعي وأسسه بصورة عملية.

المحتوى الدراسي

رابعا: سدّ الذرائع وفتح الذرائع.

الذريعة بمعنى: الوسيلة، والذرائع جمعها، وهي من الأُصول المعتبرة لدى المالكية والحنابلة.

وقد عُرّفت بتعاريف منها:

"العمل الذي يعدّ حلالاً في الشرع، لكن الفاعل يتوصل به إلى فعل محظور". أو: "التذرّع بفعل جائز إلى عمل غير جائز".

إلى غير ذلك من التعاريف التي جمعها محمد هاشم البرهاني في كتابه "سد الذرائع في الشريعة الإِسلامية"[1].

مثال على سد الذرائع.

(١)ص٧٤ .

ويوضح الشاطبي "سد الذرائع" بالمثال التالي:

إذا اشترى شخص غنماً من رجل بعشرة إلى أجل، ثمّ باعها منه بثمانية نقداً، فقد صار مآل هذا العمل مقدمة لاكل الربا، لانّ المشتري أخذ ثمانية ودفع عشرة عند حلول الاَجل. فالقائل بسد الذرائع يمنع البيع الاَوّل تجنّباً عن الربا. (١)

وقد أكثر الاِمام مالك العمل بهذه القاعدة، حتى انّه أفتى لمن رأى هلال شوال وحده أن لا يفطر لئلا تقع ذريعة إلى افطار الفسّاق، محتجين بما احتج به.

العلاقة بين (الذرائع) ومقدمة الحرام والواجب.

اصطلاحا: (سد الذرائع) و(فتح الذرائع) هما تعبيران سنيان في الأغلب، وان كان بعض فقهاء الإمامية كالشهيد الأول قد عبر بهما حيث يقول: "ومما يناسب المقام ما ذكره الشهيد الأول حيث يقول:

«الذريعة أيضا تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة، بإعتبار ما هي وسيلة اليه، لان الوسائل تتبع المقاصد:

فالواجب: ما وقى به دمه وماله ولا طريق إلا به. وكذا إذا كان طريقاً إلى دفع مظلمة عن الغير، وهو مسلم أو معاهد.

والمستحب: ما كان طريقاً الى المستحب، كأن يحسّن خلقه للظالم، ليحسن خلقه.

والمكروه: ما كان لمجرد خور في الطبع، لا لدفع ضرر.

والحرام: ما كان طريقاً الى زيادة شر الظالم وترغيبه في الظلم، ومحرّضاً للمداهن على الانهماك في المعاصي والمثابرة عليها". (٢)

والإصطلاح الأبرز عند الإمامية في ما يرتبط بالمقام هو(وجوب مقدمة الواجب) و(حرمة مقدمة الحرام). وهذا ما يفتح الباب أمام سؤال الفرق بين اصطلاح (سد الذرائع) و(حرمة مقدمة الحرام)، وبين (فتح الذرائع) و (وجوب مقدمة الواجب)، فهل هي أمر واحد أم أن هناك فرقا في

(١)الشاطبي: الموافقات: ٤، ص١١٢.

(٢) راجع: القواعد والفوائد، ج٢، ص١٥٩، القاعدة ٢٠٨.

البين؟

تصريح البعض بعدم الفرق في البين.

صرح البعض[١]بعدم الفرق في البين، بينما ذهب البعض الآخر إلى الفرق بين الذريعة والمقدمة[٢]. يقول أحد الكتاب في هذا المجال:

«مقدمة الشيء هي الأمر الذي يتوقف عليه وجود الشيء، فالملحوظ فيها توقف حصول المقصود عليها، ولولاها لما تمكن احد من تحقيق الهدف المقصود، أما الذريعة، فهي الوسيلة المؤدية الى الشيء، والملحوظ فيها معنى التوصيل والافضاء إلى المقصود بالحكم. . . ». [٣]

ثم أوضح الكاتب المذكور مقصوده عن طريق بعض الامثلة، فذكر . مثلا .: إن أساس الجدار وقواعده من مقدماته، وأما الدرج الموصل إلى سطح البيت فهو ذريعة، وبناء على ذلك، فضرب الأرض بالرجل المستلزم لكشف الزينة وإثارة الرجل من قبل المرأة[٤]يعتبر (ذريعة) و(وسيلة) لا (مقدمة)؛ فإن افتتان الرجال بالنساء لا يتوقف على هذا العمل من قبلهن، إلا أنه وسيلة من وسائل تلك المفسدة، فإنه من شأنه أن يكون لمفسدة الافتتان.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى سب الكفار، فإنه وسيلة لسبه تعالى من قبلهم[٥]، إلا أنه ليس مقدمة لذلك؛ فإن سبه تعالى لا يتوقف على سب المؤمنين. [٦]

عدم تمامية الكلام السابق.

والذي يظهر، انه مع كل ما بذله الباحث السابق في مقام التفريق بين الذريعة والمقدمة من جهود، إلا أنه لم يكن موفقا في ذلك أبدا؛ فإن كلامه يختص بالذريعة غير المنحصرة، والحال أن البحث العلمي كان يقتضي المقايسة بين الذريعة المنحصرة والمقدمة المنحصرة، وبين الذريعة غير المنحصرة والمقدمة غير المنحصرة. ولو كان قد سار على هذا الطريق لما كانت النتيجة هي ما

---

(١) محمد إبراهيم جناتي، مصدر سابق، ص٣٧٠.

(٢) راجع: الشيخ علي كاشف الغطاء، مصدر سابق، ص١١٦و١١٧.

(٣) وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص١٠٨.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾(النور (٢٤): من الآية٣١).

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(الأنعام (٦): من الآية١٠٨).

(٦) راجع: وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص١٠٨و١٠٩.

وصل إليه.

والذي يقتضيه التحقيق، هو الاتحاد في المعنى بين الذريعة والمقدمة، فما يجري على أحد المصطلحين يجري على الآخر، على الرغم من عدم تفريق البعض في المحاورات العرفية بين الإثنين، كإطلاقهم (الوسيلة) على الدرج و(المقدمة) على وضعه في المكان المناسب له.

إلا أن التفريق في المقام وأمثاله نادر من ناحية، كما أنه مما لا يترتب عليه كبير الأثر من ناحية أخرى، فإطالة البحث فيه مما ليس فيه عظيم فائدة. على أن هناك الكثير من الأبحاث من الإمامية وغيرهم في مجال حكم مقدمة ووسيلة الواجب، والحرام، والمستحب، والمكروه نتركها لوقتها المناسب.

الفرق بين سد وفتح الذرائع، وبين مقولة: إن "الهدف يبرر الوسيلة"[١]

هناك فرق ماهوي بين سد وفتح الذرائع، وبين مقولة: إن "الهدف يبرر الوسيلة"، نتعرض له في ما يلي.

النسبة بين «لزوم تقديم الأهم على المهم» والماكيافلزم.

لا شك في أنه يمكن القول على نحو الإجمال بأن الهدف يبرر استعمال الوسيلة، فإن كان جميع العقلاء يقبلون بكسر باب الجار والورود إلى حريم بيته لإنقاذه من الحريق، ويقبلون بفتح بطن الإنسان المريض لأجل إجراء الجراحة من قبل الطبيب، ويقبلون بمئة النماذج من هذا القبيل، فهل لذلك سبب غير أن الهدف عندهم يبرر الوسيلة؟!

نعم، الهدف إنما يبرر الوسيلة في صورة ما إذا كانت الحسابات دقيقة كاملة مطابقة للمعايير المتفق عليها، ومن قبل المتخصص الخبير في هذا المجال، وليس هذا حينئذ إلا قانون تقديم الأهم على المهم الذي يجمع الجميع على القبول به.

و أما أن كل هدف يبرر الوسيلة كما هو واقع الماكيافلزم وحقيقتها بمعناها المعروف، فليس له علاقة بقانون لزوم تقديم الأهم على المهم من قريب أو بعيد، ومن الواضح جدا، أن لا عاقل يقبل بهذا المعنى أبدا.

---

(١) Machaveliesme

الكفاية التشريعية في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة.

وفي القرآن الكريم والسنّة المطهّرة الغنى والكفاية التشريعية، ففي القرآن الكريم وحده مئات الايات التي شرّعت الاحكام والقوانين بصورة مباشرة، أو حملت الافكار والمفاهيم التشريعية التي تُصاغ منها القوانين والاحكام.

كما وردت آلاف الاحاديث النبوية المبيِّنة للايات التشريعية، والمشرِّعة للاحكام. ويشكِّل المئات من هذه النصوص قواعد تشريعية عامّة تساهم في اغناء التشريع وامتداد آفاقه.

و كما نقرأ في آي الكتاب تلك القواعد التشريعية الواسعة، فاننّا نقرأ في السنّة المطهّرة أحاديث تشريعية تثبِّت لنا أُسساً تشريعية تسلك كقواعد لتشريع الاحكام والقوانين المتعدِّدة، عدا ما ورد من الاحاديث والبيانات النبوية التي تثبِّت لنا تشريعات وأحكاماً تنظِّم مواقف وعلاقات وموضوعات فردية ذات صفة عمومية في الانطباق على مثيلاتها.

وكما يكون القرآن وأقوال الرسول | مصدراً للتقنين والتشريع وتنظيم الحياة الاجتماعية، فانّ في إقراره لما وجده موافقاً لشريعة القرآن، وفي سيرته العمليّة أُفقاً واسعاً، كصلاحيّات الحاكم الشرعي، وعلاقة الولاة والأمراء وقادة الجيش به، وعلاقته بالأُمة، ومسؤوليّته الشرعيّة. . . الخ. وتُشكِّل هذه المساحة من التشريع مادّة القانون الدستوري في المصطلح القانوني الحديث.

وكما نجد في القرآن وما صدر عن الرسول | ثروة فكرية وتشريعية كبرى نجد في ما صدر عن أئمّة أهل البيت (ع) من بيان وتوضيح لما جاء في كتاب الله والسنّة النبوية غنى وثروة تشريعية أخرى، وكل هذه المادّة المصدرية تسلك كأدلّة وأسس للتشريع ومعالجة المشاكل الاجتماعية وتنظيم الحياة البشرية في شتّى أبوابها ومجالاتها بنى عليها الفقهاء عملية الاستنباط واستخرجوا منها الاحكام للوقائع المستجدّة في الحياة.

إنّ قراءة واعية متأملة في العيِّنات من الايات والاحاديث التي تمثِّل المئات من النصوص الفكرية والتشريعية ذات الطبيعة القاعدية العامّة، التي لا يحدّها زمان ولا مكان، وغير ذلك من العوامل، تؤكِّد سِرَّ خلود الشريعة الاسلامية، وعموميّتها، وقدرتها ليس على استيعاب التطوّر والنموّ الاجتماعي فحسب، بل وعلى قيادة الحياة وتطويرها. فالقانون كما ينظِّم الحياة البشرية فانّه

يساهم مساهمة كبيرة في تطويرها أو تخلّفها، حسب طبيعته، ونظرته للانسان والحياة.

خلاصة الدرس

الذريعة بمعنى: الوسيلة، والذرائع جمعها، وهي من الأُصول المعتبرة لدى المالكية والحنابلة.

وقد عُرّفت بتعاريف منها:

"العمل الذي يعدّ حلالاً في الشرع، لكن الفاعل يتوصل به إلى فعل محظور". أو: "التذرّع بفعل جائز إلى عمل غير جائز".

اصطلاحا: (سد الذرائع) و(فتح الذرائع) هما تعبيران سنيان في الأغلب، وان كان بعض فقهاء الإمامية كالشهيد الأول قد عبر بهما حيث يقول: "ومما يناسب المقام ما ذكره الشهيد الأول

و الإصطلاح الأبرز عند الإمامية في ما يرتبط بالمقام هو(وجوب مقدمة الواجب) و(حرمة مقدمة الحرام). وهذا ما يفتح الباب أمام سؤال الفرق بين اصطلاح (سد الذرائع) و(حرمة مقدمة الحرام)، وبين (فتح الذرائع) و(وجوب مقدمة الواجب)، فهل هي أمر واحد أم أن هناك فرقا في البين؟

صرح البعض . خطأ . بعدم الفرق في البين، بينما ذهب البعض الآخر إلى الفرق بين الذريعة والمقدمة[١]. يقول أحد الكتاب في هذا المجال:

والذي يقتضيه التحقيق، هو الاتحاد في المعنى بين الذريعة والمقدمة، فما يجري على أحد المصطلحين يجري على الآخر، على الرغم من عدم تفريق البعض في المحاورات العرفية بين الإثنين، كإطلاقهم (الوسيلة) على الدرج و(المقدمة) على وضعه في المكان المناسب له.

كما أننا لا نقول بمقالة أن الهدف يبرر الوسيلة، نعم، الهدف إنما يبرر الوسيلة في صورة ما إذا كانت الحسابات دقيقة كاملة مطابقة للمعايير المتفق عليها، ومن قبل المتخصص الخبير في هذا المجال، وليس هذا حينئذ إلا قانون تقديم الأهم على المهم الذي يجمع الجميع على القبول به.

وأما أن كل هدف يبرر الوسيلة كما هو واقع الماكيافلزم وحقيقتها بمعناها المعروف، فليس له علاقة بقانون لزوم تقديم الأهم على المهم من قريب أو بعيد، ومن الواضح جدا، أن لا عاقل

(١) راجع: الشيخ علي كاشف الغطاء، مصدر سابق، ص١١٦و١١٧.

يقبل بهذا المعنى أبدا.

وفي القرآن الكريم والسنّة المطهّرة الغنى والكفاية التشريعية، ففي القرآن الكريم وحده مئات الايات التي شرّعت الاحكام والقوانين بصورة مباشرة، أو حملت الافكار والمفاهيم التشريعية التي تُصاغ منها القوانين والاحكام.

بسمه تعالى

معرفة علم الفقه

الدرس ١٠

التعريف بعلم الفقه و عملية الإستدلال الفقهي

بكالوريوس

مقدمة الدرس

بعد أن أكملنا الكلام في التعريف بالشريعة وخصائصها ومميزاتها وأهميتها، وبعد أن تعرضنا إلى مصادر التشريع عند المدرستين، فإن النوبة تصل الآن إلى التعريف بعلمي الفقه والأصول وما يرتبط بهما، وهما العلمان المهمان في الوصول إلى احكام الشريعة بالإستفادة من مصادر التشريع المتقدمة الذكر.

وسوف نحرص على تناول التعريف بالعلمين بطريقة فنية تتدرج في عرض المعلومة كما وعدنا، ولذلك، سنبدأ أولا بالتعريف بعملية الإستدلال الفقهي التي يمارسها الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي، متدرجين بعد ذلك إلى جملة عناصرها التي ستنتهي بنا حتما إلى علم الأصول وما يمثله هذا العلم لهذه العملية من أهمية قصوى باعتبارها المعمل الذي يهيئ العناصر المشتركة التي تعتبر أهم عناصر تفاعل عملية الإستدلال الفقهي كما سيتضح من خلال البحث إن شاء الله تعالى.

أهداف الدرس

١. إدراك لزوم التوفيق بين سلوك الفرد والشريعة الاسلامية.

٢. معرفة المقصود بعلم الفقه وعملية الإستنباط ومهمتهما.

٣. الإطلاع على أسلوبي تحديد الموقف العملي بدليل.

٤. معرفة الادلة التي يستعملها الفقيه في أسلوبي تحديد الموقف العملي بدليل.

٥. الإطلاع الإجمالي على عناصر عملية الإستنباط.

المحتوى الدراسي

لزوم التوفيق بين سلوك الفرد والشريعة الاسلامية.

بعد أن آمن الانسان بالله والاسلام والشريعة، وعرف أنه مسؤول بحكم كونه عبدا لله تعالى عن إمتثال أحكام الله تعالى، يصبح ملزما بالتوفيق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الاسلامية، ومدعوا ـ بحكم عقله ـ إلى بناء كل تصرفاته الخاصة وعلاقاته مع الافراد الآخرين على

أساسها، أي: اتخاذ الموقف العملي الذي تفرضه عليه تبعيته للشريعة بوصفه عبدا للمشرع سبحانه الذي أنزل الشريعة على رسوله.

ولاجل هذا، كان لزاما على الانسان أن يعين الموقف العملي الذي تفرضه هذه التبعية عليه في كل شأن من شؤون الحياة ويحدده، فهل يفعل أو يترك؟ وهل يتصرف بهذه الطريقة أو بتلك؟

ولو كانت أحكام الشريعة وأوامرها ونواهيها في كل الاحداث والوقائع واضحة وضوحا كاملا بديهيا للجميع، لكان تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة في كل واقعة أمرا ميسورا لكل أحد، لان كل انسان يعرف أن الموقف العملي الذي تفرضه عليه تبعيته للشريعة في الواجبات هو (أن يفعل)، وفي المحرمات هو (أن يترك)، وفي المباحات هو (أنه بالخيار إن شاء فعل وان شاء ترك).

فلو كانت الواجبات والمحرمات وسائر الاحكام الشرعية محددة ومعلومة بصورة عامة وبدهية لكان الموقف العملي المحتم على الانسان بحكم تبعيته للشريعة واضحا في كل واقعة، ولما احتاج تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة إلى بحث علمي ودراسة واسعة.

ولكن عوامل عديدة – منها بعدنا الزمني عن عصر التشريع – أدت إلى عدم وضوح عدد كبير من أحكام الشريعة واكتنافها بالغموض. فنشأ نتيجة لذلك غموض في الموقف العملي الذى تفرضه على الانسان تبعيته تجاه الشريعة في كثير من الوقائع والاحداث، لأن الانسان إذا لم يعلم نوع الحكم الذي تقرره الشريعة في واقعة ما، أهو وجوب أو حرمة أو إباحة؟ فسوف لن يعرف طبيعة الموقف العملي الذي يتحتم عليه أن يتخذه تجاه الشريعة في تلك الواقعة بحكم تبعيته للشريعة.

التعريف بعلم الفقه وعملية الإستنباط ومهمتهما.

وبناء على ما سبق، كان من الضروري أن يوضع علم يتولى رفع الغموض عن الموقف العملي تجاه الشريعة في كل واقعة بإقامة الدليل على تعيين الموقف العملي الذي تفرضه على الانسان تبعيته للشريعة وتحديده. وهكذا كان، فقد أنشئ علم الفقه للقيام بهذه المهمة، فهو يشتمل على تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديدا استدلاليا.

والفقيه في علم الفقه يمارس إقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كل حدث من أحداث الحياة وناحية من مناحيها، وهذا ما نطلق عليه في المصطلح العلمي اسم (عملية استنباط الحكم الشرعي)، فاستنباط الحكم الشرعي في واقعة معناه: إقامة الدليل على تحديد الموقف العملي للانسان تجاه الشريعة في تلك الواقعة، أي: تحديد المو قف العملي تجاه الشريعة تحديدا استدلاليا.

ونعني بالموقف العملي تجاه الشريعة: السلوك الذي يفرض على الانسان . بحكم تبعيته للشريعة . أن يسلكه تجاهها لكي يفي بحقها، ويكون تابعا مخلصا لها.

فعلم الفقه إذن، هو: العلم بالدليل على تحديد الموقف العملي من الشريعة في كل واقعة.

والموقف العملي من الشريعة الذي يقيم علم الفقه الدليل على تحديده، هو (السلوك الذى تفرضه على الانسان تبعيته للشريعة لكي يكون تابعا مخلصا لها وقائما بحقها)، وتحديد الموقف العملي بالدليل هو ما نعبر عنه بـ (عملية استنباط الحكم الشرعي).

ولأجل ما سبق، يمكن القول بأن علم الفقه، هو: علم إستنباط الاحكام الشرعية، أو علم عملية الاستنباط بتعبير آخر.[1]

أسلوبان في تحديد الموقف العملي بدليل.

وتحديد الموقف العملي بدليل يتم في علم الفقه بأسلوبين:

الأول: تحديد الموقف العملي بتعيين الحكم الشرعي.

والادلة التي يستعملها الفقيه في هذا الأسلوب تسمى بالادلة أو (الادلة المحرزة)؛ إذ يحرز بها الحكم الشرعي.

الثاني: تحديد الموقف العملي بتحديد الوظيفة العملية تجاه الحكم المشكوك بعد إستحكام الشك وتعذر تعيينه.

والادلة التي يستعملها الفقيه في هذا الأسلوب تسمى بالادلة العملية أو (الاصول العملية).

وفي كلا الاسلوبين يمارس الفقيه في علم الفقه إستنباط الحكم الشرعي، أي: يحدد الموقف

(١)الصدر، محمد باقر، المعالم الجديدة للأصول ، ص ٤ـ٥.

العملي تجاه ذلك الحكم بالدليل.[١]

عنصرا عملية الإستنباط.

وعمليات الاستنباط التي يشتمل عليها علم الفقه تشتمل على نوعين من العناصر: الخاصة، والعامة (المشتركة)، وهذا ما سنتطرق إليه في الدرس القادم إن شاء الله تعالى.

خلاصة الدرس

بعد أن آمن الانسان بالله والاسلام والشريعة، وعرف أنه مسؤول بحكم كونه عبدا لله تعالى عن إمتثال أحكام الله تعالى، يصبح ملزما بالتوفيق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الاسلامية، ومدعوا . بحكم عقله . إلى بناء كل تصرفاته الخاصة وعلاقاته مع الافراد الآخرين على أساسها.

عوامل عديدة – منها: بعدنا الزمني عن عصر التشريع – أدت إلى عدم وضوح عدد كبير من أحكام الشريعة واكتنافها بالغموض، فكان من الضروري أن يوضع علم يتولى رفع ذلك الغموض، فأنشئ علم الفقه للقيام بهذه المهمة.

فعلم الفقه إذن، هو: العلم بتحديد الموقف العملي من الشريعة في كل واقعة بالدليل.

وتحديد الموقف العملي بدليل يتم في علم الفقه بأسلوبين:

الأول: تحديد الموقف العملي بتعيين الحكم الشرعي.

والادلة التي يستعملها الفقيه في هذا الأسلوب تسمى بالادلة أو (الادلة المحرزة)؛ إذ يحرز بها الحكم الشرعي.

الثاني: تحديد الموقف العملي والوظيفة العملية تجاه الحكم المشكوك بعد إستحكام الشك وتعذر تعيينه.

والادلة التي يستعملها الفقيه في هذا الأسلوب تسمى بالادلة العملية أو (الاصول العملية).

عمليات الاستنابط التي يشتمل عليها علم الفقه تشتمل على نوعين من العناصر: الخاصة و العامة (المشتركة).

---

(١)الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى ، ص ٣٦.

بسمه تعالى

معرفة علم الفقه

الدرس ١١

عناصر عملية الإستنباط

بكالوريوس

مقدمة الدرس

بعد أن أكملنا الكلام في التعريف بعلم الفقه عملية الإستنباط، وعدنا آخر الدرس السابق بالكلام في عناصر هذه العملية، والتي قلنا أنها نوعان بصورة عامة: "خاصة" و "مشتركة"، وهذا هو الوفاء بذلك الوعد.

أهداف الدرس

١. الإطلاع على العناصر الخاصة في عملية الإستنباط.

٢. الإطلاع على نماذج من العناصر الخاصة بصورة عملية.

٣. الوقوف على العناصر المشتركة في عملية الإستنباط.

٤. الإطلاع على نماذج من العناصر المشتركة بصورة عملية.

٥. معرفة مهمة الفقيه والأصولي وغيرهما في تنقيح عناصر عملية الإستنباط.

المحتوى الدراسي

تنقسم العناصر التي تدخل في عملية الإستنباط والاستدلال الفقهي الى قسمين:

الاول: العناصر المشتركة.

والثاني: العناصر الخاصة.

وعلى هذا، فالكلام في هذا الدرس لا بد أن يكون في محورين.

المحور الاول: العناصر المشتركة.

وهي المباحث التي يتناولها الأصوليون بالبحث والتحقيق في علم الأصول، فيتكلمون في تعريف هذا العلم ويسعون الى اعطاء تعريف يعطي الضابطة الدقيقة لما يدخل في هذا العلم، فيجب على الأصولي البحث فيه في هذا العلم، ولما يخرج عن هذا العلم فيكون بحثه في مجال اخر وعلم اخر غير علم الأصول.

وعلى هذا، فسعي الأصولي انما هو اعطاء ضابطة دقيقة للمسألة الأصولية بحيث يميزها عن غيرها من المسائل.

وما يكون مسألة أصولية فيدخل في علم الأصول، هو المراد من العناصر المشتركة، فهي ما

ينبغي للفقيه والأصولي البحث فيه والوصول فيه الى نتيجة قائمة على الفن والمنطق.

وعلى هذا، فان النوع الاول من عناصر عملية الإستنباط هو: كل ما يبحثه الأصولي في علم الأصول بناء على الضابطة الدقيقة المقدمة منه في تعريف هذا العلم، ولو شئنا لقلنا: ان النوع الاول من عناصر عملية الاستدلال الفقهي، هو: ما يؤخذ من علم الأصول، الأمر الذي يعني اهمية هذه المسائل وحساسيتها كما تقدم بيانه في العلاقة بين علم الأصول وعملية الإستنباط والاستدلال.

واما تقسيم المباحث التي يتناولها الأصولي في علم الأصول، فقد تناولناها بالبحث والذكر في واحد من الدروس القادمة التي سنخصصها للكلام في تقسيم مباحث علم الأصول، فذكرنا هناك ما ذهب اليه بعض المتخصصين في هذا المجال.

وبصورة عامة: عمليات الاستنابط التي يشتمل عليها علم الفقه بالرغم من تعددها وتنوعها، فإنها تشترك في عناصر موحدة وقواعد عامة تدخل فيها على تعددها وتنوعها، وقد تطلبت هذه العناصر المشتركة في عملية الإستنباط وضع علم خاص بها لدراستها وتحديدها وتهيئتها لعلم الفقه، فكان علم الاصول.[1]

نماذج من العناصر المشتركة.

ولكي تتضح حقيقة هذا النوع الأول من العناصر والدور الذي يقوم به في عملية الإستنباط، لا بد من ذكر بعض النماذج في المقام.

ولنذكر – لأجل ذلك – نماذج بدائية من عملية الإستنباط في صيغ مختصرة لكي نصل عن طريق دراسة هذه النماذج والمقارنة بينها إلى فكرة العناصر المشتركة في عملية الإستنباط.

فلنفترض أن فقيها واجه هذه الاسئلة:

١– هل يحرم على الصائم أن يرتمس في الماء؟

٢. هل يجب على الشخص إذا ورث مالا من أبيه أن يؤدي خمسه؟

٣. هل تبطل الصلاة بالقهقهة في أثنائها؟

(١)الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى)، ص ٣٦.

فإذا أراد الفقيه أن يجيب على هذه الاسئلة، فإنه سوف يجيب على السؤال الاول مثلا بالايجاب وأنه يحرم الارتماس على الصائم، ويستنبط ذلك بالطريقة التالية:

قد دلت رواية يعقوب بن شعيب عن الامام الصادق (ع) على حرمة الارتماس على الصائم، فقد جاء فيها أنه قال: "لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم".

والجملة بهذا التركيب تدل في العرف العام على الحرمة، وراوي النص يعقوب ين شعيب ثقة، والثقة وإن كان قد يخطى أو يشذ أحيانا، ولكن الشارع أمرنا بعدم إتهام الثقة بالخطأ أو الكذب وإعتبره حجة، والنتيجة هي: الإرتماس حرام.

ويجيب الفقيه على السؤال الثاني بالنفي؛ لأن رواية علي بن مهزيار جاءت في مقام تحديد الأموال التي يجب فيها الخمس، وورد فيها أن الخمس ثابت في الميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، والعرف العام يفهم من هذه الجملة أن الشارع لم يجعل خمسا على الميراث الذي ينتقل من الاب إلى ابنه، والراوي ثقة، وخبر الثقة حجة، والنتيجه هي: أن الخمس في تركة الاب غير واجب.

ويجيب الفقيه على السؤال الثالث بالايجاب؛ بدليل رواية زرارة عن الامام الصادق أنه قال: "القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة"، والعرف العام يفهم من النقض أن الصلاة تبطل بها وزرارة ثقة وخبر الثقة حجة، فالصلاة مع القهقهة باطلة إذن.

وبملاحظة هذه المواقف الفقهية الثلاثة، نجد أن الاحكام التي إستنبطها الفقيه كانت من أبواب شتى من الفقه، وأن الادلة التي إستند إليها الفقيه مختلفة، فبالنسبة إلى الحكم الاول، إستند إلى رواية يعقوب بن شعيب، وبالنسبة إلى الحكم الثاني، إستند إلى رواية علي بن مهزيار، وبالنسبة إلى الحكم الثالث، استند إلى رواية زرارة، ولكل من الروايات الثلاث متنها وتركيبها اللفظي الخاص الذي يجب أن يدرس بدقة ويحدد معناه، ولكن توجد في مقابل هذا التنوع وهذه الاختلافات بين المواقف الثلاثة عناصر مشتركة أدخلها الفقيه في عمليه الإستنباط في المواقف الثلاثة جميعا.

فمن تلك العناصر المشتركة: الرجوع إلى العرف العام في فهم الكلام الصادر عن المعصوم،

وهو ما يعبر عنه بحجية الظهور العرفي، فحجية الظهور إذن عنصر مشترك في عمليات الإستنباط الثلاث.

و كذلك يوجد عنصر مشترك آخر وهو حجية خبر الثقة.

و هكذا، نستنتج أن عمليات الاستنابط تشتمل على عناصر مشتركة كما تشتمل على عناصر خاصة.

فالعناصر المشتركة إذن، هي: القواعد العامة التي تدخل في عمليات إستنابط أحكام عديدة في أبواب مختلفة.[1]

المحور الثاني: العناصر الخاصة.

ونعني بالعناصر الخاصة: تلك العناصر التي تتغير من مسألة إلى أخرى.

نماذج من العناصر الخاصة.

ولو رجعنا إلى عمليات الإستنباط التي تعرضنا لها في المطلب السابق، سنجد رواية يعقوب بن شعيب، والتي تمثل عنصرا خاصا في عملية إستنباط حرمة الارتماس؛ لأنها لم تشترك في عمليات الإستنباط الاخرى، بل دخلت بدلا عنها عناصر خاصة أخرى، كرواية علي بن مهزيار، ورواية زرارة.

فالمتتبع لعملية الإستدلال الفقهي، يجد أنها تعتمد على عناصر لا يتكفل علم الأصول البحث عنها وتنقيحها وبلورتها، بل هي عناصر خاصة لامشتركة، إلا أنه لاغنى للفقيه عنها في عملية الإستدلال الفقهي، كعلوم اللغة، وعلمي الرجال والدراية، والمنطق، وغيرها من العلوم المختلفة المتشتتة.

وهذه العناصر على الرغم من اهميتها ودخالتها المباشرة في عملية الاستدلال الفقهي، الا ان وظيفة البحث والتحقيق فيها لا تقع على عاتق الباحث في علم الأصول؛ لخروجها عن ضابط المسالة الأصولية التي تنقح في علم الأصول.

الا ان هذا الأمر لايعني عدم لزوم التحقيق في هذه العناصر، بل المراد ان التحقيق والبحث

(١)الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى)، ص ١٩ـ ٢٠.

فيها انما هو وظيفة العلماء المختصين بكل علم علم من العلوم التي ترجع اليها تلك العناصر.

نعم، لابد ان يكون للفقيه رايه القائم على الفن والمنطق في هذه العناصر فلا يكفي ان يكون مقلدا محضا فيها.

خلاصة الدرس

العناصر التي تدخل في عملية الإستنباط والاستدلال الفقهي تنقسم الى قسمين:

الاول: العناصر المشتركة.

والثاني: العناصر الخاصة.

عمليات الإستنباط التي يشتمل عليها علم الفقه بالرغم من تعددها وتنوعها، فإنها تشترك في عناصر موحدة وقواعد عامة تدخل فيها على تعددها وتنوعها، وقد تطلبت هذه العناصر المشتركة في عملية الإستنباط وضع علم خاص بها لدراستها وتحديدها وتهيئتها لعلم الفقه، فكان علم الاصول.

فالعناصر المشتركة إذن، هي: القواعد العامة التي تدخل في عمليات إستنابط أحكام عديدة في أبواب مختلفة.

وأما العناصر الخاصة، فهي تلك العناصر التي تتغير من مسألة إلى أخرى من المسائل التي يمارس الفقيه فيها فن الإستنباط، كالروايات المختلفة، والإصطلاحات اللغوية المختلفة.

بسمه تعالی

معرفة علم الفقه

الدرس ١٢

جواز عملية الإستنباط و الإجتهاد (١)

بكالوريوس

مقدمة الدرس

بعد أن أكملنا الكلام في التعريف بعلم الفقه وعملية الإستنباط والعناصر التي تدخل في هذه العملية، كان لا بد من الإجابة على سؤال مهم جدا في هذا المجال، وهو: ما هو الحكم الشرعي لهذه العملية؟ فهل يجوز إستنباط الحكام الشرعية أم لا؟

أهداف الدرس

١. الإطلاع على ما يطرح في المقام من سؤال عن جواز عملية الإستنباط والإجتهاد بصيغته الأولى.

٢. إدراك قيام الدليل العقلي على جواز عملية الإستنباط.

٣. الإحاطة بالآيات القرآنية الدالة على جواز الإستنباط.

٤. الوقوف على قيام الأخبار بطوائفها المختلفة على جواز عملية الإستنباط.

٥. الإطلاع على قيام السيرة العقلائية على جواز عملية الإستنباط.

المحتوى الدراسي

ذكرنا أن علم الفقه هو العلم بعملية الإستنباط، وعليه، فلا بد ن نعرف قبل كل شئ موقف الشريعة من هذه العملية، فهل سمح الشارع لاحد بممارستها؟

وأهمية السؤال السابق، تنطلق من أن الإجابة عليه تحدد الموقف الشرعي من مزاولة تلك العملية من جهة، الأمر الذي يوصلنا بالتبع إلى حكم الخوض في البحث في نوعي العناصر التي تدخل في عملية الإستباط، وهي العناصر المشتركة والخاصة كما تقدم في الدرسين السابقين من جهة أخرى.

ويمكن طرح السؤال في المقام بصيغتين، نتناول أولاهما في هذا الدرس، لنترك الصيغة الثانية إلى الدرس التالي إن شاء الله تعالى:

الأولى: ما هو حكم ممارسة عملية الإستنباط في الشريعة الإسلامية؟

ومسألة جواز الاستنباط حين تطرح للبحث بالصيغة المتقدمة، لا يبدو أنها جديرة بالنقاش؛ لاننا حين نتساءل: هل يجوز لنا ممارسة عملية الاستنباط أو لا؟ يجيء الجواب على البداهة

بالايجاب؛ لان عملية الاستنباط كما تقدم عبارة عن تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديدا إستدلاليا، ومن البديهي أن الانسان بحكم تبعيته للشريعة ملزم بتحديد موقفه العملي منها، ولما لم تكن أحكام الشريعة غالبا في البداهة والوضوح بدرجة تغني عن إقامة الدليل، فليس من المعقول أن يحرم على الناس جميعا تحديد الموقف العملي تحديدا إستدلاليا.

وبالإضافة إلى حكم العقل السابق، فقد ذكرت عدة أدلة على جواز عملية الإستنباط، منها:

أولا: الكتاب الكريم.

وهو آيات، منها:

١. قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}.[1]

فإن معنى الاية هو: لولا نفر من كل فرقة طائفة تتفقه وتنذر غيرها، فيكون المعنى في طلب العلم.

وبعبارة أخرى: يسفاد من الآية وجوب الحذر حين الإنذار الذي يبديه الفقيه، وحيث أن الآية أطلقت الحذر دون جعله مقيداً بحصول العلم من إنذار المنذرين؛ لذا فإن الحذر واجب عقيب الإنذار؛ سواء حصل العلم للمتحذر أم لم يحصل. وبذلك تدل الآية على وجوب التقليد في الأحكام لوجوب الحذر بإنذار الفقيه، وبالتالي إتباع فتواه.[2]

فالآية كما تدل على جواز التقليد، فإنها في الوقت نفسه تدل على جواز الإستنباط والإجتهاد بهذا المعنى.

٢. قوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}.[3]

فقد أمرت الآية بالرجوع إلى أهل الذكر، وهم العلماء، فدلت على جواز التقليد مباشرة (الدلالة المطابقية)، وعلى جواز الإستنباط والإجتهاد بصورة غير مباشرة (الدلالة الإلتزامية).

---

(١)التوبة: ١٢٢.

(٢)الخوئي، ابو القاسم، الإجتهاد والتقليد، ص٨٥ـ٨٦

(٣)النحل: ٤٣.

ثانيا: الأخبار.

حيث دلت على جواز التقليد مباشرة، وعلى جواز الإستنباط والإجتهاد بصورة غير مباشرة، كما كان هو الحال في الآيات الشريفة السابقة.

والأخبار في المقام كثيرة، يمكن تصنيفها إلى طوائف، منها:

١. ما يتعلق بمدح العلماء والرواة باعتبارهم يبلغون الأحاديث ويبينون الأحكام الشرعية.

ولازمه القبول عنهم، والذي لازمه جواز عملية الإستنباط.

ومن ذلك ما روي عن الإمام الرضا عن آبائه (ع) ان رسول الله (ص) قال: "اللهم إرحم خلفائي – ثلاث مرات . فقيل له: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، ويروون عني أحاديثي وسنتي، فيعلمونها الناس من بعدي".[١]

وفي معاني الأخبار عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت الرضا (ع) يقول: "رحم الله عبداً أحيى أمرنا. فقال: وكيف يحيي أمركم؟ قال (ع): يتعلم علومنا ويعلمها الناس".[٢]

٢. ما يتعلق بحَثّ الناس إلى الرجوع إلى العلماء فيما لا يعلمون.

ومن ذلك ما روي عن أحمد بن اسحاق أنه سأل أبا الحسن (ع) وقال: "من أُعامل؟ وعمن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال (ع): العمري ثقتي، فما أدى إليك عني فعني يؤدي، وما قال لك عني فعني يقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون. قال وسألت أبا محمد (ع) عن مثل ذلك، فقال: العمري وإبنه ثقتان فما أديا إليك عني فعني يؤديان، وما قالا لك فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأمونان"[٣]

٣. ما دل من الأخبار على أن الإفتاء الجائز إنما هو ذلك القائم على العلم لا غير.

ومن تلك الأحاديث ما روي عن أبي عبيدة عن الامام أبي جعفر (ع) انه قال: "من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله، لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه".[٤]

---

(١)الوسائل، ج١٨، أبواب صفات القاضي، باب ٨، حديث ٥٣.

(٢)المصدر السابق، باب ١١، حديث ١١.

(٣)المصدر السابق، حديث ٤.

(٤)المصدر السابق، باب ٤، حديث ١، ص٩. انظر كذلك سائر الأحاديث المدونة في هذا الباب.

ولازمه قبول فتوى من يفتي بالعلم، ما يلزم منه جواز ممارستهم لعملية الإستنباط.

٤. ما دل من الأخبار على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء وإيجاب القبول لحكمهم.

ومن ذلك ما روي عن أبي خديجة أن الإمام الصادق قال: "إجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر". [1]

فإن إيجاب القبول بحكم القضاة دال بالإلتزان على جواز ممارسة عملية الإستنباط التي لا غنى عنها في الوصول إلى الحكم.

٥. ما حثّ الناس على الرجوع إلى الفقهاء.

مثل توقيع الحجة (ع) وهو المعروف بمقبولة إبن حنظلة: «وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم». [2]

والمقصود برواة الحديث هو المجتهدون، ولازمه جواز ما يمارسونه من عملية الإستنباط وإلا لم يجوز الرجوع لهم. وهو ظاهر جعلهم حجة من قبله (ع).

٦. ما ورد في جواز التقليد مباشرة.

وهو ما ورد في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (ع)، حيث جاء فيه: «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه". [3]

وجواز التقليد يستلزم جواز الإستنباط كما هو واضح.

ثالثا: السيرة العقلائية.

وهي دالة على جواز عملية الإستنباط بنفس الطريقة السابقة؛ فقد انعقدت السيرة العقلائية على رجوع الجاهل إلى العالم في أُمورهم الراجعة إلى معادهم ومعاشهم، بل هو أمر فطري يجده كل من راجع نفسه وارتكازه، وهذا كاف في إثبات الحكم بعد عدم ثبوت الردع عنه من قبل الشارع، بل المعلوم امضاؤه، للقطع بأنّه لم تكن عادة السلف حتى في عصر المعصومين (ع) إلاّ

(١)المصدر السابق، باب ١١، حديث ٦.

(٢)الوسائل، الباب ١١ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٩.

(٣)المصدر السابق، باب ١٠، حديث ٢٠.

على رجوع من لم يكن عارفاً بالأحكام الشرعية إلى العالم بها، وقد قررهم الأئمة (ع) على ذلك. وتدل على الامضاء ـ مضافاً إلى القطع به ـ الآيات والروايات التي تقدمت.[١]

هذا كله في الصيغة الأولى للسؤال، وأما الصيغة الثانية، فهي ما سنتعرض له في الدرس التالي إن شاء الله تعالى.

خلاصة الدرس

علم الفقه هو العلم بعملية الإستنباط، وعليه، فلا بد ن نعرف قبل كل شئ موقف الشريعة من هذه العملية، فهل سمح الشارع لاحد بممارستها؟

وأهمية السؤال السابق، تنطلق من أن الإجابة عليه تحدد الموقف الشرعي من مزاولة تلك العملية من جهة، الأمر الذي يوصلنا بالتبع إلى حكم الخوض في البحث في نوعي العناصر التي تدخل في عملية الإستباط، وهي العناصر المشتركة والخاصة كما تقدم في الدرسين السابقين من جهة أخرى.

ويمكن طرح السؤال في المقام بصيغتين، تناولنا أولاهما في هذا الدرس، وهي:

ما هو حكم ممارسة عملية الإستنباط في الشريعة الإسلامية؟

وبالإضافة إلى حكم العقل، فقد ذكرت عدة أدلة على جواز عملية الإستنباط، منها:

أولا: الكتاب الكريم.

وهو آيات، منها:

١. قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}

ثانيا: الأخبار.

حيث دلت على جواز التقليد مباشرة، وعلى جواز الإستنباط والإجتهاد بصورة غير مباشرة، كما كان هو الحال في الآيات الشريفة.

---

(١)الخوئى، أبو القاسم، مصباح الأصول، ج٢، ص٥٣٨. وأيضا: الإجتهاد والتقليد، ص٣٢و٨ و:الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ص٥٣٩.

والأخبار في المقام كثيرة، يمكن تصنيفها إلى طوائف، منها:

١. ما يتعلق بمدح العلماء والرواة باعتبارهم يقومون بتبليغ الأحاديث وبيان الأحكام الشرعية، ولازمه القبول عنهم، والذي لازمه جواز عملية الإستنباط.

٢. ما يتعلق بحَثّ الناس إلى الرجوع إليهم فيما لا يعلمون، سواء كان عموماً أو تشخيصاً.

٣. ما دل من الأخبار على أن الإفتاء الجائز إنما هو ذلك القائم على العلم لا غير.

٤. ما دل من الأخبار على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء وإيجاب القبول لحكمهم.

٥. ما حثّ الناس على الرجوع إلى الفقهاء.

٦. ما ورد في جواز التقليد مباشرة.

ثالثا: السيرة العقلائية.

و هي دالة على جواز عملية الإستنباط بنفس الطريقة السابقة؛ فقد انعقدت السيرة العقلائية على رجوع الجاهل إلى العالم في أُمورهم الراجعة إلى معادهم ومعاشهم، بل هو أمر فطري.

بسمه تعالى

معرفة علم الفقه

الدرس ١٣

جواز عملية الإستنباط و الإجتهاد (٢)

بكالوريوس

مقدمة الدرس

بعد أن أكملنا الكلام في التعريف بعلم الفقه وعملية الإستنباط والعناصر التي تدخل في هذه العملية، كان لا بد من الإجابة على سؤال مهم جدا في هذا المجال، وهو: ما هو الحكم الشرعي لهذه العملية؟ فهل يجوز إستنباط الحكام الشرعية أم لا؟

و قد تقدم في الدرس السابق أنه يمكن طرح السؤال في المقام بصيغتين، تناولنا أولاهما في ذلك الدرس، و وعدنا بتناول الصيغة الثانية إلى الدرس التالي، وهو ما بين يدينا.

أهداف الدرس

١. الوقوف على السؤال المطروح في مجال جواز عملية الإستنباط بصيغته الثانية.

٢. الإطلاع على تطور اصطلاح "الإجتهاد" خلال المراحل التاريخية المختلفة.

٣. الإطلاع على الفرق بين معنيي الإجتهاد خلال المراحل التاريخية المختلفة.

٤. معرفة موقف مدرسة أهل البيت (ع) من معنيي الإجتهاد.

٥. إدراك رجوع الصيغة الثانية للسؤال بناء على المعنى الثاني لإجتهاد إلى الصيغة الأولى.

المحتوى الدراسي

وأما الصيغة الثانية للسؤال عن حكم ما يمارسه الفقيهمن عملية الإستنباط، فهو:

ما هو حكم الإجتهاد في الشريعة الإسلامية؟

و هذه الصيغة الثانية لا تخلو عن غموض وتشويش، فأصبحت مثارا للاختلاف نتيجة لذلك الغموض والتشويش، فقد إستخدمت كلمة الإجتهاد للتعبير عن عملية الإستنباط. وطرح السؤال هكذا: هل يجوز الإجتهاد في الشريعة؟

و حينما دخلت كلمة الإجتهاد في السؤال . وهي كلمة مرت بمصطلحات عديدة في تاريخها . أدت إلى إلقاء ظلال تلك المصطلحات السابقة على البحث، ونتج عن ذلك أن أجاب البعض على السؤال بالنفي، وأدى ذلك إلى شجب علم الأصول كله؛ لانه إنما يراد لأجل الإجتهاد، فإذا الغي الإجتهاد لم تعد حاجة إلى علم الاصول.

التطور الذي مرت به كلمة الإجتهاد.

وفي سبيل توضيح ما سبق، يجب أن نذكر التطور الذي مرت به كلمة الإجتهاد، لكي نتبين كيف أن النزاع الذي وقع حول جواز عملية الإستنباط والضجة التي أثيرت ضدها لم يكن إلا نتيجة فهم غير دقيق للاصطلاح العلمي، وغفلة عن التطورات التي مرت بها كلمة الإجتهاد في تاريخ العلم.

أولا: الإجتهاد في اللغة.

الإجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد وهو: بذل الوسع للقيام بعمل ما.[١]

ثانيا: الإجتهاد في الإصطلاح الفقهي.

١. الإجتهاد: التفكير والرأي الشخصي.

وقد إستعملت هذه الكلمة – لاول مرة – على الصعيد الفقهي للتعبير بها عن قاعدة من القواعد التي قررتها بعض مدارس الفقه السني وسارت على أساسها، وهي القاعدة القائلة: "إن الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكما شرعيا ولم يجد نصا يدل عليه في الكتاب أو السنة، رجع إلى الإجتهاد بدلا عن النص".

والإجتهاد هنا يعني: التفكير الشخصي، فالفقيه حيث لا يجد النص يرجع إلى تفكيره الخاص ويستلهمه ويبني على ما يرجح في فكره الشخصي من تشريع، وقد يعبر عنه بالرأي أيضا.

والإجتهاد بهذا المعنى يعتبر دليلا من أدلة الفقيه ومصدرا من مصادره، فكما أن الفقيه قد يستند إلى الكتاب أو السنة ويستدل بهما معا، كذلك يستند . في حالات عدم توفر النص . إلى الإجتهاد الشخصي ويستدل به.

مدرسة أبي حنيفة وإجتهاد الرأي.

وقد نادت بهذا المعنى للإجتهاد مدارس كبيرة في الفقه السني، وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة.

مدرسة أهل البيت (ع) وإجتهاد الرأي.

---

(١)الفراهيدي، العين، ج٣،ص ٣٨٦. الصحاح، ج٢،ص ٤٦٠. و غيرهما من كتب اللغة.

ولقي في نفس الوقت معارضة شديدة من أئمة أهل البيت (ع) والفقهاء الذين ينتسبون إلى مدرستهم.[١]

وتتبع كلمة الإجتهاد، يدل على أن الكلمة حملت هذا المعنى وكانت تستخدم للتعبير عنه منذ عصر الائمة (ع) إلى القرن السابع[٢]، فالروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت (ع) تذم الإجتهاد وتريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتخذ من التفكير الشخصي مصدرا من مصارد الحكم.

وقد دخلت الحملة ضد هذا المبدأ الفقهي دور التصنيف في عصر الائمة أيضا والرواة الذين حملوا آثارهم، وكانت الحملة تستعمل كلمة الإجتهاد غالبا للتعبير عن ذلك المبدأ وفقا للمصطلح الذي جاء في الروايات، فقد صنف عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري كتابا أسماه: "الاستفادة في الطعون على الاوائل والرد على أصحاب الإجتهاد والقياس".[٣]

وصنف هلال بن إبراهيم بن ابي الفتح المدني كتابا في الموضوع بإسم كتاب: "الرد على من رد آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول".[٤]

وصنف في عصر الغيبة الصغرى أو قريبا منه إسماعيل بن علي ابن اسحاق بن أبي سهل النوبختي كتابا في الرد على عيسى بن أبان في الإجتهاد[٥]، كما نص على ذلك كله النجاشي صاحب الرجال في ترجمة كل واحد من هؤلاء. وفي أعقاب الغيبة الصغرى نجد الصدوق في أواسط القرن الرابع يواصل تلك الحملة، ونذكر له على سبيل المثال تعقيبه على قصة موسى والخضر، إذ كتب يقول: "أن موسى مع كمال عقله وفضله ومحله من الله تعالى لم يدرك بإستنباطه وإستدلاله معنى أفعال الخضر حتى إشتبه عليه وجه الامر به، فإذا لم يجز لانبياء الله ورسله القياس والاستدلال والاستخراج، كان من دونهم من الامم أولى بأن لا يجوز لهم ذلك. . . فإذا لم يصلح موسى للاختيار – مع فضله ومحله – فكيف تصلح الامة لاختيار الإمام، وكيف

---

(١)الفضلي، تاريخ التشريع الإسلامي، ص٥٣.

(٢)الصدر، محمد باقر، الحلقة الأولى، ص ٤٧. الطهراني، اغا بزرك، حصر الإجتهاد، ص ١٤.

(٣)رجال النجاشي، ص ٢٢٠.

(٤)المصدر السابق، ص ٤٤٠.

(٥)المصدر السابق، ص ٣٢ـ٣٣.

يصلحون لاستنباط الاحكام الشرعية وإستخراجها بعقولهم الناقصة و آرائهم المتفاوتة؟!".[١]

وفي أواخر القرن الرابع يجيء الشيخ المفيد فيسير على نفس الخط ويهجم على الإجتهاد، وهو يعبر بهذه الكلمة عن ذلك المبدأ الفقهي الآنف الذكر، ويكتب كتابا في ذلك بإسم: "النقض على ابن الجنيد في إجتهاد الرأي".[٢]

ونجد المصطلح نفسه لدى السيد المرتضى في أوائل القرن الخامس، إذ كتب في الذريعة يذم الإجتهاد ويقول: "إن الإجتهاد باطل، وإن الامامية لا يجوز عندهم العمل بالظن ولا الرأي ولا الإجتهاد".[٣]

وكتب في كتابه الفقهي "فتاوى ابن الجنيد" . معرضا بابن الجنيد – قائلا: "إنما عول ابن الجنيد في هذه المسألة على ضرب من الرأي والإجتهاد، وخطأه ظاهر".[٤]

وقال في مسألة مسح الرجلين في فصل الطهارة من كتاب الانتصار: "إنا لا نرى الإجتهاد ولا نقول به".[٥]

وإستمر هذا الاصطلاح في كلمة الإجتهاد بعد ذلك أيضا، فالشيخ الطوسي الذي توفي في أواسط القرن الخامس يكتب في كتاب العدة قائلا: "أما القياس والإجتهاد، فعندنا إنهما ليسا بدليلين، بل محظور في الشريعة إستعمالها ".[٦]

وفي أواخر القرن السادس، يستعرض إبن إدريس في مسألة تعارض البينتين من كتابه السرائر عددا من المرجحات لاحدى البينتين على الاخرى، ثم يعقب ذلك قائلا: "ولا ترجيح بغير ذلك عند أصحابنا، والقياس والاستحسان والإجتهاد باطل عندنا".[٧]

وهكذا، تدل هذه النصوص بتعاقبها التاريخي المتتابع على أن كلمة الإجتهاد كانت تعبيرا عن

(١)الصدوق، علل الشرائع ص ٦٢.

(٢)رجال النجاشي في ترجمة الشيخ المفيد: ٢٨٧.

(٣)المرتضى، الذريعة، ج٢، ص ٦٣٢، ٦٤٦.

(٤)فتاوى ابن الجنيد، ص ٣١٩.

(٥)إبن إدريس، الانتصار، ص ١١٣، ٤٨٨.

(٦)الطوسي، عدة الاصول ٢٩٣.

(٧)ابن إدريس، السرائر، ج٢، ص ١٧٠.

ذلك المبدأ الفقهي المتقدم إلى أوائل القرن السابع، وعلى هذا الاساس إكتسبت الكلمة لونا مقيتا وطابعا من الكراهية والاشمئزاز في الذهنية الفقهية الامامية نتيجة لمعارضة ذلك المبدأ والايمان ببطلانه.

٢. الإجتهاد: عمليات الإستنباط التي لا تستند إلى ظواهر النصوص.

ولكن كلمة الإجتهاد تطورت بعد ذلك في مصطلح فقهائنا، ولا يوجد لدينا الآن نص شيعي يعكس هذا التطور أقدم تاريخا من كتاب المعارج للمحقق الحلي المتوفي سنة (٦٧٦ هـ)، إذ كتب المحقق تحت عنوان "حقيقة الإجتهاد" يقول: "وهو في عرف الفقهاء: بذل الجهد في إستخراج الاحكام الشرعية، وبهذا الاعتبار يكون إستخراج الاحكام من أدلة الشرع إجتهادا، لانها تبتني على إعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الاكثر، سواء كان ذلك الدليل قياسا أو غيره، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الإجتهاد.

فإن قيل: يلزم – على هذا – أن يكون الامامية من أهل الإجتهاد. قلنا: الأمر كذلك، لكن، فيه إيهام؛ من حيث أن القياس من جملة الإجتهاد، فإذا إستثني القياس، كنا من أهل الإجتهاد في تحصيل الاحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس". [١]

ويلاحظ على هذا النص بوضوح أن كلمة الإجتهاد كانت لا تزال في الذهنية الاساسية مثقلة بتبعة المصطلح الاول، ولهذا يلمح النص إلى أن هناك من يتحرج من هذا الوصف ويثقل عليه أن يسمي فقهاء الامامية مجتهدين. ولكن المحقق الحلي لم يتحرج عن إسم الإجتهاد بعد أن طوره أو تطور في عرف الفقهاء تطويرا يتفق مع مناهج الإستنباط في الفقه الامامي، إذ بينما كان الإجتهاد مصدرا للفقيه يصدر عنه، ودليلا يستدل به كما يصدر عن آية أو رواية، أصبح في المصطلح الجديد يعبر عن: الجهد الذي يبذله الفقيه في إستخراج الحكم الشرعي من أدلته ومصادره، فلم يعد مصدرا من مصادر الإستنباط، بل هو عملية إستنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه.

الفرق بين معنيي الإجتهاد.

(١)العلامة الحلي، معارج الأصول، ١٧٩، ١٨١.

والفرق بين المعنيين جوهري للغاية؛ إذ كان على الفقيه – على أساس المصطلح الاول للإجتهاد – أن يستنبط من تفكيره الشخصي وذوقه الخاص في حالة عدم توفر النص، فإذا قيل له: ما هو دليلك ومصدر حكمك هذا؟ إستدل بالإجتهاد وقال: الدليل هو إجتهادي وتفكيري الخاص.

وأما المصطلح الجديد، فهو لا يسمح للفقيه أن يبرر أي حكم من الاحكام بالإجتهاد؛ لان الإجتهاد بالمعنى الثاني ليس مصدرا للحكم، بل هو عملية إستنباط الاحكام من مصادرها، فإذا قال الفقيه: "هذا إجتهادي"، كان معناه: أن هذا هو ما استنبطه من المصادر والادلة، فمن حقنا أن نسأله ونطلب منه أن يدلنا على تلك المصادر والادلة التي إستنبط الحكم منها.

٣. الإجتهاد: عملية إستنباط الحكم من ظاهر النص أيضا.

وقد مر هذا المعنى الجديد لكلمة الإجتهاد بتطور أيضا، فقد حدده المحقق الحلي في نطاق عمليات الإستنباط التي لا تستند إلى ظواهر النصوص، فكل عملية استنباط لا تستند إلى ظواهر النصوص تسمى إجتهادا دون ما يستند إلى تلك الظواهر.

ولعل الدافع إلى هذا التحديد، هو أن إستنباط الحكم من ظاهر النص ليس فيه كثير جهد أو عناء علمي ليسمى إجتهادا.

ثم إتسع نطاق الإجتهاد بعد ذلك، فأصبح يشمل عملية إستنباط الحكم من ظاهر النص أيضا، لان الاصوليين بعد هذا لاحظوا . بحق . أن عملية إستنباط الحكم من ظاهر النص تستبطن كثيرا من الجهد العلمي في سبيل معرفة الظهور وتحديده وإثبات حجية الظهور العرفي.

٤. الإجتهاد: كل عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة.

ولم يقف توسع الإجتهاد كمصطلح عند هذا الحد، بل شمل في تطور حديث عملية الإستنباط بكل ألوانها، فدخلت في الإجتهاد كل عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة عن طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعي أو على تعيين الموقف العملي مباشرة.[١]

وهكذا أصبح الإجتهاد يرادف عملية الإستنباط، وبالتالي، أصبح علم الاصول العلم الضروري

---

(١)الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ص٥٤٥. الصدر، محمد باقر، المعالم الجديدة للأصول، ص٣٨ـ ٤٣.

للإجتهاد؛ لانه العلم المسؤول عن البحث في العناصر المشتركة في عملية الإستنباط كما تقدم.

تفسير موقف جماعة من علمائنا الاخيار ممن عارضوا كلمة الإجتهاد.

وعلى هذا الضوء، يمكننا أن نفسر موقف جماعة من علمائنا الاخيار ممن عارضوا كلمة الإجتهاد بما تحمل من تراث المصطلح الاول الذي شن أهل البيت حملة شديدة عليه، وهو يختلف عن الإجتهاد بالمعنى الثاني، وما دمنا قد ميزنا بين معنيي الإجتهاد، فنستطيع أن نعيد إلى المسألة بداهتها، ونتبين بوضوح جواز الإجتهاد بالمعنى المرادف لعملية الإستنباط، وتترتب على ذلك ضرورة الاحتفاظ بعلم الاصول، لدراسة العناصر المشتركة في عملية الإستنباط.

خلاصة الدرس

الصيغة الثانية للسؤال عن حكم ما يمارسه الفقيه من عملية الإستنباط، هي:

ما هو حكم الإجتهاد في الشريعة الإسلامية؟

وهذه الصيغة الثانية لا تخلو عن غموض وتشويش، فأصبحت مثارا للاختلاف نتيجة لذلك الغموض والتشويش، فقد إستخدمت كلمة الإجتهاد للتعبير عن عملية الإستنباط. وطرح السؤال هكذا: هل يجوز الإجتهاد في الشريعة؟

وحينما دخلت كلمة الإجتهاد في السؤال . وهي كلمة مرت بمصطلحات عديدة في تاريخها . أدت إلى إلقاء ظلال تلك المصطلحات السابقة على البحث، ونتج عن ذلك أن أجاب البعض على السؤال بالنفي، وأدى ذلك إلى شجب علم الأصول كله؛ لانه إنما يراد لأجل الإجتهاد، فإذا الغي الإجتهاد لم تعد حاجة إلى علم الاصول.

الإجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد وهو: بذل الوسع للقيام بعمل ما.

وأما في الإصطلاح الفقهي، فقد مر الإجتهاد بمراحل اختلف موقف هذه المدرسة الشيعية منه بحسب ذلك، وهي:

١. الإجتهاد بمعنى: التفكير والرأي الشخصي.

٢. الإجتهاد: عمليات الإستنباط التي لا تستند إلى ظواهر النصوص.

٣. الإجتهاد: عملية إستنباط الحكم من ظاهر النص أيضا.

٤. الإجتهاد: كل عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة.

وهكذا أصبح الإجتهاد يرادف عملية الإستنباط، وعلى هذا الضوء، يمكننا أن نفسر موقف جماعة من علمائنا الاخيار ممن عارضوا كلمة الإجتهاد بما تحمل من تراث المصطلح الاول الذي شن أهل البيت (ع) حملة شديدة عليه.

بسمه تعالی

معرفة علم الفقه

الدرس ١٤

شروط الإجتهاد عند الفريقين (١)

بكالوريوس

مقدمة الدرس

بعد أن انتهينا . بحمد الله و منه . من الكلام في مصادر التشريع الإسلامي عند الفريقين، تصل النوبة إلى الكلام في شروط الإجتهاد و المجتهد عند المدرستين، و سيكون هذا البحث مقارنا، لكي يتضح للجميع ما تشترطه تلكما المدرستان في الإجتهاد، و لنعرف الضوابط العامة لممارسة الإجتهاد و الإستنباط، فيسد الباب أمام المدعين من هذه المدرسة أو تلك، و خاصة مع ما نراه هذه الأيام من هذه الدعاوى الفارغة في هذا الحقل الخطير.

و سنتطرق في هذا الدرس الى الشرط الأول من شروط المجتهد و هو معرفة الكتاب.

أهداف الدرس

١. الإطلاع على ما قدمه البعض من انقسام شروط المجتهد الى قسمين.

٢. الإطلاع على كل قسم من قسمي شروط المجتهد (غير المكتسبة والمكتسبة).

٣. الوقوف على عدم صحة التقسيم السابق.

٤. الإطلاع التفصيلي على الشرط الأول من شروط المجتهد وهو معرفة الكتاب.

المحتوى الدراسي

و نظرا للمكانة الكريمة والحساسة للمجتهد، لابد من معرفة صفاته و شروطه التي تؤهله لهذا المنصب العظيم الذي يصير به مستنبطا للأحكام الشرعية من مصادرها التي تعرضنا لها في الدروس السابقة، و يترتب على ذلك ما للمجتهد من صلاحيات جعلها الشارع له، كالإفتاء و القضاء و الحكومة و غيرها.

أما ادعياء الاجتهاد الذين لا يملكون الا الجراءة على النصوص و الاستهانة بالاصول واتيان البيوت من غير ابوابها، فهؤلاء يجب ان يرفضوا؛ حفاظا على قداسة الدين وحرمة الشريعة أن تتخذ سلما للشهرة، أو مطية للوصول الى دنيا ظاهرة، أو اشباع شهوة خفية، أو أداة لتأييد سلطان جائر، أو لتبرير سلوك منحرف أو فكر مستورد.[١]

(١)القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ٢٨١.

تقسيم الشروط إلى قسمين.

وقد قسم بعض المعاصرين من السنة[1] شروط المجتهد إلى قسمين:

الأول: الشروط غير المكتسبة.

وهي ما يسمى بالشروط العامة أو شروط التكليف.

الثاني: الشروط المكتسبة.

وهي الشروط التأهيلية التي تؤهل صاحبها لمنصب الإجتهاد.

أما الشروط العامة، فقد ذكر أنها:

١. الإسلام.

٢. البلوغ.

٣. العقل.

وأما الشروط التأهيلية، فإنها تتنوع إلى نوعين:

الأول: الشروط الأساسية.

وهي:

١. معرفة الكتاب.

٢. معرفة السنة.

٣. معرفة اللغة.

٤. معرفة مواضع الإجماع.

الثاني: الشروط التكميلية.

وهي:

١. معرفة البراءة الأصلية.

٢. معرفة مقاصد الشريعة.

٣. معرفة القواعد الكلية.

---

(١)الدكتورة نادية شريف العمري، الإجتهاد في الإسلام: أصوله، أحكامه، آفاقه، ص ٥٨ـ٥٩.

٤. معرفة مواضع الخلاف.

٥. العلم بالعرف الجاري في البلد.

٦. معرفة المنطق.

٧. عدالة المجتهد وصلاحه.

٨. حسن الطريقة وسلامة المسلك.

٩. الورع والعفة.

١٠. رصانة الفكر وجودة الملاحظة.

١١. الإفتقار إلى الله تعالى والتوجه له بالدعاء.

١٢. ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية.

١٣. موافقة عمله مقتضى قوله.

إلا أن من الواضح الخلل في التقسيم السابق؛ إذ بغض النظر عن التداخل بين الشروط المختلفة المذكورة في التقسيم السابق، فمن الواضح أن بعض ما ادعي أنه من شروط المجتهد ليس شرطا في الحقيقة في المجتهد لكي يكون مجتهدا ويحوز منصب الإجتهاد والإستنباط، وإنما هو من شروط المجتهد الصالح للتقليد، وهي ما نسميه نحن الشيعة بشروط مرجع التقليد، أو ما يسميه السنة بالمفتي.

قال المحقق محمد سليمان الأشقر وهو من جملة المحققين المعاصرين السنة: (أما الشرائط الثلاثة... للإفتاء، وهي الاسلام والتكليف والعدالة، فمجمع عليها... ووجه اشتراطها أن المفتي مبلغ عن الله، وهذه معتبرة في الشهادة والرواية بالإجماع، فكذلك هنا)[1]. وهو ما يفسر مجيء تلك الشروط تحت عنوان: (مؤهلات المفتي) في بعض الكتب.[2]

كما ان هناك من الشروط التي تعرض لها بعض العلماء لم يتعرض لها الكلام السابق.

وعليه، فلا بد من البحث الفني والمنطقي في شروط الإجتهاد وفصلها عن غيرها من شروط

---

(١)محمد سليمان الاشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء: ٢٦ـ ٢٧.

(٢)المصدر السابق: ٢٦.

المرجعية من جهة، كما لا بد من أن يكون البحث مقارنا لكي نحقق الأهداف المرجوة من هذه الدروس من جهة أخرى، فكانت هذه الأبحاث:

الشرط الأول: معرفة الكتاب.

ذكرنا في درسي مصادر التشريع عند الفريقين أن الكتاب هو المصدر الأول للشريعة، وأنه لا خلاف في هذه الحقيقة عند الجميع، وإن كان من خلاف، فإنما هو في بعض الجزئيات كما سيأتي التعرض لذلك في ما سنتناوله مستقبلا من تاريخ الفقه والمدارس الفقهية، وخاصة المدرسة الأخبارية عن شاء الله تعالى.

وأما هنا، فإننا سنتكلم في مجال خاص بعيد عن ذلك، وهو مجال ما يلزم معرفته لامتلاك الملكة الاجتهادية.

وقد كان اكثر الكلام المطروح هنا في مجال معرفة آيات الكتاب المرتبطة بالأحكام، وهي المسماة بآيات الأحكام، فقد وجد اتجاهان في تحديد نطاق آيات الأحكام.

أ. الاتجاه التحديدي.

يذهب هذا الاتجاه الى القول بأن لآيات الأحكام عددا محددا معلوما، فمنهم من حدد تلك الآيات بـ ٣٠٠، ومنهم من حددها بـ ٥٠٠ كالغزالي[١] و الرازي[٢] و العلامة الحلي[٣]، كما أوصلها بعضهم إلى ٦٠٠ آية.[٤]

وقد مال إلى هذا الإتجاه أكثر العلماء، وذهبوا الى أن معرفة آيات الأحكام تكفي في عملية الإجتهاد، ولا يشكل الجهل بالآيات الأخرى مانعا في طريق الإجتهاد.

ب. الإتجاه التوسيعي.

يذهب هذا الإتجاه الى القول بأنه ليس لآيات الأحكام عددا محدودا، ويمكن أن تكون أكثر آيات القرآن الكريم مصدرا لاستنباط الأحكام.

---

(١)المستصفى ٢: ٢٠٠.

(٢)المحصول ٢: ٤٩٧.

(٣)نهاية الوصول ٥: ١٧٠.

(٤)دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام ١: ٢٢.

ومن أصحاب هذا الإتجاه الشوكاني[١] وابن بدران[٢] من علماء السنة، وكان دليلهم على ما ذهبوا اليه أن لأكثر آيات القرآن القابلية لأن يستنبط منها حكم شرعي.

المراد من معرفة آيات الأحكام.

والمراد من معرفة آيات الأحكام هو معرفة معانيها، ولقد أشار الكثير من علماء الشيعة والسنة إلى شرطية معرفة آيات الأحكام ومعرفة معانيها في الإجتهاد[٣].

وهذه المعرفة تندرج تحتها معرفتان:

الأولى:معرفة معاني مفردات آيات الأحكام.

فيلزم معرفة ما للمفردات في هذه الآيات من المعاني الشرعية أو المعاني اللغوية، ومن هنا يتجلى ضرورة الإطلاع على العرف الشرعي، وهو المصطلحات التي وضعها الشارع لبعض المعاني، والتي تسمى بالحقائق الشرعية، والعرف العام ومصطلحات اللغة.

الثانية: معرفة معاني التراكيب القرآنية.

فيلزم معرفة معاني التراكيب القرآنية، وذلك من خلال قسمين:

الأول: معرفة المعاني الأولية للقرآن الكريم.

ويحقق علم النحو هذا النوع من المعرفة. [٤]

الثاني: معرفة المعاني القرآنية العميقة.

ويمكن تصور جوانب كثيرة لهذا القسم، أهمها معرفتان:

الأولى: معرفة الناسخ والمنسوخ.

وقد ذكر هذا الشرط أيضا علماء الفريقين من الشيعة والسنة معا[٥]. وقد أضاف بعض معرفة المحكم والمتشابه والظاهر والمؤول و نحوها مما يتوقف عليه فهم المعنى و العمل بموجبه،

---

(١)إرشاد الفحول٢: ٢٩٣.

(٢)المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل: ١٨٠.

(٣)إحكام الفصول: ٧٢٢. المجموع شرح المهذب١: ٤١-٤٢. مبادئ الوصول: ٢٤٢. قواعد الأحكام (العلامة الحلي) ١: ٥٢٦.

(٤)قواعد الأحكام (العلامة الحلي) ١: ٥٢٦. ذكرى الشيعة ١: ٤٢.

(٥)نهاية السول٤: ٥٥٣. ذكرى الشيعة ١: ٤٢.

كالمجمل والمبين والعام والخاص. [١]

الثانية: معرفة أسباب النزول.

وتعني: معرفة الموارد التي نزلت الآيات بشأنها.

فلا شك أنه لا يمكن الوصول الى الهدف الأساسي للآية في كثير من الموارد دون الاستعانة بهذه المعرفة، ولذلك، فقد اعتبرها الأصوليون من الشيعة والسنة شرطا للاجتهاد. [٢]

ويوجد كلام في اشتراط حفظ القرآن للمجتهد. [٣]

خلاصة الدرس

قسم بعض العامة شروط الإجتهاد الى قسمين: مكتسب وغير مكتسب، إلا أنه تقسيم غير فني.

ومن جملة شروط الاجتهاد المتفق عليها معرفة الكتاب بمعنى معرفة آيات الأحكام.

والمراد من معرفة آيات الأحكام هو معرفة معانيها، وهذه المعرفة تندرج تحتها معرفتان:

الأولى:معرفة معاني مفردات آيات الأحكام.

الثانية: معرفة معاني التراكيب القرآنية.

فيلزم معرفة معاني التراكيب القرآنية، وذلك من خلال قسمين:

الأول: معرفة المعاني الأولية للقرآن الكريم.

ويحقق علم النحو هذا النوع من المعرفة.

الثاني: معرفة المعاني القرآنية العميقة.

ويوجد كلام في اشتراط حفظ القرآن للمجتهد.

(١)ذكرى الشيعة ١: ٤٢. روضة الناظر:١٩١.

(٢)الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٥٥. الموافقات ٣: ٣٥١.

(٣)الاجتهاد والتقليد (محمد مهدي شمس الدين): ٣٥١. المستصفى ٢: ٢٠٠.

بسمه تعالى

معرفة علم الفقه

الدرس ١٥

شروط الإجتهاد عند الفريقين (٢)

بكالوريوس

مقدمة الدرس

بعد أن انتهينا . بحمد الله ومنه . من الكلام في مصادر التشريع الإسلامي عند الفريقين، وصلت النوبة إلى الكلام في شروط الإجتهاد والمجتهد عند المدرستين، وذكرنا أن هذا البحث سيكون مقارنا، لكي يتضح للجميع ما تشترطه تلكما المدرستان في الإجتهاد، ولنعرف الضوابط العامة لممارسة الإجتهاد والإستنباط، فيسد الباب أمام المدعين من هذه المدرسة أو تلك، وخاصة مع ما نراه هذه الأيام من هذه الدعاوى الفارغة في هذا الحقل الخطير.

و سيكون الكلام في هذا الدرس في الشرط الثاني من شروط الإجتهاد و هو معرفة السنة.

أهداف الدرس

١. معرفة المراد من السنة الشريفة والفرق بين المدرستين في هذا المجال.

٢. الوقوف على المقصود من معرفة السنة كشرط من شروط الاجتهاد.

٣. الإطلاع على بعض ما شهد به بعض أكبر محققي اهل السنة في حق الشيعة ومجتهديهم.

٤. معرفة اهمية السنة الشريفة وخطورة الغفلة عنها أو عن بعضها على جميع الأصعدة وخاصة عملية استنباط الأحكام الشرعية.

٥. الوقوف على كارثة المنع من تدوين السنة الشريفة، والمسؤولين عنها، وما جرته على الأمة الاسلامية من ويلات.

المحتوى الدراسي

الشرط الثاني من شرط الإجتهاد: معرفة السنة.

وقد ذهب الى ذلك الأصوليون من الشيعة والسنة[1]، وكما هو الحال في معرفة القرآن الكريم، فقد صرح الكثير بأن اللازم معرفة ما يرتبط بالأحكام من السنة[2].

وهناك كلام في اشتراط حفظ السنة ومتون الأحاديث[3].

(١)نهاية الوصول (العلامة الحلي) ٥: ١٧٠. المستصفى ٢: ٢٠٠.

(٢)نهاية الوصول (العلامة الحلي) ٥: ١٧٠ ـ ١٧١. المستصفى ٢: ٢٠٠.

(٣)نهاية الوصول (العلامة الحلي) ٥: ١٧٠ . المستصفى ٢: ٢٠٠.

المقصود بالسنة.

والمقصود بالسنة عند الشيعة والسنة هو قول المعصوم وفعله وتقريره، إلا أن الفرق بين المدرستين إنما هو في المقصود من المعصوم؛ حيث يذهب الشيعة الى أن ذلك شامل للنبي (ص) وللزهراء وللأئمة الإثني عشر جميعا، فيما يذهب السنة[1] الى أن ذلك يقف عند النبي (ص).

الأمر السابق مهم جدا، ففيما ظهر أثره السلبي على جميع جنبات الاستنباط والاجتهاد والمنظومة التشريعية السنية ومناهجها كما سيتضح بعد ذلك، كان الأمر نقطة قوة للمدرسة الشيعية حباها بالكثير من البركات الى يومنا هذا.

ومن الجميل ما ذكره العلامة السني الراحل أحمد ابراهيم بك في كتابه (علم أصول الفقه) حيث يقول في ما يرتبط بالمقام تحت عنوان (أقوال الأئمة المعصومين عند الشيعة من آل البيت النبوي): "ذهبت الامامية الى اعتبار ما نقل عن أئمة البيت النبوي علي وأولاده عليهم السلام، نصوصا يجب الأخذ بها في الأحكام الشرعية؛ لصدورها عن المعصوم (في اعتقادهم)، فهي كالأحاديث المروية عن النبي (ص).

وقد رأيت أن أنبه الطلاب الى هذا المذهب؛ لأننا سواء غضضنا النظر عنه كما فعل الأولون منا، أم نبهنا اليه، هو مذهب حي، وله فقهاء واسعو الإطلاع جدا، وعميقو البحث جدا، كما يظهر ذلك لمن يخالط كتبهم ويتغلغل فيها، وقد فعلت ذلك ولله الحمد"[2].

وفي آخر هذا الكتاب، وفي ما ألحقه به من حديث عن تاريخ التشريع الاسلامي يقول:

"والشيعة الإماميون مسلمون يؤمنون بالله ورسوله وبالقرآن وبكل ما جاء به محمد (ص)... ولا مخالفة بينهم وبين جمهور المسلمين إلا اعتقادهم بأن الخليفة الحق بعد النبي (ص) هو علي بن أبي طالب عليه السلام، وأن النبي (ص) أوصى بذلك، ولذلك يسمون عليا بالوصي، وأن الخلافة بعد علي في أولاده على ما بينا، وأن هؤلاء الأئمة الإثني عشر كلهم معصومون كالأنبياء إلا أنهم

---

(١)راجع: تاريخ الفقه الاسلامي (محمد علي السايس):٣٥. حيث يقول: «والمقصود بها هنا: ما أثر عنه (ص) من قول أو فعل أو تقرير». وأيضا: تاريخ الفقه الاسلامي (عمر سليمان الأشقر):٥٤.

(٢)علم أصول الفقه: ٢٥ـ ٢٦.

ليسوا بأنبياء، وأنهم يؤخذ بأقوالهم في التشريع كما يؤخذ بقول النبي (ص)" [١].

ثم قال: "وفي الشيعة الإمامية قديما وحديثا فقهاء عظام جدا وعلماء في كل علم وفن، وهم عميقو التفكير، واسعو الإطلاع ومؤلفاتهم تعد بمئاة الألوف، وقد اطلعت على الكثير منها" [٢].

واجمل من ذلك ما ذكره حاشية لما جاء في كلامه المتقدم: " إلا أنهم ليسوا بأنبياء"، حيث يقول: "يوجد في الشيعة غلاة خرجوا بعقيدتهم من دائرة الإسلام، ولكن هؤلاء غير ملتفت إليهم من جمهور الشيعة الإمامية" [٣].

وهذه موضوعية يندر مشاهدتها عند إخواننا السنة في ما يرجع الى عقائد الشيعة للأسف كما يظهر لمن راجع في المقام.

عظم خطر الغفلة عن السنة.

وإليك نصا يبين عظم الخطر في المقام من اهل السنة أنفسهم ومن أبرز علمائهم في العصر الحاضر.

قال القرضاوي في كتابه الاجتهاد في الشريعة الاسلامية تحت عنوان "من مزالق الاجتهاد المعاصر": "للاجتهاد المعاصر . سواء أكان اجتهادا حقيقيا أم دعوى اجتهاد . مزالق يتعرض فيها للخطأ إذا صدر من اهله في محله بشرطه، او للإنحراف اذا صدر من غير اهله، أو غلب فيه الهوى، او لم يستفرغ الفقيه وسعه في معرفة الحكم الشرعي.

أولا: الغفلة عن النصوص.

و أول هذه المزالق: الغفلة عن النصوص التي يجب اتباعها من كتاب الله تعالى و سنة رسوله (ص).

هذا مع ان اول ما يجب على المجتهد ان يرجع اليه هو النص من القرآن ان وجده، ثم من السنة المبينة للقرآن، فإن لم يجد فيهما طلبته، اجتهد رأيه لا يألو.

---

(١)علم أصول الفقه: ٢١ـ ٢٢.

(٢)المصدر السابق.

(٣)المصدر السابق: حاشية الصفحة ٢٢.

وهذا الترتيب هو الذي جاء في حديث معاذ المشهور[1]، وهو ما جرت عليه سنة ابي بكر وعمر... .

أما الاجتهاد بالرأي قبل البحث عن النص فهو خطأ.

والخطأ الأكبر منه أن تدع النص المعصوم وتجري وراء الرأي الذي لا عصمة له. ولهذا قالوا: لا اجتهاد مع النص، يعنون: النص الثابت الصريح الدلالة على الحكم.

وأسباب ترك النص الصريح متعددة:

منها: الجهل بثبوت النص... وهذا إنما يحدث في السنة المطهرة لقلة المعنيين بها، وجراءة كثير ممن ينسبون انفسهم الى الفقه والاجتهاد عليها.... .

ومنها: الغفلة والذهول عن النص مع ثبوته وظهوره والقطع به، نتيجة سوء فهم، أو غلبة هوى، أو تحكم عصبية، أو دعوى مصلحة، أو غير ذلك مما شاهدناه ولمسناه في دعاوى الاجتهاد في عصرنا... .

وتكثر مزالق الاجتهاد المعاصر في الغفلة في كثير من الاحوال عن السنة النبوية خاصة، والاعتساف في تاويلها، بل الجراءة عليها في بعض الاحيان، وخصوصا من غير المتخصصين في الدراسات الاسلامية.

وسبب ذلك في ما أراه أن الفقه المذهبي الذي غلب على الحياة الاسلامية قرونا طويلة ولا سيما القرون المتاخرة، جعل اكبر همه أقوال مشايخ المذهب في الدرجة الاولى وتصحيحات علمائه، وترجيحاتهم، دون توجيه مثل هذا الاهتمام الى المصدرين الاساسيين: القرآن والسنة.

ولكن القرآن قد يسر الله حفظه...بخلاف السنة؛ فإنها لسعتها وتنوعها لم تحظ بمثل ذلك مما جعل كثيرا من الفقهاء يستدلون بأحاديث واهية أو منكرة، بل موضوعة احيانا لا اصل لها واشتهر قولهم: هذا من احاديث الفقهاء! يعنون: أنه ليس له سند يعرف.... .

والمقصود: أن كتب الفقه المذهبي وحدها وبخاصة كتب العصور الاخيرة، لا تصل الدارس

---

(١)تعرضنا الى هذا الحديث عند الكلام عن الرأي، فقلنا : إنه حديث مقطوع لا يمكن الاعتماد عليه ابدا. واما سيرة الشيخين فواضحة الضعف.

بالسنة النبوية، ولا ترده الى اصول الادلة فيها.... .

وهذا ما حدث لكثير ممن تعرض للفقه فتوى أو كتابة ممن لا يتقنون الحديث رواية ودراية، فنفوا ما يجب أن يثبت، أو اثبتوا ما يجب ان ينفى..." [١].

إلا أن الذي نسيه القرضاوي أو تناساه، هو كارثة منع تدوين الحديث وما جرته من ويلات، الأمر الذي سنتعرض له آخر هذا الدرس إن شاء الله تعالى.

تحامل على الشيعة غير موجه.

ومن العجيب في المقام ما ذكره محمد علي السايس من تحامل على الشيعة غير موجه، حيث يقول في معرض كلامه عن السنة وضرورة العمل بها: "وقد ضل أقوام وأضلوا؛ لأنهم طرحوا سنة الرسول ونبذوها، وقالوا: في كتاب الله تبيان لكل شيء، فما حاجتنا بالسنة؟؟ وظنوا خطأ أن نظرهم المجرد يكفيهم في الوصول الى مقاصده، وهذا هو ما أوقع الروافضة والجهمية والخوارج في مخالفة اهل الاجماع، فالروافض ردوا حديث: "نحن معاشر الانبياء لا نورث، ما تركناه صدقة" بعموم قوله تعالى: {يوصيكم الله في اولادكم}... "[٢].

وهذا الكلام عجيب ان يصدر من السايس وهو المعروف بين اخواننا السنة بالدقة والبحث العلمي. ولكن الشاعر قد قال قديما:

إذا لم يكن للمرء عين صحيحة   فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر

كارثة المنع عن تدوين السنة.

وقد سبب الخليفة عمر بن الخطاب كارثة حين منع عن تدوين السنة، وقاد حملة شعواء على كل من لم يطع ذلك، وإليك القصة كما وردت عن اهل السنة أنفسهم، حيث جاء في كتاب تاريخ الفقه الاسلامي للسايس: "وقد أخرج الهروي في كتاب ذم الكلام من طريق الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أراد أن يكتب السنن، واستشار فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار عليه عامتهم بذلك، فلبث عمر شهرا يستخير

(١)الاجتهاد في الشريعة الاسلامية (القرضاوي): ١٣٩ـ ١٤٢.

(٢)تاريخ الفقه الاسلامي: ٣٦.

الله في ذلك شاكا فيه، ثم أصبح يوما وقد عزم الله تعالى له، فقال: إني قد ذكرت لكم في كتابة السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت، فإذا اناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا، فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء، فترك كتابة السنن"[١].

والعجيب أن هذا السايس بنفسه يقول في بحث تدوين السنة في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ما نصه: "فلما رأى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز الخطر الذي يتهدد سنة رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وكان . رحمه الله . من ذوي البصيرة في دين الله، أمر بتدوين السنة، فإنه كان يعلم أن علماء الصحابة والتابعين عزفوا عن تدوين السنة لحكمة وجدت في زمانهم وزالت تلك الحكمة في زمانه، فتغيرت الفتوى بتغير الزمان"[٢].

ثم قال: "وإذا كانت السنة لم تدون في عهد عمر لقصر خلافته... "[٣].

وبعيدا عما يقتضيه العقل والنقل من لزوم المحافظة على السنة وتدوينها وحفظها وضرورة جعل الضوابط والقواعد والعلوم لذلك بدلا عن المنع من تدوينها، فأنت ترى التهافت العجيب في كلامه، فمرة ينقل أن جميع الصحابة كانوا مخالفين لعمر في مسألة المنع، ومرة يدعي أنهم رأوا الحكمة فامتنعوا، ومرة ينسب المنع الى حكمة عمر وعزم الله له، ومرة يدعي ان ذلك لقصر فترة خلافته!!

---

(١)تاريخ الفقه الاسلامي (السايس):٧٢. والحديث نقله عن تنوير الحوالك ١: ٤.

(٢)تاريخ الفقه الاسلامي (السايس):٩٤.

(٣)المصدر السابق: ٩٥.

خلاصة الدرس

الشرط الثاني من شروط الإجتهاد هو معرفة السنة، ومالقصود بالسنة هو قول المعصوم أو فعله أو تقريره، إلا أن الإختلاف بين المدرستين إنما هو في تديد المعصوم، فبينما ذهب اخواننا السنة الى أنه خاص بالنبي (ص)، نذهب الى كونه أوسع من ذلك؛ حيث يضم بالإضافة الى النبي (ص) الزهراء وعليا واولاده الإثني عشر.

وللسنة المطهرة كمال التأثير في عملية الإستنباط بل غيرها من العمليات، وقد كان لعملية المنع عن تدوينها من قبل الخليفة الثاني أكبر الأثر في الكثير من الويلات التي جرت على الأمة الإسلامية الى يومنا هذا.

بسمه تعالى

معرفة علم الفقه

الدرس ١٦

شروط الإجتهاد عند الفريقين (٣)

بكالوريوس

مقدمة الدرس

بعد أن انتهينا ـ بحمد الله ومنه ـ من الكلام في مصادر التشريع الإسلامي عند الفريقين، وصلت النوبة إلى الكلام في شروط الإجتهاد والمجتهد عند المدرستين، البحث الذي قلنا: إنه سيكون مقارنا، لكي يتضح للجميع ما تشترطه تلكما المدرستان في الإجتهاد، ولنعرف الضوابط العامة لممارسة الإجتهاد والإستنباط، فيسد الباب أمام المدعين من هذه المدرسة أو تلك، وخاصة مع ما نراه هذه الأيام من هذه الدعاوى الفارغة في هذا الحقل الخطير.

وقد انتهينا من الكلام في الشرط الثانى من تلك الشروط وهو معرفة السنة، ونبدأ اليوم بالكلام في الشرط الثالث وهو استقامة الفهم، وأدلة من قال بشرطيته من علماء المدرستين، وصورتي اعوجاج الفهم التي ذهب اليها البعض في المقام.

أهداف الدرس

١. التعرف على الشرط الثالث من شرائط الإجتهاد وهو استقامة الفهم.
٢. الوقوف على من قال بشرطية استقامة الفهم في الإجتهاد ودليله.
٣. الوقوف على صورتي اعوجاج السليقة التي ذكرها بعض المحققين.
٤. بيان الموقف من الإعوجاج الذاتي الذي قال به بعض المختصين.
٥. بيان أن التفكير الإبداعي عملية يمكن تعلمها بالأدوات والبرامج المناسبة.

المحتوى الدراسي

الشرط الثالث: استقامة الفهم.

عملية الاجتهاد والاستنباط عملية ذات مسير مليء بالمنعطفات والمزالق، فلا يتمكن من احتياز كل هذه المنعطقات والمسارات الملتوية الا من تمتع بذهن وقاد سوي؛ إذ من الممكن ان يتمتع الإنسان بالكثير من مقومات التفكير الدقيقة العالية الجودة، إلا أنه قد لا يتمكن من استغلال تلك الآلات والأدوات بصورة مناسبة بحيث يصل بها الى طاقتها التشغيلية القصوى.

فكما ان من الممكن ان يتوفر الإنسان على جميع قواعد اللغة العربية على سبيل المثال إلا انه يبقى ضعيفا فيها من ناحية عدم استغلاله لتلك القواعد بصورة فنية صحيحة، فكذلك الأمر في عملية

الإستنباط والاجتهاد؛ فقد يتوفر الإنسان على جميع القواعد العامة التي لا بد منها في الاستنباط إلا أنه يبقى قاصرا ـ مع ذلك ـ عن بلوغ مرتبة الإجتهاد، وهذا امر شائع جدا في ما نشاهده من دارسي العلوم الشرعية على مدى العصور المختلفة.

يقول الوحيد البهبهاني في معرض كلامه في شروط الإجتهاد:

"... أن لا يكون معوج السليقة؛ فإنه آفة للحاسة الباطنة". ثم يذهب الى ابعد من ذلك فيقول: "إن أعظم الشرائط، استقامة الفهم وجودة النظر".

وهذا أمر يمكن تفهمه جيدا بمقتضى أن استقامة الفهم هي التي تمكن الإنسان من الإستفادة مما بيده من أدوات وإمكانيات وطاقات، بحيث لولاها لم يمكن الوصول الى الغاية التي من أجلها كان تحصيل تلك المقدمات.

وفي هذا المجال، نجد أن النراقي يشترط في الاجتهاد عدم الانحراف واعوجاج السليقة أيضا فيقول: "...فإن اعوجاج السليقة آفة للحاسة الباطنة".

تعبيرات أخرى عن هذا الشرط.

وبما قدمناه، لا أظن أننا بحاجة الى ذكر من يشترط هذا الشرط وكلامه، فإنه شرط ضمني قد يكون البعض قد اعتبره أمرا مفروغا عنه في الإجتهاد كما هو شرط في بلوغ أية مرتبة في العلوم الأخرى، ففي الحقيقة، هذا الشرط لا يختص بالاجتهاد كما هو واضح.

وعلى الرغم من ذلك، لا بأس بالتعرض الى بعض ما له علاقة بالمقام.

وقد عبر بعضهم عن هذا الشرط بقوله: "جودة القريحة وكثرة الاصابة، فلا تصلح فتيا الغبي والمغفل، ولا من كثر غلطه"[1] وعبر عن ذلك السبكي من السنة بكونه "فقيه النفس"، أي: أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام، صادق الحكم على الأشياء. ونقل التعبير بـ "جودة القريحة" عن الشافعي، حيث قيل: إنه روي عنه أنه قال: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله، بصيرا بحديث رسول الله، بصيرا باللغة الفصحى والشعر الجيد وما يحتاج اليهما في فهم القرآن والسنة، ويكون مع هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة وقادة. فإن كان هذا، فله أن يفتي في

(١)الفتيا ومناهج الافتاء (محمد سليمان الأشقر): ٢٨.

الحلال والحرام. وإن لم يكن هكذا، فليس له أن يفتي''[١].

وذكر في هذا المجال أيضا: ''رصانة الفكر، وجودة الملاحظة، والتأني في الفتوى، والتثبت في ما يجتهد فيه، وأخذ الحيطة فيما يطلقه من أقوال.

وهذه صفات يلزم وجودها في من يتصدى للاجتهاد والافتاء؛ إذ أن من كان ناقصا في فهمه، أو متصفا بالغفلة، أو معروفا بالعجلة في فتواه والتسرع بالاجابة عما يسأل عنه دون ان يتثبت ذلك فقد أول أسباب التوفيق، وحري بمن فقد أولها ألا يحالفه الحظ في وجدان آخرها، وألا ينال في آخر المطاف غايته التي قصدها''.[٢]

وقيل أيضا: ''ينبغي للفقيه أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات، وترك عجلة، بصيرا في المصلحة، آخذا بالمشورة، حافظا لدينه، مشفقا على اهل مملكته، مواظبا على مروءته، متورعا عن الشبهات، صادقا عن فساد التأويلات، صلبا في الحق، ... ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، ولا موصوفا بقلة الضبط، أو منعوتا بنقص الفهم، أو معروفا بالافتاء عما يخفى عليه أو يجهله''[٣].

صور اعوجاج السليقة والإنحراف.

وقد ذهب بعض المحققين الى أن هناك صورتين لانحراف السليقة واعوجاجها، هما:

الأولى: الانحراف الذاتي.

فقد ذكر البعض أنه قد يكون الانحراف ذاتيا ناشئا عن قلة التحرك لوجود الخلل في الذهن، وقد أشار الوحيه البهبهاني الى هذه الصورة قائلا: ''قسم يكون ذاتيا''.[٤]

ويقول النراقي: ''وهو قد يكون ذاتيا''.[٥]

والصحيح: إنه ليس هناك انحراف ذاتي، فمع ان الله تبارك وتعالى قد خلق الناس متفاوتين في قابلياتهم وإمكانياتهم الذهنية، إلا أنه تعالى خلق الإنسان مفكرا، وقد مضى تعبير الشيخ المظفر في

---

(١)نقلا عن:فتاوى شرعية، الشيخ حسنين مخلوف.

(٢)الفقيه والمتفقه (الخطيب البغدادي) ٢: ١٥٨.

(٣)المصدر السابق.

(٤)الفوائد الحائرية:٣٣٧.

(٥)مناهج الأحكام والأصول:٢٦٤.

شرطية معرفة علم المنطق حيث يقول يرحمه الله: ''خلق الله الانسان مفطوراً على النطق، وجعل اللسان آلة ينطق بها ولكن ـ مع ذلك ـ يحتاج إلى ما يقوم نطقه ويصلحه ليكون كلامه على طبق اللغة التي يتعلمها، من ناحية هيئات الألفاظ وموادها: فيحتاج ـ أولاً ـ إلى المدرب الذي يعوّده على ممارستها، و ـ ثانياً ـ إلى قانون يرجع إليه يعصم لسانه عن الخطأ. وذلك هو النحو والصرف.

وكذلك خلق الله الانسان مفطوراً على التفكير بما منحه من قوة عاقلة مفكرة، لا كالعجماوات. ولكن ـ مع ذلك ـ نجده كثير الخطأ في أفكاره: فيحسب ما ليس بعلة علة، وما ليس بنتيجة لأفكاره نتيجة، وما ليس ببرهان برهاناً، وقد يعتقد بأمر فاسد أو صحيح من مقدمات فاسدة... وهكذا. فهو ـ إذن ـ بحاجة إلى ما يصحح أفكاره ويرشده إلى طريق الاستنتاج الصحيح، ويدرّبه على تنظيم أفكاره وتعديلها. وقد ذكروا أن علم المنطق هو الأداة التي يستعين بها الانسان على العصمة من الخطأ، وترشده إلى تصحيح أفكاره، فكما ان النحو والصرف لا يعلمان الانسان النطق وانما يعلمانه تصحيح النطق، فكذلك علم المنطق لا يعلم الانسان التفكير، بل يرشده إلى تصحيح التفكير''.[1]

والحقيقة: إنه كلام جميل جدا من ناحية ومنطقي جدا من ناحية ثانية، يلتقي في جميع جنباته مع النظريات الحديثة في التعليم والتفكير.

وما دامت القضية تتكلم عن التفكير واعوجاجه، وادعاء أن الإعوجاج قد يكون ذاتيا كما نقلنا عن العلمين السابقين، فإنني اجد الفرصة مناسبة جدا الى التعرض الى بعض ما كتبته في كتاب (مهارات التعلم)، فأنقل لك بعض ما ذكرته هناك عن واحد من البرامج التي تعتني بتعليم التفكير الإبداعي، وهو برنامج كورت لتعليم التفكير الإبداعي. علما بأن جميع عناصر القوة في هذا البرنامج، بل وغيره من البرامج التي تهتم بتربية التفكير وتنميته، هي امور موجودة في ما ورثناه نحن المسلمين من ثروة علمية هائلة على شكل آيات قرآنية شريفة، وروايات عالية المضامين عن أهل بيت الوحي (سلام الله تعالى عليهم اجمعين)، إلا ان تقاعسنا عن تحمل مسؤولياتنا هو الذي ادى بنا الى التاخر، وأدى في الوقت ذاته الى تقدم الآخرين العاملين والمجدين في هذا المجال، فنرى أنفسنا مضطرين الى الرجوع الى الحكمة ولو كانت في الصين، مع انها هنا بين أيدينا تنتظر المنقب المختص والمحقق المتخصص.

---

(١)المنطق (المظفر):٥ وما بعدها.

يُعرف د.إدوارد دي بونو مؤلف برنامج (CORT) لتعلم التفكير عالمياً بأنه علامة وخبير في التعليم المباشر للتفكير والتفكير الإبداعي. وقد سمّي برنامجه بهذا الاسم نسبة إلى برنامج "Cognitive Research Trust" الذي أسسه في إنجلترا .

ويعتبر البرنامج في الوقت الحاضر من أكثر البرامج استخداماً في العالم كطريقة لتعلم التفكير بشكل مباشر . ويستخدم الكورت في أكثر من سبعة ملايين طالب من مستويات التعليم الابتدائي إلى التعليم الجامعي في أكثر من ثلاثين دولة , وتم تطبيقه في بعض الدول الخليجية أيضاً كالكويت والإمارات مثلا.

ولا بأس بإطلالة سريعة على البرنامج بما يناسب المقام، إذ متى تتوفر الفرصة في غير المقام؟!

يتكون برنامج كورت من ستة مستويات، يهتم كل مستوى منها بالتركيز على جانب من جوانب التفكير لإنمائه وإخراجه من الروتينية والتقليدية الى الإبداع، كما يشتمل كل مستوى من المستويات الستة على عشر مهارات (أدوات) للوصول الى الهدف المنشود من ذلك المستوى. وهذا مختصر لتلك المستويات.

المستوى الأول (كورت ١) : توسعة مجال الإدراك.

الهدف الأساسي من هذا المستوى هو توسيع دائرة الفهم والإدراك لدى الإنسان، وهو جزء أساسي، ويجب أن يدرس قبل أي من المستويات الأخرى.

المستوى الثاني (كورت ٢) : التنظيم.

يساعد هذا المستوى على تنظيم الأفكار، فالمهارات الخمسة الأولى تساعد الإنسان على تحديد معالم المشكلة ، والخمسة الأخيرة تعلم كيفية تطوير استراتيجيات لوضع الحلول.

المستوى الثالث (كورت ٣) : التفاعل.

يهتم هذا المستوى بتطوير عملية المناقشة والتفاوض لدى التلاميذ ، وذلك حتى يستطيع التلاميذ تقييم مداركهم والسيطرة عليها.

المستوى الرابع (كورت ٤) : الإبداع.

غالباً ما نعتبر الإبداع موهبة خاصة يمتلكها البعض ولا يستطيع امتلاكها آخرون ، أما في كورت ٤ فإن الإبداع يتم تناوله كجزء طبيعي من عملية التفكير ، وبالتالي يمكن تعليمه للتلاميذ وتدريبهم عليه ، والهدف الأساسي من كورت ٤ هو تدريب التلاميذ على الهروب الواعي من حصر الأفكار ، وبالتالي

إنتاج الأفكار الجديدة.

المستوى الخامس (كورت ٥) : المعلومات والعواطف.

في كورت ٥ يتعلم التلاميذ كيفية جمع وتقييم المعلومات بشكل فاعل ، كما يتعلمون كيفية التعرف على سبل تأثر مشاعرهم وقيمهم وعواطفهم على عمليات بناء المعلومات.

المستوى السادس (كورت ٦): العمل.

تختص الوحدات الخمسة الأولى من الكورت بجوانب خاصة من التفكير، أما كورت ٦ فمختلف تماماً ، إذ أنه يهتم بعملية التفكير في مجموعها، بدءاً باختيار الهدف وانتهاءً بتشكيل الخطة لتنفيذ الحل.

ومن جملة أهم عناصر التميز في فكرة البرنامج ومدى حداثتها وريادتها، هو أنه مصمم خصيصاً لتعليم التفكير الإبداعي من قبل أحد الرواد المتخصصين في هذا المجال، وكما انه يهدف الى الخروج الواعي من روتين التعليم الحالي ومن الاعتمادية على الحفظ والتلقين إلى إعمال العقل في التفكير والتدرب عليه، وجعل الطالب محور الحصة الصفية والمدرس موجه ومرشد للعمليات التفكيرية.

أهداف برنامج الكورت.

لبرنامج الكورت أهداف متعددة، منها:

١. التسليم بأن التفكير مهارة يمكن تنميتها .

٢. تنمية مهارة التفكير العملي لدى الطلاب والمتدربين .

٣. تشجيع الطلاب والمتدربين للنظر بصورة موضوعية تجاه تفكيرهم وتفكير الآخرين.

٤. تقدير واحترام الذات والثقة في القدرة على التفكير...أنا مفكر.

تركز جميع وحدات الكورت على أل **Operacy** وهي مهارة تفعيل الأشياء (جعل الأشياء تحدث)، وتسمح الأدوات للتلاميذ بتوجيه أهدافهم التفكيرية بشكل هادف لينجم عنها تلاميذ فاعلين، ويُدفع التلاميذ من خلال هذا البرنامج لعدم تقبل ما هو معتاد، والاتجاه نحو تحدي الذات في ابراز أفكار جديدة.

ولهذا، لا أعتقد بوجود افنحراف الذاتي الذي يقول به بعض المحققين.

الثانية: الانحراف المكتسب.

وهو عادة ما يكون لعوامل خارجية تؤثر على فهم الإنسان وموضوعيته وتفكيره، من قبيل العوامل

تاريخية، فترى الانسان يتأثر بتلك العوامل من حيث لا يشعر بحيث تجره الى الانحراف عن جادة الموضوعية، فيخرج عن كونه باحثا موضوعيا، فضلا عن كونه مجتهدا موضوعيا. وقد يكون لعدم أخذ بعض ما له دخل في الفكرة والموقف منها بنظر الإعتبار.

وقد اطلق الوحيد البهبهاني على هذا النوع من الانحراف بالانحراف العرضي[١]، وتبعه النراقي في ذلك[٢].

(١)الفوائد الحائرية:٣٣٧.

(٢)مناهج الأحكام والأصول:٢٦٤.

خلاصة الدرس

عملية الاجتهاد والاستنباط عملية ذات مسير مليء بالمنعطفات والمزالق، فلا يتمكن من اجتياز كل هذه المنعطقات والمسارات الملتوية الا من تمتع بذهن وقاد منطقي؛ إذ من الممكن ان يتمتع الإنسان بالكثير من مقومات التفكير الدقيقة العالية الجودة، إلا أنه قد لا يتمكن من استغلال تلك الآلات والأدوات بصورة مناسبة بحيث يصل بها الى طاقتها التشغيلية القصوى.

وقد ذهب المحققون أجمعهم الى اشتراط هذا الشرط حتى من لم يصرح به منهم. وهذا أمر يمكن تفهمه جيدا بمقتضى أن استقامة الفهم هي التي تمكن الإنسان من الإستفادة مما بيده من أدوات وإمكانيات وطاقات، بحيث لولاها لم يمكن الوصول الى الغاية التي من أجلها كان تحصيل تلك المقدمات.

وفي هذا المجال، نجد أن النراقي يشترط في الاجتهاد عدم الانحراف واعوجاج السليقة أيضا فيقول: "...فإن اعوجاج السليقة آفة للحاسة الباطنة".

وقد عبر بعضهم عن هذا الشرط بقوله: "جودة القريحة وكثرة الاصابة، فلا تصلح فتيا الغبي والمغفل، ولا من كثر غلطه".

وعبر عن ذلك السبكي من السنة بكونه "فقيه النفس"، أي: أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام، صادق الحكم على الأشياء. ونقل التعبير بـ "جودة القريحة" عن

وقد ذهب بعض المحققين الى أن هناك صورتين لانحراف السليقة واعوجاجها، هما:

الأولى: الانحراف الذاتي.

والصحيح: إنه ليس هناك انحراف ذاتي، فمع ان الله تبارك وتعالى قد خلق الناس متفاوتين في قابلياتهم وإمكانياتهم الذهنية، إلا أنه تعالى خلق الإنسان مفكرا، وقد مضى تعبير الشيخ المظفر في شرطية معرفة علم المنطق.

الثانية: الانحراف المكتسب.

و هو عادة ما يكون لعوامل خارجية تؤثر على فهم الإنسان و موضوعيته و تفكيره، من قبيل العوامل تاريخية.

باسمه تعالى

المدخل الى علم الفقه

الدرس ١٧

شروط الإجتهاد عند الفريقين(٤)

الاستاذ: الدكتور محمود العيداني

بكالوريوس

مقدمة الدرس.

بعد أن انتهينا ـ بحمد الله ومنه ـ من الكلام في مصادر التشريع الإسلامي عند الفريقين، وصلت النوبة إلى الكلام في شروط الإجتهاد والمجتهد عند المدرستين، البحث الذي قلنا: إنه سيكون مقارنا، لكي يتضح للجميع ما تشترطه تلكما المدرستان في الإجتهاد، ولنعرف الضوابط العامة لممارسة الإجتهاد والإستنباط، فيسد الباب أمام المدعين من هذه المدرسة أو تلك، وخاصة مع ما نراه هذه الأيام من هذه الدعاوى الفارغة في هذا الحقل الخطير.

وقد انتهينا من الكلام في الشرط الثالث من تلك الشروط وهو استقامة الفهم، ونبدأ اليوم بالكلام في الشرط الرابع وهو القدرة على رد الفرع إلى الأصل، والشرط الخامس، وهو الأنس بأدبيات الفقهاء وأقوالهم ونمط استدلالهم، والشرط السادس، وهو عدم التشكيك والاعتياد على التوجيه والتأويل، وأدلة من قال بشرطية هذه الشروط من العلماء.

أهداف الدرس.

١. الإطلاع على الشرط الرابع من شروط الإجتهاد عند الفرقين، وهو شرط القدرة على رد الفرع إلى الأصل.

٢. إدراك أهمية الشرط المتقدم وكيفية توقف الإجتهاد عليه.

٣. الوقوف على الشرط الخامس من شروط الإجتهاد عند الفرقين، وهو شرط الأنس بأدبيات الفقهاء وأقوالهم ونمط استدلالهم.

٤. إدراك أهمية الشرط المتقدم وكيفية توقف الإجتهاد عليه.

٥. الإطلاع على الشرط السادس من شروط الإجتهاد عند الفرقين، وهو شرط عدم التشكيك والاعتياد على التوجيه والتاويل.

٦. إدراك أهمية الشرط المتقدم وكيفية توقف الإجتهاد عليه.

المحتوي الدراسى.

الشرط الرابع: القدرة على رد الفرع إلى الأصل.

ومن جملة الشروط الأساسية التي لا مجال للتنازل عنها والكلام فيها، هو شرط القدرة على رد الفرع الى الأصل بطريقة صحيحة، فهو قاعدة الاجتهاد الاساسية وعنصر مصيري في نتائجها، ولكن، بما ان القواعد ذات تنوع كبير، ومفاهيم متفاوتة تستخدم في ميادين متعددة، فان استخدامها في عمليات الاجتهاد أمر حساس ودقيق جدا، يحتاج الى الكثير من التركيز والتحليل وجملة اخرى كثيرة من العمليات العلمية الدقيقة، وطبق حسابات غاية في الدقة، ومما يحتاج الى إعمال

النظر والتشقيق والتعامل مع آليات مختلفة متنوعة من آليات البحث العلمي الدقيق.

ولربما لا يتبين أهمية هذا الشرط مهما تكلمنا عنه وبيناه، فلا يتبين أهميته وتوقف عملية الإستنباط عليه إلا من خلال نماذج عملية لعمليات الاستنباط التي يمارسها الفقيه في عمله، وهذا ما نعتمد فيه على رجوع الطالب الكريم إلى الكتب التي تتناول عملية الاستنباط والفقه ككتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للمحقق النجفي (قده) مثلا.

فخلال العملية التي يقوم بها الفقيه من الاستنباط، فهو يحتاج دائما الى الرجوع الى اصناف متنوعة من القواعد التي نقحها في علوم مختلفة، كعلم الأصول والعناصر المشتركة التي تنقح فيه، والعلوم المختلفة الأخرى المسؤولة عن تنقيح العناصر الخاصة وجعلها في خدمة الفقيه المستنبط، كالمسائل اللغوية التي تنقح في علوم اللغة، والمسائل والقواعد الرجالية التي تنقح في علم الرجال، ومسائل الدراية المختلفة التي تنقح في علم الدراية، الى غير ذلك من قواعد خاصة تنقح في علوم الفلسفة والمنطق والحديث والتفسير، بل وحتى العلوم الحديثة أيضا.

فجميع تلك العلوم إنما تقدم للفقيه مجموعة من القواعد التي لا غنى له عنها في عمليات الاستنباط، الأمر الشبيه بتوفير الأدوات المناسبة للنجار لمزاولة النجارة، والطبيب لمزاولة الطب، والمعلم في ممارسة التعليم مثلا.

ومن الواضح، أن تنقيح تلك القواعد المختلفة لن يكون له أية فائدة ما لم يتوفر من يريد الاستنباط على قدرة عقلية وسليقة فنية يتمكن من خلالها من تشخيص القاعدة التي تفيده في هذه العملية أو تلك من عمليات الاستنباط وتمييزها عن غيرها، وهذا ما لا سبيل اليه بدون التمكن من تشخيص أن محل الكلام والبحث هو مصداق من هذه القاعدة او تلك من القواعد المختلفة في العلوم المتنوعة المختلفة.

وتشخيص القاعدة التي يحتاج اليها الفقيه في هذه المسألة أو تلك، وتشخيص أن محل البحث مصداق من مصاديق هذه القاعدة دون تلك، ليس امرا هينا أبدا؛ إذ انه بدوره يحتاج الى مجموعة من الآليات الدقيقة التي يجب على الفقيه ان يتوفر عليها؛ إذ قد يكون الشبه شديدا بين القواعد، كالشبه بين قاعدة اليقين وقاعدة الإستصحاب مثلا، وهو ما يطرح في علم الأصول، وغير ذلك من المصاديق المختلفة الكثيرة.

وما يزيد من أهمية الشرط محل الكلام، هو اختلاف القواعد التي يجب على من يزاول عملية الاستنباط الرجوع اليها في المسألة الواحدة؛ إذ لا يتم لعملية الاستنباط النجاح الى بالرجوع الى جملة كثيرة متنوعة من القواعد والأصول التي نقحها المختص في مجاله ليتمكن المستنبط من الرجوع اليها واستثمارها في عمله، فتكون النتيجة النهائية في المسألة، وبيان الموقف الشرعي في موضوع ما، تابعا لنتيجة تفاعل بين عناصر مشتركة وخاصة متنوعة كثيرة، بحيث يعتبر الخطأ والاشتباه في واحد من تلك العناصر كافيا لقلب نتيجة المسألة وحكمها من السلب الى الايجاب أو العكس.

وقد ذهب الى هذا الشرط جماعة من أصوليي السنة والشيعة[١]، وقال النراقي معقبا على عدم الانحراف والاعوجاج في السليقة: "... ويكون رده الى الاصل صحيحا غالبا عندهم وإن لم يكن الاصل مقبولا عند البعض".[٢]

كما ألفت كتب كثيرة تحت عنوان (تخريج الفروع على الأصول) أو ما يشابهه من عناوين، وخاصة عند إخواننا أبناء العامة، وخاصة في علم الأصول، بحيث يذكر القاعدة الأصولية، وآراء العلماء فيها، دون الخوض في أدلة كل مذهب، ثم يفرع عليها بعض الفروع الفقهية، إما على مذهب معين، وإما مع المقارنة بين مذهبين مختلفين، كالحنفية والشافعية . مثلا . أو الشافعية والمالكية والحنابلة، وهكذا.

ومن الكتب التي ألفت في هذا الاتجاه:

١- تخريج الفروع على الأصول، للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ.

حيث يذكر القاعدة الأصولية، ثم يتبعها بتطبيقات فقهية على مذهب الحنفية والشافعية.

٢- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام الشريف أبي عبد الله محمد التلمساني المالكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، حيث سلك فيه مؤلفه نفس المسلك السابق، إلا أنه يقارن بين المذاهب الثلاثة: الحنفي والمالكي والشافعي.

٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢هـ.

الشرط الخامس: الأنس بأدبيات الفقهاء وأقوالهم ونمط استدلالهم.

لكل علم من العلوم لغته الخاصة به، والتي يصطلح عليها بلغة التخصص، حيث تشتمل جميع العلوم على هذه اللغة التخصصية، كعلم الطب والهندسة والزراعة والتجارة والإدارة وسائر العلوم الأخرى.

ومن الواضح أن عملية الاستنباط لا يمكن أن تخلو من لغة تخصصية شأنها في ذلك شأن سائر العلوم، بل لها من الخصوصية بحيث تميزها عن سائر تلك العلوم؛ إذ قد اتضح مما سبق كثرة العلوم الدخيلة في عملية الاستنباط وتنوعها، ولكل علم من تلك العلوم لغتها التخصصية الخاصة بها، ما يعني: غزارة اللغة التخصصية التي يستعملها الفقيه في الاستنباط والفقه.

ولا شك في أن من يريد أن يتعلم فن الاستنباط، فإنه لا غنى له عن تعلم اللغة التخصصية قبل كل شيء؛ لوضوح أنها الصلة بين هذا المتعلم والعلم الذي يريد الوصول اليه، الأمر الذي لا يحتاج الى مزيد بيان، فكما يلزم متعلم الطب أن يكون متوفرا على اللغة الطبية، ومتعلم الهندسة متوفرا على اللغة الهندسية، وهكذا في سائر العلوم المختلفة، فكذلك الأمر

(١)مناهج الأحكام والأصول:٢٦٤. المستصفى٢: ٢٠٢.

(٢)مناهج الأحكام والأصول:٢٦٤.

في الفقه والاستنباط.

إن التوفر على اللغة التخصصية لا تقف أهميته على تعلم لغة الفقهاء، وإنما هو الأساس في بلورتها وإجراء التفاعلات المختلفة بينها وبين غيرها، للوصول الى نتائج جديدة على أساس المناهج العلمية الصحيحة.

لا يمكن البحث في أية مسألة من المسائل الروتينية فضلا عن المستحدثة الا بمراجعة المعلومات والنظريات التي جاد بها الفقهاء الفطاحل في ذلك المجال، فإنها توفر للفقيه ما لا غنى له عنه من الأوليات والعناصر المختلفة الدخيلة في وصوله الى الموقف الفني الصحيح من المسألة التي يروم الوصول الى جواب ناجع فيها.

وقد ذكر هذا الشرط من الامامية العلامة الحلي(١) والشهيد الاول(٢)، والنراقي حيث استدل عليه قائلا: "ودليل اشتراط الانس بلسان الفقهاء ظاهر؛إذ غير المستأنس قد يغفل عن المراد"(٣).

وقد ورد في كلام النووي اعتبار هذا الشرط حيث قال: "واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها". (٤)

الشرط السادس: عدم التشكيك والاعتياد على التوجيه والتاويل.

إن من يسعى إلى الدقة والاحتياط يبتلى بالتشكيك والتوجيه غير المتعارف فلا يصلح للافتاء حتى لو تمتع بشخصية علمية بارزة؛ إذ أنه يفتقر الى ميزة رئيسية من مزايا الاجتهاد، وهي ميزة التعامل مع مصادر الشريعة والاستنباط تعاملا عرفيا، فيضيع في منعطفات الوسواس بدلا من فهم الآيات والروايات من منظار العرف.

وقد أشار النراقي إلى أهمية هذا الشرط حيث قال: "أن لا يأنس بالتوجيه والتأويل؛ فإنه ربما يجعل تلك الاحتمالات البعيدة من الظواهر"(٥).

وأما البهبهاني، فقد التفت الى ضرورة هذا الشرط قبل النراقي(٦).

وقد صرح الفقهاء أجمعهم وبعبارات مختلفة بأن المرجع في فهم الأدلة الشرعية إنما هو بالفهم العرفي لا الدقي، وإليك بعض هذه العبارات:

قال السيد الخوئي في كتاب الطهارة: "إلا أن الاحكام الشرعية غير منوطة بالنظر الدقي الفلسفي، بل المتبع فيها هو

---

(١)قواعد الاحكام ١: ٥٢٦.

(٢)ذكرى الشيعة ١: ٤٢.

(٣)مناهج الأحكام والأصول:٢٦٦.

(٤)المجموع شرح المهذب ١: ٤٢.

(٥)موسوعة أصول الفقه المقارن (المجمع العاملي للتقريب بين المذاهب الإسلامية): ١٢٨.

(٦)الفوائد الحائرية: ٣٤١.

الانظار العرفية''[١].

وقال في كتاب الصلاة: ''إذ العبرة في الاحتراق التام المأخوذ موضوعا للحكم في المقام إنما هو بالصدق العرفي والنظر العادي دون الدقي''[٢].

خلاصة الدرس.

ومن جملة الشروط الأساسية التي لا مجال للتنازل عنها والكلام فيها في الاجتهاد، هو شرط القدرة على رد الفرع الى الأصل بطريقة صحيحة، فهو قاعدة الاجتهاد الاساسية وعنصر مصيري في نتائجها، وقد ألفت كتب كثيرة تحت عنوان (تخريج الفروع على الأصول) أو ما يشابهه من عناوين.

واما الشرط الخامس من شروط الاجتهاد، فهو الأنس بأدبيات الفقهاء وأقوالهم ونمط استدلالهم؛ فإن لكل علم من العلوم لغته الخاصة به، والتي يصطلح عليها بلغة التخصص، حيث تشتمل جميع العلوم على هذه اللغة التخصصية، كعلم الطب والهندسة والزراعة والتجارة والإدارة وسائر العلوم الأخرى.

واما الشرط السادس من شروط الاجتهاد، فهو عدم التشكيك والاعتياد على التوجيه والتاويل؛ فإن من يسعى إلى الدقة والاحتياط يبتلى بالتشكيك والتوجيه غير المتعارف فلا يصلح للافتاء حتى لو تمتع بشخصية علمية بارزة؛ إذ أنه يفتقر الى ميزة رئيسية من مزايا الاجتهاد، وهي ميزة التعامل مع مصادر الشريعة والاستنباط تعاملا عرفيا.

---

(١) كتاب الطهارة١: ٢٧٩.

(٢) كتاب الصلاة: ٧٣.

باسمه تعالی

المدخل الى علم الفقه

الدرس ۱۸

شروط الإجتهاد عند الفريقين(۵)

الاستاذ: الدكتور محمود العيدانی

بكالوريوس

مقدمة الدرس.

بعد أن انتهينا ـ بحمد الله ومنه ـ من الكلام في مصادر التشريع الإسلامي عند الفريقين، وصلت النوبة إلى الكلام في شروط الإجتهاد والمجتهد عند المدرستين، البحث الذي قلنا: إنه سيكون مقارنا، لكي يتضح للجميع ما تشترطه تلكما المدرستان في الإجتهاد، ولنعرف الضوابط العامة لممارسة الإجتهاد والإستنباط، فيسد الباب أمام المدعين من هذه المدرسة أو تلك، وخاصة مع ما نراه هذه الأيام من هذه الدعاوى الفارغة في هذا الحقل الخطير.

وقد انتهينا من الكلام في الشرط السادس، وهو عدم التشكيك والاعتياد على التوجيه والتأويل، لتصل النوبة اليوم الى الكلام في الشرط السابع من شروط الإجتهاد، وهو شرط: الإعتدال في الفتوى.

أهداف الدرس.

١. الإطلاع على المراد بعدم التفريط في الفتوى.

٢. الإطلاع على المراد بعدم الإفراط في الفتوى.

٣. إدراك أهمية اشتراط الإعتدال في الفتوى.

٤. الوقوف على بعض ما ذكر في أهمية الفتوى وخطورة الإفتاء بغير موضوعية.

٥. بيان بعض الإنحرافات التي قد تتعرض لها الفتوى في بعض الأحيان.

المحتوي الدراسى.

الشرط السابع: الإعتدال فى الفتوي.

على الرغم من وجوب الإفتاء وكونه مسؤولية من مسؤوليات الفقيه في الحالات الطبيعية، وعلى الرغم من اعتبار الشجاعة العلمية من جملة المتطلبات الضرورية للمفتين، إلاّ أنّ هذه الصفة الحسنة لو تحولت إلى شجاعة مفرطة وجرأة بعيدة عن الضوابط والقوانين، أو كانت الحالة بالعكس، بحيث لم يتمتع الممارس لعملية الإستنباط بالشجاعة بل ولا الإعتدال في هذا الجانب، فإنها ستولد نتائج عكسية.

ومن جملة النتائج العكسية في هذا المجال، يمكن الإشارة الى التضييع الذي يتعرض له الدين بكل ما يترتب على ذلك من مصائب وكوارث من جميع النواحي؛ إذ أن الإفراط والتفريط كلاهما منبوذ مرفوض عقلا.

فلو قصر الفقيه فلم يصدر الفتوى في محلها المناسب، فسيترتب على ذلك الكثير من النتائج السلبية على المستوى

الفردي وعلى المستوى الجماعي، ومن المعلوم أن بعض الفتاوى لها طابعها الجماعي المهم، حيث تقرر مصير مجتمع كامل بل مجتمعات كاملة بل العالم كله.

بل تأخير الجواب والفتوى عن الزمان المناسب من الأمور التي ذكر الفقهاء الأصوليون قبحها وامتناع صدورها من المعصوم، وأسموا ذلك بتأخير البيان عن موضع الحاجة، واعتبروه أمرا قبيحا يستحيل صدوره من المعصوم.

قال صاحب الجواهر قدس سره الشريف في واحدة من المسائل: ''بل ربما يصل التأمل فيها إلى مرتبة القطع؛ بمعونة قبح تأخير البيان والابهام والاجمال''[1].

وقال الشيخ الأنصاري (قده) في معرض رده على بعض الآراء: ''إلا أن الانصاف أنه يلزم على ذلك تأخير البيان في جميع الأخبار سيما في بعضها''[2].

وذكر السيد الخنساري في جامع المدارك: ''ويبعد حمل المطلقات الواردة في مقام البيان على المقيد؛ للزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة''[3].

وقال السيد الإمام الخميني (قده): ''ففي مثل المقام لا يجوز تأخير البيان مع حاجتها الفعلية...''[4].

وجاء في مصباح الفقاهة للسيد الخوئي (قده) في واحدة من المسائل: ''وعليه، فصحة النكاح بالاجازة اللاحقة انما ثبت بالدليل الخارجي، ولا يلزم عندئذ تأخير البيان عن وقت الحاجة''[5].

وكذلك الأمر في الجانب الآخر، وهو التفريط في الفتاوى؛ إذ أنه لا يخلو من كثير من السلبيات على الصعيدين الفردي والجماعي أيضا، فقد تقرر الفتوى مصير مجتمعات كاملة، ومع التساهل فيها قد تؤدي الى سيلان الدماء وهتك الكرامات والأعراض في الدنيا، واما تبعاتها الأخروية فلا نحتاج الى بيانها.

كما لا بد من التنبيه على خطورة المسألة حتى بالنسبة الى المفتي؛ إذ مع عدم مراعاة الظروف الطبيعية المناسبة للفتوى، فإن القضية ستصبح من جملة مصاديق القول على الله بغير علم، وهو الأمر العظيم الخطر على المفتي في الدنيا قبل الآخرة.

قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ

---

(١)جواهر الكلام ٥: ٣٥٩.

(٢)كتاب الزكاة ١: ١٤٩.

(٣)جامع المدارك١: ٤٥٥.

(٤)كتاب الطهارة ١: ١٦.

(٥)مصباح الفقاهة ٢: ١٦.

سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[١].

ففي مستطرفات السرائر لابن إدريس (قده): ''قال أبو الحسن عليه السلام، من افتى الناس بغير علم، لعنته ملائكة السماوات والارض''[٢].

وفي البحار عنه صلى الله عليه وآله: ''من أفتى الناس بغير علم، كان ما يفسده من الدين أكثر مما يصلحه''[٣].

وفي كنز العمال عنه صلى الله عليه وآله: ''من أفتي بفتيا بغير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه''[٤].

وفي مصباح الشريعة المنسوب الى الإمام الصادق (ع): ''لا يحل الفتياء لمن لا يصطفي من الله تعالى بصفاء سره، وإخلاص علمه وعلانيته، وبرهان من ربه في كل حال؛ لأن من أفتى فقد حكم، والحكم لا يصح إلا بإذن من الله عز وجل وبرهانه، ومن حكم بالخبر بلا معاينة فهو جاهل مأخوذ بجهله ومأثوم بحكمه''.[٥]

ومن الجدير بالذكر، إن التصريح بالفتوى أصبح في زماننا المعاصر من الأمور التي تستلزم الكثير الكثير من التأني والحسابات الدقيقة، فإن المتصيدين في الماء العكر، والراغبين في بث الفرقة والشحناء والضغينة بين الفريقين، لن يجدوا وسيلة أحسن وأسرع من الفتاوى، بمقتضى تأثيرها في النفوس وتبعية الناس لها، وعكسها لرأي مذهب كامل على الرغم من صدورها من فقيه واحد على سبيل المثال.

ما ذكرناه سابقا، لا يعني أبدا الوقوف والتحجر والهيبة من الفتوى والإفتاء، بل الغرض منه دراسة الحالة والوضع دراسة موضوعية متأنية واعية ليكون إصدار الفتوى بصيغة فنية صحيحة وفي الزمان والمكان المناسبين.

كما يجب الإلتفات الى أنه قد يتوهم أن ما نحن فيه من الشرط ليس شرطا في الإجتهاد وإنما هو شرط في الظروف المناسبة إعلان نتيجته وهي الفتوى، إلا أنه يمكن التعدي عن ذلك الى القول بشرطيته في المقام؛ باعتبار أنه يكشف عن عدم أهلية الإنسان للاستنباط من الأساس من حيثيات وزوايا مختلفة.

كلمات الإمامية في المقام.

وقد مضت جملة من رواياتهم عليهم السلام في هذا المقام، ومع اننا لا نظن أن أحدا ما يجادل أو يشكك في ضرورة ما تقدم من الكلام، إلا أنه لا بأس في التعرض الى بعض من صرح به في المقام.

---

(١)الأعراف: ٣٣.

(٢)مستطرفات السرائر ١: ١٠٥.

(٣)البحار ٢: ١٢١.

(٤)كنز العمال: ٢٩٠١٩.

(٥)مصباح الشريعة ١: ٥.

لقد التفت الوحيد البهبهاني(١)، والنراقي من الإمامية إلى هذا الشرط، حيث قال النراقي يرحمه الله تعالى: «ألاّ يكون جريئاً في الفتوى غاية الجرأة فيخرّب الدين، ولا مفرطاً في الاجتهاد فيهمل أحكام الشرع المبين''(٢).

رأي العامة في المقام.

وأما إخواننا اهل السنة، فقد تكلموا في هذا الموضوع أيضا، ولكن لا في شروط المجتهد، وإنما في الدخول في الفتيا وآداب الإفتاء، وتحت عنوان ''تهيب الفتوى'' مرة، ''والجرأة عليها'' مرة أخرى.

وننقل هنا خلاصة ما قيل في هذا المجال عن كتاب ''الفتوى ومناهج الإفتاء'' للعلامة محمد سليمان الأشقر(٣).

الأفضل أن يجتنب الانتصاب للفتيا، لما فيها من التعرض لمواطن الخطر الذي قد لا يحتمله، فإن كانت لديه الثقة بأنه أقوى من ذلك الخطر، وأثبت منه، فإن انتصابه لها حري ان يحقق له فضلا عند الله كبيرا، ولن يكون آمنا من أخطارها إلا من جمع خصالا:

الأولى: أن يكون له نية صالحة في الدخول فيها، من قصد بيان أحكام الله، و...فإن استحضار هذه النيات الصالحة حري أن يبرئ المفتي من آفات هذا المنصب، منها: إعجاب الناس بكلامه و... ونحو ذلك من المقاصد الخبيثة... .

الثانية: أن يكون متضلعا في العلم متمرسا فيه.

الثالثة: أن يكون له معرفة بأخلاق الناس وانحرافاتهم ومقاصدهم التي يدورون حولها، والتي قد تكون فاسدة ويخفونها بتعبيرات وتصرفات ظاهرة السلامة.

الرابعة: ان يكون حليما متانيا غير متسرع في الحكم على الامور، ذا سكينة لا يعجل، ولا يستفزه أوائل الأمور وظواهرها حتى يعلم أواخرها وبواطنها.

الخامسة: أن يكون له قبل الانتصاب للفتيا وأثناءه مورد رزق معلوم لدى الناس، إما من السلطة الحاكمة، وإما من مكاسب أخرى؛ لئلا ينسبه الناس الى بيع اليقين والمتاجرة بالدين.

وقد أشار الى جميع هذه النقاط الخمس الامام احمد بن حنبل.

فمن جمع هذه الخصال، أمن غائلة الفتيا، واستحب له ان يطلب وجه الله بالدخول من بابها، والتعبد لله في محرابها.

وقد نقلت عن السلف نقول في تهيب الفتيا والإحجام عنها، كما نقلت نقول أكثر منها في المسارعة بالافتاء وبيان الأحكام عند السؤال، وليس ذلك متناقضا منهم؛ فإن الحق ان كان واضحا لا مرية فيه وقد لاحت للمفتي دلائله

---

(١)الفوائد الحائرية: ٣٤١.

(٢)مناهج الأحكام والأصول: ٢٦٧.

(٣)راجع: الفتيا ومناهج الإفتاء: ٥٣. ٥٦. وكذا الصفحة ٨٣ تحت عنوان >انحرافات الفتيا وأخطاء المفتين.

كالكواكب والأقمار، فإنه ينبغي ان يجيب ولا يتهيب، وفي غير ذلك ينبغي ان يتهيب ويحجم ما امكنه الاحجام، وقد روي في الحديث: ''أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار''[1].

وجاء تحت عنوان ''انحرافات الفتيا وأخطاء المفتين'':

يعرض للمفتي أحيانا انحرافات تنشأ عن ضعف مراقبته لله، وغيبة أمر الآخرة، وعظمة الدنيا وأهلها في عينه. فالطريق المستقيم أن يكون الناس أمامه سواسية، وأن يبين لهم حكم الله تعالى بما يعلم أنه الحق.

والانحرافات التي قد تعرض للفتيا أنواع، منها:

١. ان لا يكون الناس أمامه سواسية.

٢. أن يعلم الناس الحيل التي يتخلصون بها ظاهرا من الحقوق التي تلزمهم لله أو لعباده.

٣. مجاراة الظروف الواقعة وقبولها والافتاء بصحتها وشرعيتها.

وذلك ان للواقع الجاري سلطانا على النفوس بتصور صعوبة غيره، لكن يجب ان يستشعر المفتي أن الشرع جاء لإصلاح العوائد والأحوال الفاسدة، وأن الواجب اصلاح العوائد لتوافق الشرع، لا ان يعدل الشرع ليوافق الظروف.

٤. أن يشدد في ما سهل فيه الشرع أو في ما له مخرج شرعي صحيح، ويخبر بفتيا أشد مما يجب، إظهارا للإستحسان بالدين، وشدة التقوى، وغلبة الورع، والامتثال لظواهر الأحكام وحرفيات الدين، وغمزا للآخرين بأنهم متساهلون ومنحرفون.

وكم بلينا بأناس ينتمون الى العلم ولكنهم لضيق آفاقهم وقصر أنظارهم يفتون بالتكفير وينادون بالويل والثبور وعظائم الأمور مما لا يخالف دليلا شرعيا، وإنما يقيمون الدنيا ولا يقعدونها باسم الدين؛ لجهلهم بالدنيا والدين.

وقد أشرنا الى أن من أصول الافتاء أن يعرف المفتي حقيقة الشيء المفتى فيه ليطبق عليه الأدلة الشرعية المجردة، فمن سارع الى تطبيق الدليل الشرعي على شيء لا يعلمه، كان أقرب الى الخطأ منه الى الصواب.

فدين الله بين الغالي المتشدد فيه وبين الجافي والمتساهل. هو دين وسط ينبغي ان يكون القائمون به والمخبرون عنه مصطبغون بصبغته الاعتدالية الوسطية فلا قصور ولا ميوعة ولا غلو ولا تشديد[2].

خلاصة الدرس.

على الرغم من وجوب الإفتاء في الحالات الطبيعية، وعلى الرغم من وجوب اعتبار الشجاعة العلمية من المتطلبات الضرورية للمفتين، إلاّ أنّ هذه الصفة الحسنة لو تحولت إلى شجاعة مفرطة وجرأة بعيدة عن الضوابط والقوانين، فإنها

---

(١)رواه الدارمي، نشر محمد هاشم المدني: ٥٣.

(٢)راجع: الفتيا ومناهج الإفتاء: ٨٣ .

ستولد نتائج عكسية.

كما لا بد من التنبيه على خطورة المسألة حتى بالنسبة الى المفتي؛ إذ مع عدم مراعاة الظروف الطبيعية المناسبة للفتوى، فإن القضية ستصبح من جملة مصاديق القول على الله بغير علم، وهو الأمر العظيم الخطر على المفتي في الدنيا قبل الآخرة.

ففي مستطرفات السرائر لابن إدريس (قده): ‘‘قال أبو الحسن عليه السلام، من افتى الناس بغير علم، لعنته ملائكة السماوات والارض’’.

وأما إخواننا اهل السنة، فقد تكلموا في هذا الموضوع أيضا، ولكن لا في شروط المجتهد، وإنما في الدخول في الفتيا وآداب الإفتاء، وتحت عنوان ‘‘تهيب الفتوى’’ مرة، ‘‘والجرأة عليه’’ مرة أخرى.

باسمه تعالی

جامعة المصطفى المفتوحة

المدخل الى علم الفقه

الدرس ۱۹

شروط الإجتهاد عند الفريقين(٦)

الاستاذ: الدکتور محمود العيدانی

بکالوريوس

مقدمة الدرس.

١. الإطلاع على الشرط الثامن من شروط الإجتهاد، وهو شرط: معرفة تأريخ الفقه ومدارسه.

٢. الوقوف على المراد من المنهج في اللغة والاصطلاح.

٣. الوقوف على اهمية المنهج في الدراسات.

٤. إدراك أهمية معرفة تأريخ الفقه ومدارسه في عملية الاستنباط.

٥. الوقوف على ما يعكس هذا الشرط في المدرستين من عناوين.

مقدمة الدرس.

بعد أن انتهينا ـ بحمد الله ومنه ـ من الكلام في مصادر التشريع الإسلامي عند الفريقين، وصلت النوبة إلى الكلام في شروط الإجتهاد والمجتهد عند المدرستين، البحث الذي قلنا: إنه سيكون مقارنا، لكي يتضح للجميع ما تشترطه تلكما المدرستان في الإجتهاد، ولنعرف الضوابط العامة لممارسة الإجتهاد والإستنباط، فيسد الباب أمام المدعين من هذه المدرسة أو تلك، وخاصة مع ما نراه هذه الأيام من هذه الدعاوى الفارغة في هذا الحقل الخطير.

وقد انتهينا من الكلام في الشرط السابع من شروط الإجتهاد، وهو شرط: الإعتدال في الفتوى، ونتعرض اليوم الى الشرط الثامن من هذه الشروط، وهو شرط معرفة تأريخ الفقه ومدارسه.

أهداف الدرس.

١. الإطلاع على الشرط الثامن من شروط الإجتهاد، وهو شرط: معرفة تأريخ الفقه ومدارسه.

٢. الوقوف على المراد من المنهج في اللغة والاصطلاح.

٣. الوقوف على اهمية المنهج في الدراسات.

٤. إدراك أهمية معرفة تأريخ الفقه ومدارسه في عملية الاستنباط.

٥. الوقوف على ما يعكس هذا الشرط في المدرستين من عناوين.

المحتوي الدراسي.

الشرط الثامن: معرفة تأريخ الفقه ومدارسه.

الفقه (بمعنى: عملية الإستنباط) شأنه شأن العلوم الأخرى، مر بالكثير من المقاطع والعصور، تكونت خلال ذلك مدارس متنوعة مختلفة له، الأمر الذي سنتعرض له بالتفصيل في ما سيأتي بعد هذه الشروط، حينما نتحدث في تاريخ الفقه

والمدارس الفقهية وخاصة عند الإمامية.

وسنرى هناك النظريات الفقهية والأصولية وغيرها وهي تولد وتنضج وتتغير وتافل، باختلاف المدارس ومبانيها على مر العصور، فالتغير سنة الحياة التي لا بد أن تجري في جميع المجالات لا سيما في مجال العلم، فإن العلم لا يقبل التطور والنضوج الا بالبحث والتحقيق الذي يحتاج الى الزمان وتعاقب العقول والمدارس.

المنهج: **Method** بفتح الميم، ومِنهج بكسرها، ويقال أيضاً: مِنهاج بكسر الميم، والألف بعد الهاء.

وهو في اللغة: الطريق الواضح، وفي قول آخر كما في المعجم الوسيط في مادة (نهج) أنه: (الخطة المرسومة).

واما في الاصطلاح العلمي، فقد عرف المنهج بتعاريف عديدة حاصلها، أنه: ‘‘مجموعة من القواعد العامة يعتمدها الباحث في تنظيم ما لديه من أفكار أو معلومات من أجل أن توصله إلى النتيجة المطلوبة’’، وبعبارة أخرى: المنهج هو: خطوات منظمة يتبعها الباحث أو الدارس في معالجة الموضوعات التي يقوم بدراستها إلى أن يصل إلى نتيجة معينة. وباختصار، المنهج هو: (طريقة البحث).

هذا طبعا مع الاخذ بنظر الاعتبار ان مصطلح المنهج في ما نحن فيه ليس هو المأخوذ في دراسات علم المناهج الدراسية.

ولاكلام في أهمية المنهج في الدراسات والأبحاث العلمية بشتى أنواعها ومجالاتها؛ فان ‘‘التقدم في البحث العلمي رهن بالمنهج والطريقة؛ فان غاب المنهج، خضع البحث للعشوائية، وأضحت المعرفة غير عملية، وما انتكست مسيرة البحث العلمي الا بسبب النقص في تطبيق المناهج العلمية، أو لتخلف أدوات تلك المناهج عن قياس الظاهرة موضوع البحث، ولا يختلف العالم عن الانسان العادي عندما يسلكان طرقا لتحصيل المعرفة إلا في أن الأول يتبع برنامجا محددا يؤدي الى الكشف عن الحقيقة مستعينا بمجموعة قواعد تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل الى نتيجة معلومة’’. [(١)]

وتعد دراسة المناهج من أخصب الدراسات الحديثة ذات الفائدة الكبرى في متابعة تطور العلوم من ناحية، وفي دفعها للإمام من ناحية أخرى؛ فإن تقدم البحث العلمي رهين بالمنهج، وبذلك يمكن تفسير الأدوار المتفاوتة لتطورات المعرفة، ومنها المدارس الفقهية والأصولية وغيرها من المدارس، ما يعني ضرورة وجود تلك المدارس وعكسها لحياة الفقه والمدارس.

فالعلم لا يكون علماً إلا بالمنهج الذي يستخدمه، بل يذهب البعض إلى أن العلم منهج قبل أن يكون موضوعاً أو مجموعة من المعارف أو النظريات، لأننا نستطيع أن نتوصل إلى كثير من المعارف التي لا تكون علمية بدون أن نستخدم منهجاً علمياً بذاته. وقد غدا الاهتمام بالمنهجية والفكر المنهجي سمة العصر، حيث أصبح لكل علم منهجه الذي يضبط كلياته وجزئياته، فلا أحد ينكر . أو يستطيع أن ينكر . تقدم العالم في مناهج البحث والتفكير في فروع المعرفة المتعددة

(١) محمد، محمد قاسم، المدخل الى مناهج البحث العلمي، ص١٣.

فالمنهج للعلوم كالأساس للبناء، إذ يؤدي عدمه إلى الاضطراب وعدم التوصل إلى نتائج صحيحة لتعارض القضايا واختلاف المسائل.

ليس لزاماً أن يكون العلم هو ما في متناول اليد; فربّما صدّنا المسار الرئيسي للعلم عن فهم ونيل ملاحظات وأفكار ممتازة من صلب ذلك العلم، غير أنّها خمدت في ظروف طبيعية أو استثنائية.

أهمية الإطلاع على تطوّر الفقه وتاريخه.

مما سبق من المطالب والحقائق، لا يدع أي مجال للشك في أهمية الإطلاع على تطوّر الفقه وتاريخه، فهناك ما لا يحصى من البركات والضرورات لذلك، ولكننا نجمل ذلك بالإشارة الى أهم تلك الأمور:

إنّ الوقوف على تأريخ تطوّر الفقه تتيح للعلماء ما يلي:

١ . ألاّ تخفى عليهم الانحرافات الجذرية التي طالما ابتلوا بها، وألاّ يكرسوا أفكارهم على إطلاق الأحكام العامة حول ذلك العلم.

٢ . أن يصبّوا جلّ اهتمامهم على الأفكار الجديدة، المتولدة نتيجة تطوّر علم الفقه ولم يتسنّ لأحد متابعتها.

لم تبدِ بعض المدارس الفقهية . طبعاً . اهتماماً يذكر بتأريخ الفقه ومسائله المختلفة; فاستندت إلى استدلالات محضة غير معتمدة على التأريخ، هذا أحد أساليب المدارس الفقهية; أمّا المدارس التي اختارت الاهتمام بالتأريخ، فقد اختلفت مع بعضها البعض من ناحية مقدار هذا الاهتمام، وكيفية فهم التأريخ، وطريقة بلوغ واقعياته، وتبعاً لذلك تشكلت أساليب تأريخية متعدّدة.

تاريخ الفقه وبعض عناصر عملية الإستنباط.

ويمكن ان ينعكس الاهتمام بالتاريخ على شكل عنوان آخر غير هذا العنوان من العناوين الأخرى التي قد تكون مشتركة بين المدرستين، من قبيل السيرة المتشرعية والإرتكازات المتشرعية مثلا ، وكذا السيرة العقلائية التي تحتاج الى إمضاء المعصوم الذي يحرز بعدم إحراز ردعه، وهو ما يتأثر كثيرا بتاريخ الفقه والمباني التي يبني عليها الفقيه في استنباطاته ، فهي مما لا يمكن الوصول اليه . على أهميتها . إلا بمراجعة تاريخ الفقه والفقهاء كما هو واضح.

كما أن معظم المدارس السنية قد أخذت العلم بالاجماع ومواضعه شرطا في الاجتهاد، وكذا بالنسبة الى المدرسة الإمامية؛ لوضوح أهمية الإجماع فيها واعتباره دليلا من الأدلة الأربعة كما تقدم في الكلام في مصادر التشريع عند المدرستين، ومن الواضح أن هذا الشرط لا يمكن تحققه بدون الالمام بالتاريخ والمدارس الفقهية على طوله.

فينبغي أن تتميز عند المجتهد مواقع الاجماع حتى لا يفتي بخلافها كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها[١].

---

(١)راجع: الأحكام (الآمدي) ٤: ١٦٤. جمع الجوامع ٢: ٤٠١. المنهاج (البيضاوي) ٣: ٢٠٠. ومن الكتب المعاصرة التي تحدثت حول الموضوع: الاجتهاد في

قال الغزالي في المستصفى: ''والتحقيق في هذا الأصل: أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الاجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها، فينبغي أن يعلم ان فتواه ليس مخالفا للاجماع، إما بأن يعلم أنه موافق مذهب من مذاهب العلماء أيهم كان، او يعلم ان هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن أهل الاجماع فيها خوض، فهذا القدر فيه كفاية''(١).

قال عبد الوهاب خلاف في كتابه المعروف ''مصادر التشريع الاسلامي في ما لا نص فيه'': ''يجب على من يستأهل للاجتهاد ان يكون على علم بمذاهب المجتهدين السابقين حتى يعرف ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، ووجهات نظرهم في ما اختلفوا فيه ...'' (٢).

وعلى الرغم من أنّ الفقهاء . ومنهم النراقي . لم يذكروا الإلمام بتأريخ الفقه كشرط للاجتهاد، لكن جدير بنا دراسة ضرورته ودوره في الاجتهاد; لنبيّن ثمراته ونتائجه في الفقه والاستنباط، فإن الكثير من المواقف الفنية الصحيحة في المسائل الفقهية والأصولية، تتوقف على مراجعة تاريخ المسألة وأحوالها في المراحل التاريخية المختلفة كما هو واضح.

خلاصة الدرس.

الفقه (بمعنى: عملية الإستنباط) شأنه شأن العلوم الأخرى، مر بالكثير من المقاطع والعصور، تكونت خلال ذلك مدارس متنوعة مختلفة له، الأمر الذي سنتعرض له بالتفصيل في ما سيأتي بعد هذه الشروط، حينما نتحدث في تاريخ الفقه والمدارس الفقهية وخاصة عند الإمامية.

والنظريات الفقهية والأصولية وغيرها، تولد وتنضج و تتغير و تافل، باختلاف المدارس ومبانيها على مر العصور، فالتغير سنة الحياة التي لا بد أن تجري في جميع المجالات لا سيما في مجال العلم، فإن العلم لا يقبل التطور والنضوج الا بالبحث والتحقيق الذي يحتاج الى الزمان وتعاقب العقول والمدارس.

وتعد دراسة المناهج من أخصب الدراسات الحديثة ذات الفائدة الكبرى في متابعة تطور العلوم من ناحية، وفي دفعها للإمام من ناحية أخرى؛ فإن تقدم البحث العلمي رهين بالمنهج، وبذلك يمكن تفسير الأدوار المتفاوتة لتطورات المعرفة، ومنها المدارس الفقهية والأصولية وغيرها من المدارس، ما يعني ضرورة وجود تلك المدارس وعكسها لحياة الفقه وعملية الإستنباط.

إنّ الوقوف على تأريخ تطوّر الفقه يتيح للعلماء ما يلي:

الاسلام (نادية العمري): ٩٣. الاجتهاد في الشريعة الاسلامية (يوسف القرضاوي): ٣٥. ٣٩.

(١)المستصفى ٢: ٣٥١.

(٢)مصادر التشريع الاسلامي في ما لا نص فيه (عبد الوهاب خلاف): ١٦.

١ . ألاّ تخفى عليهم الانحرافات الجذرية التي طالما ابتلوا بها، وألاّ يكرسوا أفكارهم على إطلاق الأحكام العامة حول ذلك العلم.

٢ . أن يصبّوا جلّ اهتمامهم على الأفكار الجديدة، المتولدة نتيجة تطوّر علم الفقه ولم يتسنّ لأحد متابعتها.

ويمكن ان ينعكس الاهتمام بالتاريخ على شكل عنوان آخر غير هذا العنوان، فمعظم المدارس السنية قد أخذت العلم بالاجماع ومواضعه شرطا في الاجتهاد، ومن الواضح أن هذا الشرط لا يمكن تحققه بدون الالمام بالتاريخ والمدارس الفقهية على طوله.

فينبغي أن تتميز عند المجتهد مواقع الاجماع حتى لا يفتي بخلافها كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها.

وكذا بالنسبة الى عناوين أخرى مشتركة بين المدرستين، من قبيل السيرة المتشرعية والإرتكازات المتشرعية مثلا، فهي مما لا يمكن الوصول اليه على أهميتها إلا بمراجعة تاريخ الفقه والفقهاء كما هو واضح.

باسمه تعالى

المدخل الى علم الفقه

الدرس ٢٠

شروط الإجتهاد عند الفريقين(٧)

الاستاذ: الدكتور محمود العيدانى

بكالوريوس

مقدمة الدرس.

١. الوقوف على المراد من الفقه المقارن.

٢. الإطلاع على المقصود بعلم الخلاف.

٣. بيان أصول المقارنة والدراسات المقارنة.

٤. إدراك اهمية الفقه المقارن في عملية الاستنباط.

٥. الإطلاع على بعض أسباب اختلاف الفقهاء.

مقدمة الدرس.

بعد أن انتهينا . بحمد الله ومنه . من الكلام في مصادر التشريع الإسلامي عند الفريقين، وصلت النوبة إلى الكلام في شروط الإجتهاد والمجتهد عند المدرستين، البحث الذي قلنا: إنه سيكون مقارنا، لكي يتضح للجميع ما تشترطه تلكما المدرستان في الإجتهاد، ولنعرف الضوابط العامة لممارسة الإجتهاد والإستنباط، فيسد الباب أمام المدعين من هذه المدرسة أو تلك، وخاصة مع ما نراه هذه الأيام من هذه الدعاوى الفارغة في هذا الحقل الخطير.

وقد انتهينا من الكلام في الشرط الثامن، وهو معرفة تأريخ الفقه ومدارسه، لتصل النوبة اليوم الى الكلام في الشرط التاسع من شروط الإجتهاد، وهو شرط: معرفة الفقه المقارن.

أهداف الدرس.

١. الوقوف على المراد من الفقه المقارن.

٢. الإطلاع على المقصود بعلم الخلاف.

٣. بيان أصول المقارنة والدراسات المقارنة.

٤. إدراك اهمية الفقه المقارن في عملية الاستنباط.

٥. الإطلاع على بعض أسباب اختلاف الفقهاء.

المحتوي الدراسي.

الشرط التاسع: معرفة الفقه المقارن.

وقد عبر البعض عن هذا الشرط بالعلم بمواضع الخلاف[١].

ولا بأس بأن نعرف بالفقه المقارن وبفوائده فنقول[٢]:

التعريف بالفقه المقارن.

يطلق الفقه المقارن أولا ويراد به: جميع الآراء المختلفة في المسائل الفقهية على صعيد واحد دون اجراء موازنة بينها.

ويطلق ثانيا على: جميع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض. وهو بهذا المعنى أقرب إلى ما كان يسميه الباحثون من القدامى بعلم الخلاف او علم الخلافيات كما يتضح ذلك من تعريفهم له.

التعريف بعلم الخلاف.

عرف علم الخلاف بأنه: ''علم يقتدر به على حفظ الاحكام الفرعية المختلفة فيما بين الائمة أو هدمها بتقرير الحجج الشرعية وقوادح الادلة''[٣].

والخلافي كما يقول في المصدر نفسه، هو: ''إما مجيب يحفظ وضعا شرعيا أو سائل يهدم ذلك''[٤].

وجهات الالتقاء بينهما، انما هي في عرض آراء الفقهاء والموازنة بينها، وان كانا يفترقان في قربهما من الموضوعية في البحث وبعدهما عنها.

فالخلافي .كما يوحي به قولهم في تعريفه: ''إما مجيب يحفظ وضعا شرعيا أو سائل يهدم ذلك'' . يفترض آراء مسبقة يراد له تقريرها وتعزيزها وهدم ما عداها، فوظيفته وظيفة جدلي لايهمه الواقع بقدر ما يهمه انتصاره في مقام المجادلة والخصومة، أو وظيفة محام يضع نفسه طرفا في الدعوى للدفاع عمن يتوكل عنه، ولايهمه بعد ذلك ان يكون موكله قريبا من الواقع أو بعيدا عنه.

بينما يأخذ المقارن وظيفة الحاكم الذي يعتبر نفسه مسؤولا عن فحص جميع الوثائق وتقييمها، والتماس أقربها للواقع، وتمهيدا لاصدار حكمه، ولايهمه ان يلتقي ما ينتهي اليه مع ما لديه من مسبقات فقهية، وربما عمد إلى تصحيح آرائه السابقة على ضوء ما ينتهي اليه.[٥]

أصول المقارنة.

---

(١)تنقيح الفصول: ١٩٤. الموافقات ٤: ١٦٠.

(٢)راجع: الأصول العامة للفقه المقارن (محمد تقي الحكيم): ٩ وما بعدها.

(٣)تسهيل الوصول إلى علم الاصول: ١٠.

(٤)المصدر السابق.

(٥)راجع: الأصول العامة للفقه المقارن (محمد تقي الحكيم): ٩ وما بعدها.

ونريد بها هنا الركائز التي يجب ان يتوفر على إعدادها وتمثلها الباحث المقارن ليصح له اقتحام هذه المجالات والخوض في مختلف مباحثها وأهمها:

أ ـ الموضوعية.

ونقصد منها هنا ان يكون المقارن مهيأ من جهة نفسية للتحلل من تأثير رواسبه، والخضوع لما تدعو اليه الحجة عند المقارنة سواء وافق ما تدعو اليه ما يملكه من مسبقات أم خالفها!

وهذا لايتأتى عادة للباحثين اذا لم يمروا بدور معاناة طويلة للتجربة في أمثال هذه المجالات على ان يضع نفسه بعد هذه المعاناة موضع اختبار ليرى مدى قدرته على الانسجام مع واقع هذه التجربة وذلك بتعريض بعض مسبقاته لنتائج تجربته كأن ينظر مدى استطاعته وقدرته على الايمان بحقيقة كان يؤمن بخلافها لمجرد أن طبيعة البحث العلمي ساقته إلى نتائجها وبخاصة اذا كانت تمس بعض الجوانب العقيدية أو العاطفية من نفسه، ثم ينظر مدى قوته على مواجهة الرأي العام المؤمن بخلافها بإعلان هذه الحقيقة أمامه.

فاذا كان بهذا المستوى من القدرة على التحكم بعواطفه وتغليب جانب العقل عليها كان أهلا لان يخوض الحديث في أمثال هذه الميادين.

ب ـ معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

وهي من أهم الاسس التي يجب ان يرتكز عليها المقارن وربما كانت أهمها على الاطلاق ان لم تكن المقارنة منحصرة في مجالاتها الخاصة.

ولقد ألفت كتب في تعدادها وشرحا أمثال كتاب (أسباب اختلاف الفقهاء) لعلي الخفيف، و (الانصاف) للبطليموسي الاندلسي، وغيرهما.

وقد أوجز ابن رشد في مقدمة كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) هذه الاسباب وحصرها في ستة: أحدها: تردد الالفاظ بين هذه الطرق الاربع أعني: بين ان يكون اللفظ عاما يراد به الخاص أو خاصا يراد به العام أو خاصا يراد به الخاص أو يكون له دليل خطاب او لايكون.

والثاني: الاشتراك الذي في الالفاظ، كلفظ ''القرء'' الذي يطلق على الاطهار وعلى الحيض.

والثالث: اختلاف الاعراب. كما في قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}، فقد اختلفت القراءة في كلمة ''يطهرن''، فلو قرأناها ي''يَطْهُرْنَ''، فسيجوز للرجل الوطء بعد

الطهر وقبل الغسل، وأما لو قرأناها مشددة الطاء، فلن يجوز له الوطء إلا بعد الغسل.

والرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز.

والخامس: إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة، مثل اطلاق الرقبة في العتق تارة وتقييدها بالايمان تارة.

والسادس: التعارض بين الأدلة.

ولكن هذه الاسباب التي اقتبسها غير واحد من الباحثين المتأخرين وركزوا عليها لم تستوف مناشئ الاختلاف من جهة، ولم تعرض إلى جذورها الاساسية من جهة اخرى، وكلما عرضته منها أسباب تتصل بالاختلاف في تنقيح الصغريات لحجية الظهور، أعني: ظهور الكتاب والسنة، أو لحجية القياس، وكأن الكبريات ليس فيها مجال لاخذ ورد مع أن الخلاف فيما يتصل بالكبريات مما لايمكن تجاهله.

فالانسب ان يستوعب الحديث في الاسباب إلى ما يتسع لهما معا، وهذا ما يدعونا إلى ان نقسهما إلى قسمين:

الأول: الخلاف في الاصول والمباني العامة التي يعتمدونها في استنباطهم.

كالخلاف في حجية أصالة الظهور الكتابي، او الاجماع، او القياس، او الاستصحاب، أو غيرها من المباني مما يقع موقع الكبرى من قياس الاستنباط.

الثاني: اختلافهم في مدى انطباق هذه الكبريات على صغرياتها بعد اتفاقهم على الكبرى.

فوائد الفقه المقارن.

قال النبي (ص): "اعلم الناس من جمع علم الناس إلى علمه"[١].

وقد نقل اهل السنة الكثير من الأحاديث والأقوال في اهمية هذا الشرط، فقد نقلوا عنه (ص) في حديث ابن مسعود أنه قال: "يا عبد الله بن مسعود، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: أتدري أي الناس أعلم؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس وإن كان مقصرا في العمل"[٢].

وعن قتادة قال: "من لم يعرف الاختلاف، لم يشم أنفه الفقه"، وعن الرازي: "من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه"[٣].

وهناك فوائد كثيرة متعددة للفقه المقارن اتضح الكثير منها من خلال ما تقدم من تعريفه، وأهمها:

أ. محاولة البلوغ إلى واقع الفقه الاسلامي من أيسر طرقه وأسلمها، وهي لاتتضح عادة إلا بعد عرض مختلف وجهات

---

(١)مشكاة الأنوار: ١٠٦.

(٢)جامع البيان ٢: ٥٣.

(٣)نقله الشاطبي في الموافقات ٤: ١٦١.

النظر فيها وتقييمها على أساس موضوعي.

ب . العمل على تطوير الدراسات الفقهية والاصولية والاستفادة من نتائج التلاقح الفكري في أوسع نطاق لتحقيق هذا الهدف.

ج . إشاعة الروح الرياضية بين الباحثين ومحاولة القضاء على مختلف النزعات العاطفية وإبعادها عن مجالات البحث العلمي.

د . تقريب شقة الخلاف بين المسلمين والحد من تأثير العوامل المفرقة التي كان من أهمها وأقواها جهل علماء بعض المذاهب بأسس وركائز البعض الآخر مما ترك المجال مفتوحا أمام تسرب الدعوات المغرضة في تشويه مفاهيم بعضهم والتقول عليهم بما لايؤمنون به.

وقد ذكر لهذا الشرط عند اهل السنة فوائد، منها:

١. إنه من الأدوات الهامة للاطلاع على وجهات النظر المختلفة وعلى استنباطات المجتهدين الآخرين الاجتهادية، وهذا العلم يدل المجتهد على المناهج المتبعة في الاجتهاد، والطريقة المعتادة لاستنباط الأحكام من مظانها، ويفتح امامه آفاقا أخرى للتفكير والبحث العلمي المنهجي.

٢. أن المجتهد حينما يعرف مواضع الخلاف ومواضع الاجماع، فإنه لا يجتهد في امر مجمع على حكمه، ولا يدعي الاجماع في أمر مختلف فيه.

وقال العلامة الشيخ محمد الخضر حسين من أهل السنة في كتابه الشريعة الإسلامية: "والتحقيق: أن معرفة المذاهب ودراسة أحكام الفقه مربوطة بأصولها، مما يخطو بالعالم في سبيل الاجتهاد خطوات سريعة، لولا دراسة الفقه على هذا الوجه، لأنفق في بلوغها مجهودا كبيرا وزمنا طويلا. . . ثم يأمن العثار والخطأ في الفتوى أكثر مما إذا لم يدرس أقوال الأئمة من قبله"[١].

وقال الدكتور القرضاوي: "وقد لمست بالتجربة أن الذين يتعرضون للاجتهاد والفتوى ممن لم يتمرسوا بالفقه ويعيشوا بين كنوزه، من أساتذة التاريخ أو الأدب أو التصوف أو الفلسفة او الدعوة ... يخطئون أكثر مما يصيبون وخصوصا في القضايا الجديدة، أو مواضع الاشتباه ومفارق الطرقات"[٢].

من كتب الفقه المقارن عند الفريقين.

ومن جملة كتب الفقه المقارن عند الفريقين ما يلي:

---

(١)الشريعة الاسلامية: ١١.

(٢)الاجتهاد في الشريعة الاسلامية (محمد الخضر حسين): ٥٥.

أولا: الكتب السنية.

ومن جملة أهم تلك الكتب:

١. الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيبانى، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ.

٢. البسيط والوسيط والوجيز، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.

٣. الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي هبيرة الحنبلي، المتوفى سنة ٥٦٠ هـ.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ.

٥. المغني، لابن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.

٦. المجموع، للنووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

٧. مجمع فتاوى ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ.

٨. قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، المتوفى سنة ٧٤١ هـ.

٩. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله الدمشقي، من علماء القرن الثامن الهجري.

١٠. فتح القدير، للكمال بن همام، المتوفى سنة ٨٦١ هـ.

ثانيا: الكتب الشيعية.

١. الانتصار، للسيد المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦هـ.

٢. الخلاف، للشيخ الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ.

٣. تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ.

٤. منتهى المطلب للعلامة الحلي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ.

ومن جملة الكتب المعاصرة:

١. المسائل الفقية، للسيد شرف الدين الموسوى.

٢. الفقه على المذاهب الخمسة، للشيخ محمد جواد مغنية.

٣. دروس فى الفقه المقارن، للشيخ الجناتى.

٤. الاعتصام بالكتاب والسنة، للشيخ جعفر السبحاني.

خلاصة الدرس.

قال النبي (ص): "اعلم الناس من جمع علم الناس إلى علمه".

يطلق الفقه المقارن أولا ويراد به: جميع الآراء المختلفة في المسائل الفقهية على صعيد واحد دون اجراء موازنة بينها.

ويطلق ثانيا على: جميع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض. وهو بهذا المعنى أقرب إلى ما كان يسميه الباحثون من القدامى بعلم الخلاف او علم الخلافيات كما يتضح ذلك من تعريفهم له.

وأما علم الخلاف، فقد عرف بأنه: "علم يقتدر به على حفظ الاحكام الفرعية المختلفة فيما بين الائمة أو هدمها بتقرير الحجج الشرعية وقوادح الادلة".

ومن جملة أهم أصول المقارنة: الموضوعية، ومعرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

وهناك فوائد كثيرة متعددة للفقه المقارن اتضح الكثير منها من خلال ما تقدم من تعريفه، وأهمها:

أ . محاولة البلوغ إلى واقع الفقه الاسلامي من أيسر طرقه وأسلمها، وهي لاتتضح عادة إلا بعد عرض مختلف وجهات النظر فيها وتقييمها على أساس موضوعي.

ب . العمل على تطوير الدراسات الفقهية والاصولية والاستفادة من نتائج التلاقح الفكري في أوسع نطاق لتحقيق هذا الهدف.

ج . تقريب شقة الخلاف بين المسلمين والحد من تأثير العوامل المفرقة التي كان من أهمها وأقواها جهل علماء بعض المذاهب بأسس وركائز البعض الآخر مما ترك المجال مفتوحا أمام تسرب الدعوات المغرضة في تشويه مفاهيم بعضهم والتقول عليهم بما لايؤمنون به.

باسمه تعالى

جامعة المصطفى المفتوحة

المدخل الى علم الفقه

الدرس ٢١

شروط الإجتهاد عند الفريقين(٨)

الاستاذ: الدكتور محمود العيدانى

بكالوريوس

مقدمة الدرس.

بعد أن انتهينا . بحمد الله ومنه . من الكلام في مصادر التشريع الإسلامي عند الفريقين، وصلت النوبة إلى الكلام في شروط الإجتهاد والمجتهد عند المدرستين، البحث الذي قلنا: إنه سيكون مقارنا، لكي يتضح للجميع ما تشترطه تلكما المدرستان في الإجتهاد، ولنعرف الضوابط العامة لممارسة الإجتهاد والإستنباط، فيسد الباب أمام المدعين من هذه المدرسة أو تلك، وخاصة مع ما نراه هذه الأيام من هذه الدعاوى الفارغة في هذا الحقل الخطير.

وقد انتهينا من الكلام في الشرط التاسع من شروط الإجتهاد، وهو شرط: معرفة الفقه المقارن، ونتعرض اليوم الى الشرط العاشر من تلك الشروط، وهو شرط معرفة علوم الفصاحة والبلاغة والبديع، وكذا الشرط الحادى عشر من هذه الشروط، وهو شرط معرفة علم الكلام.

أهداف الدرس.

١. الإطلاع على الشرط العاشر من شروط الإجتهاد، وهو معرفة علوم الفصاحة والبلاغة والبديع.

٢. إدراك اهمية معرفة علوم الفصاحة والبلاغة والبديع في عملية الإستنباط.

٣. الوقوف على المقصود بعلم الكلام ودوره.

٤. الإطلاع على رأي المدرستين في اشتراط الإجتهاد بمعرفة علم الكلام.

٥. إدراك أهمية علم الكلام في عملية الإستنباط.

المحتوي الدراسى.

الشرط العاشر: معرفة علوم الفصاحة والبلاغة والبديع.

كلمات المدرستين في اعتبار هذا الشرط.

ذهب جمع من اعاظم فقهائنا الى أن علم المعاني والبيان من شروط الاجتهاد، كما نقل ذلك الشيخ البهبهاني عنهم في كتابه (الفوائد الحائرية) حيث قال:

"واعلم أيضا أن علم المعاني والبيان والبديع، والحساب، والهيئة، والهندسة والطب من مكملات الاجتهاد. وجعل جمع علم المعاني والبيان من شروط الاجتهاد، مثل السيد المرتضى والشهيد الثاني والشيخ أحمد بن المتوج البحراني، بل الأخيران عدا علم البديع أيضا من الشرائط"[(١)].

---

(١)الفوائد الحائرية: ٣٤٢.

وأما أهل السنة، فإنه يستفاد موقفهم من هذه العلوم مما ذكروه في اشتراطهم العربية في المجتهد، قال الغزالي في مقام كلامه عن القدر الذي تجب معرفته من العربية: "إنه القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال، حتى يميز بين صريح الكلام، وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه".

ثم قال: "والتخفيف فيه: أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه"[(١)].

فائدة هذا الشرط.

وقد ذكر بعض المحققين أن فائدة هذا الشرط يمكن أن تظهر في ثلاثة موارد:

الأول: الاستعانة بها لإثبات عدم الصدور.

فإذا واجهنا روايات حاوية على ركاكة وانحطاط من الناحية اللفظية، فبإمكان هذه العلوم أن ترشدنا للبحث والتأكد من صحة صدور تلك الروايات أو عدم صدورها؛ فإن كلام الإمام إمام الكلام، وكذا الموثقون من الرواة.

الثاني: الموافاة بمعالم الصدور.

فوجود الفصاحة والبلاغة قرينة على صحة صدور الروايات; قال الوحيد البهبهاني في هذا الخصوص: «ربّما يحصل العلم من جهة الفصاحة والبلاغة بكون الكلام عن الإمام (عليه السلام)، فمن هذه الجهة ربّما يكون لهما مدخلية في الاشتراط، بل البديع أيضاً»[(٢)].

الثالث: شق الطريق نحو عمق معاني الآيات والروايات.

حيث إن كان النص مكتوباً من قِبل شخص ذي ذوق سليم، يكون مفعماً بالمعاني الأدبية الرائعة المفهومة; فلا يمكن الوقوف على عمق نص ما لم يقم فهم مواصفاته وإدراك الألفاظ الواردة فيه، ولا تستثنى الآيات والروايات من هذه القاعدة; فإنّ فهم الإبداعات الفردية والذوقية المستخدمة فيها، يفتح مجالا جديداً لاستيعاب معاني الروايات.

الشرط الحادى عشر: معرفة علم الكلام.

التعريف بعلم الكلام.

يعتبر علم الكلام في طليعة المعارف التي أسهمت إسهاماً حياً في دراسة العقيدة الاسلامية أو ما يعرف قديماً بأصول الدين. فعلم الكلام: هو العلم الذي يبحث فيه عن إثبات أصول الدين الاسلامي بالأدلة المفيدة لليقين بها.

---

(١)المستصفى ٢: ٣٨٦.

(٢)الفوائد الحائرية: ٣٤١.

شرح التعريف:

يتوفر علم الكلام على بحث ودراسة مسائل العقيدة الاسلامية الحقة بايراد الأدلة وعرض الحجج على اثباتها، ومناقشة الاقوال والآراء المخالفة لها، ومحاكمة أدلة تلكم الاقوال والآراء، وإثبات بطلانها، ونقد الشبهات التي تثار حولها، ودفعها بالحجة والبرهان.

فمثلاً: اذا أردنا أن نستدل على ثبوت وجود خالق لهذا الكون، وثبوت أنه واحد لا شريك له، نرجع الى هذا العلم، وعن طريقه نتعرف الأدلة التي يوردها علماء هذا العلم في هذا المجال؛ ذلك أن هذا العلم هو الذي يعرّفنا الأدلة والبراهين والحجج العلمية التي باستخدامها نستطيع أن نثبت أصول الدين الاسلامي ونؤمن بها عن يقين.

كما أنه هو الذي يعرّفنا كيفية الاستدلال بها، وكيفية اقامة البراهين الموصلة الى نتائج يقينية.

وهكذا اذا أردنا أن نعرف وجوب النبوة وصحة نبوة النبي، فإننا نعمد الى أدلة هذا العلم التي يستدل بها في هذا المجال، وندرسها، ثم نقيمها برهاناً على ذلك.

وأيضاً اذا أردنا ان ننفي شبهة التجسيم عن الذات الالهية، أو شبهتي التفويض والجبر في أفعال العباد، نرجع الى هذا العلم، وعن طريقه نستطيع معرفة ما يقال من نقد لابطالها. ومثلها سائر مسائل وقضايا علم الكلام التي يتناولها هذا العلم.

ولا بد في الأدلة التي يستدل بها على اثبات أي أصل من أصول الدين، وأية مسألة او قضية من مسائل هذا العلم وقضاياه، من أن تكون مفيدة لليقين بالأصل أو المسألة أو القضية.

فمثلاً: لو أقمنا الدليل على ثبوت (المعاد)، لا بد في هذا الدليل من أن يؤدي الى اثبات المعاد بشكل يدعونا الى الاعتقاد الجازم والايمان القاطع بثبوت المعاد، أي: اليقين بمعاد الناس الى اللّه تعالى، ببعثهم من القبور وحشرهم في مشهد القيامة، وعرضهم للحساب، ومن بعد مجازاتهم بالثواب أو العقاب.

ومن هنا قيّد التعريف بقولهم: "المفيدة لليقين بها"، والضمير في عبارة (بها) يعود الى اصول الدين.

وهذا التقسيم للدين الى أصول و فروع مأخوذ من تقسيمهم الدين الى: معرفة وطاعة. ويعنون بالمعرفة: العقيدة، وبالطاعة: العمل.

ولأن العمل بطبيعته يقوم على المعرفة، سميت مفاهيم واحكام المعرفة باصول الدين، ومفاهيم واحكام الطاعة بفروع الدين.

ونستطيع ان نتبين فحوى هذا التقسيم من فهمنا للدين بأنه توجيه لسلوك الانسان.

فائدة علم الكلام.

تتلخص فائدة علم الكلام في التالي:

١ – معرفة اصول الدين معرفة علمية قائمة على أساس من الدليل والبرهان.

٢ – القدرة على اثبات قواعد العقائد بالدليل والحجة.

٣ – القدرة على ابطال الشبهات التي تثار حول قواعد العقائد.

الحاجة الي علم الكلام.

تأتي الحاجة الى دراسة هذا العلم وأمثاله مما يوصل الى معرفة اصول الدين، من وجوب معرفة اصول الدين على كل انسان توافرت فيه شروط التكليف الشرعي والالزام الديني.

ووجوب النظر في قواعد العقائد ومعرفتها وجوب عقلي، أوجبته الفطرة العقلية الملزمة بالتمسك بالدين والالتزام باحكامه وتعليماته.

وخلاصة الدليل هي أن يقال:

إن اللّه تعالى منعم على الانسان بنعمة الخلق والايجاد.

وشكر المنعم واجب عقلاً؛ وذلك لأن العقلاء يذمون تاركه.

وكل فعل يستحق صاحبه الذم من قبل العقلاء بسبب تركه له هو واجب عقلي.

وشكره تعالى لا يتحقق الا باطاعته بامتثال أوامره ونواهيه.

وتقدم أن الطاعة فرع المعرفة، فاذن لا بد من المعرفة.

وقد أيدت وأكدت النصوص الشرعية هذا الوجوب، ومنها:

قوله تعالى: {فاعلم أنه لا إله الا اللّه}(١)

ويتم الاستدلال بهذه الآية الكريمة بأن يقال:

إن قوله تعالى {إعلمْ} فعل أمر، والأمر المجرد من قرائن الاستحباب والجواز دال على الوجوب، ف {اعلم} إذن يدل على وجوب معرفة الالوهية، ومعرفة تفرد اللّه تعالى بها(٢).

رأيان في اشتراط معرفة الكلام في الاجتهاد.

---

(١)محمد: الآية ١٩.

(٢)راجع: خلاصة علم الكلام (عبد الهادي الفضلي): ٧ وما بعدها.

بعد هذه الجولة السريعة في التعريف بعلم الكلام، نرجع الى اصل البحث في اشتراطه في تحقق ملكة الاجتهاد عند المدرستين فنقول:

ثمّة رأيان في هذا الموضوع:

الأول: الإشتراط.

والرأي الأول هو رأى الأعلام الذين يطرحون علم الكلام على أنّه أحد العلوم المطلوبة للإستنباط. ومنهم: أبو الوليد الباجي[١]، والغزالي[٢]، والنراقي[٣]، والسالمي[٤].

قال الغزالي في المستصفى: ''قال الاصوليون: لا بد للمجتهد أن يعرف حدوث العالم، وافتقاره الى محدث موصوف بما يجب له من الصفات، منزه عما يستحيل عليه. وأنه متعبد عباده ببعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات، وليكن عارفا بصدق الرسول والنظر في معجزته''[٥].

الثاني: عدم الاشتراط.

وأما الرأي الثاني، فهو رأي من يصرّ على عدم دخل الكلام في الاستنباط، وعدم حاجته له، ويشير هؤلاء في دفاعهم عن رأيهم إلى الماهية الاعتقادية لعلم الكلام، ويقولون: «بما أنّ علم الكلام يصحّح العقائد، فلا ينبغي أن يتوقّع منه مردود فقهي»[٦].

وفي مقام الإجابة عن استدلال أصحاب الرأي الثاني يجب القول: إنّ الاجتهاد نفسه قائم على العقائد الصحيحة، ولايمكن إيجاد جدار فاصل بين الشروط العقائدية والفقهية، وقد أجاب النراقي عن ذلك بنفس هذا الجواب، حيث قال: «الاجتهاد يتوقف على تصحيح الاعتقاد»[٧].

وفي الفترة الأخيرة أبدى علماء الحوزة العلمية في الوسط الشيعي اهتماماً خاصّاً بهذا الموضوع، فأخذوا ينشرون بحوثاً تحت عنوان: «المباني الكلامية للفقه»، ولم تتوفر هذه الفرصة والظروف الجديدة إلاّ بطرح مباحث «فلسفة الفقه».

ومن ذلك يتّضح أكثر فأكثر عمق حديث الشيخ النراقي القائل : «الاجتهاد يتوقّف على تصحيح الاعتقاد»[٨].

---

(١)إحكام الفصول : ٧٢٢.

(٢)المستصفى ٢ : ٢٠١.

(٣)مناهج الأحكام والأصول : ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٤)شرح طلعة الشمس ٢ : ٢٧٦.

(٥)المستصفى ٢ : ٢٠١.

(٦)مناهج الأحكام والأصول : ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٧)مناهج الأحكام والأصول : ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٨)المصدر السابق.

خلاصة الدرس.

ذهب جمع من اعاظم فقهائنا الى أن علم المعاني والبيان من شروط الاجتهاد، كما نقل ذلك الشيخ البهبهاني عنهم في كتابه (الفوائد الحائرية)، وأما أهل السنة، فإنه يستفاد موقفهم من هذه العلوم مما ذكروه في اشتراطهم العربية في المجتهد، قال الغزالي في مقام كلامه عن القدر الذي تجب معرفته من العربية: "إنه القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال، حتى يميز بين صريح الكلام، وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه".

وقد ذكر بعض المحققين أن فائدة هذا الشرط يمكن أن تظهر في ثلاثة موارد:

الأول: الاستعانة بها لإثبات عدم الصدور.

الثاني: الموافاة بمعا لم الصدور.

الثالث: شق الطريق نحو عمق معاني الآيات والروايات.

وأما الشرط الحادى عشر من شروط الإجتهاد، فهو معرفة علم الكلام. هو العلم الذي يبحث فيه عن إثبات أصول الدين الاسلامي بالأدلة المفيدة لليقين بها.

وقد ذكر رأيان في اشتراط معرفة الكلام في الاجتهاد.

الأول: الإشتراط؛ فلا يمكن الإجتهاد والاستنباط الصحيح إلا بالعقائد الصحيحة.

وأما الرأي الثاني، فهو رأي من يصرّ على عدم دخل الكلام في الاستنباط، وعدم حاجته له، ويشير هؤلاء في دفاعهم عن رأيهم إلى الماهية الاعتقادية لعلم الكلام، ويقولون: «بما أنّ علم الكلام يصحّح العقائد، فلا ينبغي أن يتوقّع منه مردود فقهي.

باسمه تعالى

المدخل الى علم الفقه

الدرس ٢٢

شروط الإجتهاد عند الفريقين(٩)

الاستاذ: الدكتور محمود العيدانى

بكالوريوس

مقدمة الدرس.

بعد أن انتهينا . بحمد الله ومنه . من الكلام في مصادر التشريع الإسلامي عند الفريقين، وصلت النوبة إلى الكلام في شروط الإجتهاد والمجتهد عند المدرستين، البحث الذي قلنا: إنه سيكون مقارنا، لكي يتضح للجميع ما تشترطه تلكما المدرستان في الإجتهاد، ولنعرف الضوابط العامة لممارسة الإجتهاد والإستنباط، فيسد الباب أمام المدعين من هذه المدرسة أو تلك، وخاصة مع ما نراه هذه الأيام من هذه الدعاوى الفارغة في هذا الحقل الخطير.

وقد انتهينا من الكلام في الشرط العاشر من تلك الشروط، وهو شرط معرفة علوم الفصاحة والبلاغة والبديع، وكذا الشرط الحادى عشر من هذه الشروط، وهو شرط معرفة علم الكلام. نصل اليوم الى شرط مهم مما ذكر أنه من تلك الشروط، وهو العلم بمقاصد الشريعة.

أهداف الدرس.

١. الإطلاع على الشرط الثانى عشر من شروط الإجتهاد، وهو معرفة مقاصد الشريعة.
٢. معرفة من قال بشرط العلم بمقاصد الشريعة.
٣. الإطلاع على المراد من مقاصد الشريعة لغة.
٤. الإطلاع على المراد من مقاصد الشريعة في الإصطلاح.
٥. إدراك أهمية البحث في هذا الشرط.

المحتوي الدراسى.

الشرط الثانى عشر: العلم بمقاصد الشريعة.

ولأهمية هذا الموضوع حيث كثر الكلام فيه كثيرا في الوسطين الشيعي والسني من جهة، ولدخالته في الفقه من اوسع أبوابه بعد تأسيس الحكومة الإسلامية حيث يدخل في كثير من الأحكام والصلاحيات التي جعلها الشارع للحاكم الإسلامي والحكام الإسلامية ومنطقة الفراغ من جهة ثانية، ولبيان الموقف من هذا الشرط بصورة منطقية فنية صحيحة من جهة ثالثة، كان لا بد من الكلام في هذا الموضوع بصورة مناسبة لتلك الجهات، فكان لابد من عقد البحث في المحاورة التالية:

المحور الأول: كون العلم بمقاصد الشريعة شرطا في الاجتهاد.

ذكر الكثيرون من علماء السنة وخاصة متأخريهم العلم بمقاصد الشريعة شرطا في اجتهاد المجتهد، وكلهم يستند في ذلك

الى ما ذكره ابو اسحاق الشاطبي. وهو من مؤسسي علم مقاصد الشريعة الإسلامية بما كتبه من كتاب اسماه (الموافقات). من اشتراط ذلك في كتابه، حيث اعتبر فهم مقاصد الشريعة شرطا أوليا بل سببا للاجتهاد، أي: لا بد من أن يعرف المتصدي للاجتهاد تلك المقاصد على كمالها في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، وأنها مبنية على اعتبار مصالح العباد، وأن مصالحهم من حيث وضع الشارع لها على ثلاث مراتب: ضروريات وحاجيات وتحسينيات، ثم ما هو مكمل لهذه المراتب، فقال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: (أحدهما) فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

أما الأول: فإن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح. وهذه المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الانسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزله الخليفة للنبي (ص) في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

وأما الثاني، فهو كالخادم للأول؛ لأن استنباط الأحكام ثمرة لفهم المقاصد"[1].

وذهب البعض من المعاصرين الى أن من لم يذكر هذا الشرط من الأصوليين، فقد اعتبره مفهوما من معرفة القرآن والسنة، فلا بد للمجتهد من أن يعرف جزئياتهما وكلياتهما، ويدرك ايضا العلل والمصالح المنوطة بالأحكام[2].

وزاد القرضاوي في هذا التوجيه قوله: "أنهم أشاروا الى اهمية معرفة القواعد الكلية، ولم يفردوها بالذكر كما ذكر الغزالي نقلا عن الشافعي فيما ينبغي للمجتهد أن يعلمه، قال: ويلاحظ القواعد الكلية أولا، ويقدمها على الجزئيات... بل ان الامام السبكي جعل الاحاطة بمعظم قواعد الشرع شرطا مستقلا، بحيث يكتسب بها قوة يفهم بها مقصود الشارع... والناظر في فقه الصحابة رضي الله عنهم، يجد أنهم أولوا هذا الأمر عنايتهم، ونظروا الى مقاصد الشريعة في فتواهم مع نظرهم الى مقاصد الشريعة"[3].

ثم قال: "وهذا هو الذي جعل عمر...يتوقف أول الأمر في قسمة سواد العراق على الفاتحين ولم يأخذ بالنص الجزئي في قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[4].

ثم قال: "والذي يبدو لي: أن هذا الشرط. رغم أهميته. ليس شرطا لبلوغ رتبة الاجتهاد، بل هو شرط لصحة الاجتهاد واستقامته، كما قاله شيخنا الأكبر محمد الخضر حسين رحمه الله في شرط معرفة مواضع الإجماع"[5].

---

(١)الموافقات (الشاطبي) ٤: ١٠٥. ١٠٦.

(٢)راجع: الاجتهاد في الاسلام (نادية العمري): ٩٨. وأيضا: الاجتهاد في الشريعة الاسلامية (القرضاوي): ٤٤.

(٣)الاجتهاد في الشريعة الاسلامية (القرضاوي): ٤٤.

(٤)المصدر السابق.

(٥)المصدر السابق.

ثم استشهد على ما ذهب اليه بقوله: ‘‘وإذا كان الظاهرية وبعض الشيعة والمعتزلة ينكرون تعليل الأحكام والقياس، وهم مع هذا مجتهدون على الصحيح، كان هذا دليلا على أن الإنسان يمكن أن يبلغ مرتبة الإجتهاد وإن لم يراع المقاصد...’’[١].

المحور الثاني: التعريف بمقاصد الشريعة.

ولكي يكون الكلام منطقيا فيتخذ الموقف من الإشتراط أو عدمه مبنيا على أصول صحيحة، فلا بد من الوقوف على الموضوع (المشروط) بصورة دقيقة جدا، وهذا ما اقتضى الكلام قبل كل شيء في التعريف بمقاصد الشريعة، فنبين المراد منها لغة واصطلاحا.

أولا: التعريف بالمقاصد لغةً.

المقاصد: جمع مقصد، مأخوذة من قصد يقصد قصداً، وكلمة (مَقْصَد) على وزن (مَفْعَل) مصدر ميمي نحو: «دَخَلَ، مَدْخَلاً»[٢] .

قال في صحاح اللغة:

‘‘القصد اتيان الشيء، تقول: قصدته، وقصدت له، وقصدتُ إليه بمعنى، وقصدت قصده: نحوت نحوه’’.[٣]

ثانياً: التعريف بمقاصد الشريعة اصطلاحاً.

ملاحظتان هامتان قبل التعريف.

١. لم يتعرّض علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام لهذه النظرية تحت عنوان نظرية مقاصد الشريعة، إلا أنهم تعرضوا لجوهر هذه النظرية في عناوين عدّة، منها : علل الشرائع، والدليل العقلي، وتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد والملاكات، إلا أنهم لم يتعرضوا لبحث عنوانه ‘‘مقاصد الشريعة’’.

٢ – مع ان البحث وُلد في المدرسة الأصولية لأهل السنة، فنحن لا نجد تعريفاً اصطلاحياً لهذا البحث عن الأصوليين المتقدمين منهم، يقول أحمد الريسوني وهو من المتخصصين المعاصرين في مقاصد الشريعة، ومن المؤلفين في هذا المجال:

«أمّا شيخ المقاصد أبو اسحق الشاطبي، فإنه لم يحرص على إعطاء حدٍّ وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر

---

(١)المصدر السابق.

(٢)المصدر الميمي: هو اسم مبدوء بميم زائدة مفتوحة لغير المفاعَلَة، للدلالة على مجرَّد الحدث.

راجع: ، المعجم المفصل في اللغة والأدب (اميل، يعقوب وميشال عاصي) ٢: ١١٥٨.

(٣)، صحاح اللغة (اسماعيل الجوهري):٨٦٣.

واضحا».[١]

ثم يتابع الريسوني قائلا: «وكذلك لم أجد تعريفاً فيما اطلعت عليه عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديماً، إلا أنني وجدتُ بعض علمائنا المحدثين تعريفات لمقاصد الشرعية، وأعني كلاً من العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، والعلامة المغربي الأستاذ علال الفاسيّ»[٢].

بعض الكتب القديمة للمقاصد لا تذكر تعريفاً مستقلاً لمقاصد الشريعة سوى ما يرد ضمناً في تعريف المصلحة، كقول الغزالي: «نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشارع في الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[٣].

إذن، التعريف الاصطلاحي لهذه النظرية جديد العهد وان كان البحث طُرِح قديماً على أيدي أصوليين أمثال الجويني والغزالي وأضرابهما، وحتى الشاطبي الذي يُعد المشّيد لأركان النظرية لم يطرح تعريفاً اصطلاحياً، ومن ثَمَّ نجد باحثاً مثل أحمد الريسوني يعتذر للشاطبي بأنه اعتبر الأمر واضحاً!

التعريفات الاصطلاحية لـ «مقاصد الشريعة» في المدرسة السنية.

قلنا: إن القدماء لم يذكروا تعريفا واضحا لمقاصد الشريعة، وإن التعريفات الواردة في المقام إنما كانت من المتاخرين، فلنذكر بعض تلك التعريفات علنا نقف على مفهوم واضح ليمكن البحث عنه بوضوح ودقة.

التعريف الأوّل: محمد الطاهر بن عاشور[٤].

خملت مباحث مقاصد الشريعة بعد الشاطبي ولفترة طويلة إلى ان جاء محمد الطاهر بن عاشور وألّف كتاب: «مقاصد الشريعة الإسلامية»، فأحيا بذلك هذه النظرية بعد ان طوتها يد النسيان والإهمال لقرون متمادية.

ونبدأ التعريفات الاصطلاحية لمقاصد الشريعة به حيث يقول:

«مقاصد التشريع العامّة: هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارعِ في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامّة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها

---

(١)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (أحمد الريسوني): ١٣.

(٢)المصدر السابق.

(٣)المستصفى، ١٧٤.

(٤) رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونه وفروعه بتونس.له مصنفات مطبوعة، من أشهرها «مقاصد الشريعة الإسلامية». راجع: معجم الأصوليين (محمد مظهر بقا): ٤٦٥.

ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[١] .

التعريف الثاني: علال الفاسي.

وممن ألف أيضاً في مقاصد الشريعة في العصر الحاضر «علال الفاسي»، حيث ألّف كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها»، وأكثر ما كتبه في هذا الكتاب لا علاقة له بالمقاصد.... إذ أكثره يتعلق بالقوانين الحديثة، والنظم الغربية، ولا شك في انه كان يريد بذلك أن يبين فضل الإسلام على هذه النُظم والقوانين، ولكن ذلك جعل بحثه بعيداً عن مقاصد الشريعة، أو بالأحرى عن البحث الدقيق العلمي في مقاصد الشريعة.

وقد عرّف علال الفاسي مقاصد الشريعة فقال: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كُل حكم من أحكامها»[٢].

تعاريف أخرى.

ويمكنكم مراجعة الكتب المختصة للوقوف على تعاريف أخرى وردت للمقاصد، من قبيل تعريف العلامة أحمد الريسوني[٣]، والعلامة يوسف حامد العالم[٤]، وغيرهما.

حصيلة التعريفات:

تتفق كلّ التعريفات على نقطة مشتركة وهي: ان مقاصد الشريعة هي الغايات الكامنة وراء تشريع الأحكام، فالأحكام لم تُشرَّع عبثاً وبلا هدف، بل تسعى لأجل تحقيق أهداف معينة لمصلحة الإنسان.

خلاصة الدرس.

ذكر الكثيرون من علماء السنة وخاصة متأخريهم العلم بمقاصد الشريعة شرطا في اجتهاد المجتهد، وكلهم يستند في ذلك الى ما ذكره ابو اسحاق الشاطبي. وهو من مؤسسي علم مقاصد الشريعة الإسلامية بما كتبه من كتاب اسماه (الموافقات). من اشتراط ذلك في كتابه، حيث اعتبر فهم مقاصد الشريعة شرطا أوليا بل سببا للاجتهاد،

وذهب البعض من المعاصرين الى أن من لم يذكر هذا الشرط من الأصوليين، فقد اعتبره مفهوما من معرفة القرآن والسنة، فلا بد للمجتهد من أن يعرف جزئياتهما وكلياتهما، ويدرك ايضا العلل والمصالح المنوطة بالأحكام

المقاصد لغة: جمع مقصد، مأخوذة من قصد يقصد قصداً، وكلمة (مَقْصَد) على وزن (مَفْعَل) مصدر ميمي نحو:

---

(١)مقاصد الشريعة الاسلامية (محمد الطاهر بن عاشور):٢٥١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (علال الفاسي):١٣.

(٣)نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي (أحمد الريسوني): ١٥.

(٤)المقاصد العامة للشريعة الاسلامية (يوسف العالم):٧٩.

«دَخَلَ، مَدْخَلاً»

واما في الإصطلاح، فلم يتعرّض علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام لهذه النظرية تحت عنوان نظرية مقاصد الشريعة، إلا أنهم تعرضوا لجوهر هذه النظرية في عناوين عدّة، منها : علل الشرائع، والدليل العقلي، وتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد والملاكات، إلا أنهم لم يتعرضوا لبحث عنوانه "مقاصد الشريعة".

ومع ان البحث وُلد في المدرسة الأصولية لأهل السنة، فنحن لا نجد تعريفاً اصطلاحياً لهذا البحث عن الأصوليين المتقدمين منهم، يقول أحمد الريسوني وهو من المتخصصين المعاصرين في مقاصد الشريعة، ومن المؤلفين في هذا المجال:

«أمّا شيخ المقاصد أبو اسحاق الشاطبي، فإنه لم يحرص على إعطاء حدٍّ وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحا»

وقد عرف محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة فقال: «مقاصد التشريع العامّة: هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارِع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامّة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها».

باسمه تعالى

المدخل الى علم الفقه

الدرس ٢٣

شروط الإجتهاد عند الفريقين(١٠)

الاستاذ: الدكتور محمود العيدانى

بكالوريوس

مقدمة الدرس.

بعد أن انتهينا . بحمد الله ومنه . من الكلام في مصادر التشريع الإسلامي عند الفريقين، وصلت النوبة إلى الكلام في شروط الإجتهاد والمجتهد عند المدرستين، البحث الذي قلنا: إنه سيكون مقارنا، لكي يتضح للجميع ما تشترطه تلكما المدرستان في الإجتهاد، ولنعرف الضوابط العامة لممارسة الإجتهاد والإستنباط، فيسد الباب أمام المدعين من هذه المدرسة أو تلك، وخاصة مع ما نراه هذه الأيام من هذه الدعاوى الفارغة في هذا الحقل الخطير.

وبعد أن انتهينا من الكلام في الشرط العاشر من تلك الشروط، وهو شرط معرفة علوم الفصاحة والبلاغة والبديع، وكذا الشرط الحادى عشر من هذه الشروط، وهو شرط معرفة علم الكلام وصلت النوبة في الدرس الماضي الى الكلام في شرط مهم مما ذكر أنه من تلك الشروط، وهو العلم بمقاصد الشريعة.

وقد تعرضنا في الدرس السابق الى التعريف بالمقاصد لغة واصطلاحا، كما تعرضنا لبيان تاريخ المقاصد ولو بشكل مختصر جدا، لنصل في هذا الدرس الى تتمة ما مضى، فنتعرض الى تقسيمات المقاصد حسب ما جاء عن المتخصصين في هذا المجال، ومجال المقاصد الذي تؤثر فيه حسب ما يراه أولئك المتخصصون.

أهداف الدرس.

١. الإطلاع على الإعتبارات المختلفة لتقسيم للمقاصد.

٢. الوقوف على التقسيم الأشهر للمقاصد.

٣. الوقوف على المراد من الضروريات من أقسام المقاصد مع نماذج منها.

٤. الوقوف على المراد من الحاجيات من أقسام المقاصد مع نماذج منها.

٥. الوقوف على المراد من التحسينيات من أقسام المقاصد مع نماذج منها.

٦. معرفة مجال عمل المقاصد حسب مدعى القائلين بها.

المحتوي الدراسى.

ثالثا: تقسيمات المقاصد.

وللعلاقة الشديدة بين المقاصد ومصالح الأحكام، فإن الباحثين في مجال المقاصد عند تقسيمهم لها يقسمون المصلحة إلى (ضرورية، وحاجية، وتحسينية).

وقد قسمت المقاصد بعدة اعتبارات، كتقسيمها باعتبار المصالح التي جاءت لحفظها، وتقسيمها باعتبار مرتبتها في

القصد، وتقسيمها باعتبار الشمول، إلا أننا سنكتفي بالتعرض الى أشهر تلك التقسيمات، وهو التقسيم الأول.

تقسيم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت لحفظها.(١)

ذهب مشهور علماء المقاصد إلى تقسيمها باعتبار المصالح التي جاءت لحفظها الى ثلاثة أقسام:

١ – الضروريات.

وهي المرتبة الأولى العليا من المقاصد الشرعية حسب هذا التقسيم، وذكر الشاطبي في مجال توضيحها بأنها ما: «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاريج وفوت حياة، وفي الأُخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»(٢).

وقد أشبع هذا التعريف بيان معنى الضروريات وفسرها بشكل واضح، والرجاء من الأخوة الطلاب الرجوع الى كتاب الموافقات للإطلاع على ذلك.

أمثلة الضروريات.

وقد مثل لها الشاطبي وجميع من جاء بعده من علماء المقاصد للضروريات بقولهم: «ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وقد قالوا: إنها مراعاة في كلّ ملّة»(٣).

٢ – الحاجيّات.

وهي المرتبة الثانية من المقاصد الشرعية، وذكر الشاطبي في مجال توضيحها قوله: «أنها مُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين – على الجملة – الحرجُ والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»(٤).

وعرفها اليوبي بأنها: «ما كان مُفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب»(٥).

ويتضح من التعريفين ان الحاجيات هي في مرتبة أدون من الضروريات، وأن الحياة الإنسانية يمكن ان تستمر بدونها، ولكن فقدانها يسبب العسر والحرج والمشقّة.

---

(١)راجع: ،مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلة الشرعية (محمد سعد بن أحمد اليوبي): ١٧٧.

(٢)الموافقات في أصول الشريعة٢: ٧.

(٣)المصدر السابق: ٨.

(٤)الموافقات في أصول الشريعة٢: ٨.

(٥)مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية: ٣١٨.

أمثلة الحاجيّات.

ويمثّل لها الشاطبي: «وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات: ففي العبادات كالرخص المخففة، بالنسبة إلى لحوق المشقّة بالمرض والسفر.

وفي العادات كإباحة الصيد.

وفي المعاملات كالقراض والمساقاة.

وفي الجنايات كالحكم باللوث[١].

٣ – التحسينيّات.

عرفها الشاطبي: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّبُ الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[٢]

وعرفها اليوبي المختص بعلم المقاصد: «هي: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن تقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج»[٣].

ويوضح التعريفان ان التحسينيات تقع في مرتبةٍ بعد الضروريات والحاجيّات، فهي أمور كمالية في حياة الإنسان ولكنها تقع موقع التحسين والمدح.

أمثلة التحسينيات.

يمثل الشاطبي للتحسينيات في العبادات بإزالة النجاسة وستر العورة، وفي العادات كآداب الأكل والشرب، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ[٤].

المكملات.

ويُراد منها ما يُكمّل المقصد، سواء الضروري أو الحاجي أو التحسيني، فلكل واحد من هذه المراتب الثلاث المتقدمة مُكمّل لها، وحسب تعبير الشاطبي في بيان هذه المكملات: «كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخلّ بحكمتها الأصلية»[٥].

---

(١)الموافقات في أصول الشريعة: ٨.

(٢))الموافقات في أصول الشريعة ٢: ٩.

(٣)مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية: ٣٢٩.

(٤)الموافقات في أصول الشريعة٢: ٩.

(٥)الموافقات في أصول الفقه : ٨.

وقد وضع له البعض ضابطة: «ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني»[١].

أمثلة المكملات[٢].

أ – مكمل الضروري: المنع من شرب قليل المسكر.

ب – مكمل الحاجي: اعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة.

ج – مكمل التحسيني: آداب الأحداث، ومندوبات الطهارة.

المحور الثالث: توضيح مجال المقاصد.

وأمّا هذه النقطة، فالمراد منها توضيح أنه وقبل الخوض في ذكر الآراء في المقاصد لا بد أيضاً من الإشارة إلى أن الكثير من الباحثين في مجال الفقه المقاصدي، أوضحوا أن مجال المقاصد وفاعليتها والاستفادة منها إن كان ممكناً، إنّما هو العادات والمعاملات، ولا تدخل العبادات الصرفة في هذا المجال، فلا يمكن للعقل ان يستكشف المصلحة في مجال العبادات، فلا يمكن معرفة المصلحة الكامنة وراء كون صلاة الصبح ركعتين، أو وراء كون الصوم في شهر رمضان دون غيره، أو وراء كون الطهارة المائية أو غيرها بهذه الكيفية الخاصة المنقولة في الشرع بحيث لا يؤدي غيرها المراد منها في الحالات الطبيعية، وهكذا في سائر العبادات.

بخلاف المعاملات من بيع وشراء والعادات كإباحة الصيد، إلا أن بعض الباحثين المقاصديين يطبقون قواعد المقاصد والمصلحة حتى في مجال العبادات، فقبلوا أن تمتد يد البشر إلى التحكم فيها توسيعاً وتضييقاً وتغييراً لبعض الشروط حسب ما يراه الباحث مصلحة ومقصداً. وسيأتي توضيح ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

خلاصة الدرس.

وقد قسمت المقاصد بعدة اعتبارات، كتقسيمها باعتبار المصالح التي جاءت لحفظها، وتقسيمها باعتبار مرتبتها في القصد، وتقسيمها باعتبار الشمول.

ذهب مشهور علماء المقاصد إلى تقسيمها باعتبار المصالح التي جاءت لحفظها الى ثلاثة أقسام:

١ — الضروريات.

٢ — الحاجيّات.

٣ — التحسينيّات.

(١)مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية:٣٣٩.

(٢)المصدر السابق: ٩ – ١٠.

كما ان هناك (المكملات)، ويُراد منها ما يُكمِّل المقصد، سواء الضروري أو الحاجي أو التحسيني، فلكل واحد من هذه المراتب الثلاث المتقدمة مُكمِّل لها، وحسب تعبير الشاطبي في بيان هذه المكملات: «كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخلّ بحكمتها الأصلية»·

وقد وضع له البعض ضابطة: «ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني»·

وقد أوضح الكثير من الباحثين في مجال الفقه المقاصدي، أن مجال المقاصد وفاعليتها والاستفادة منها إن كان ممكناً، إنّما هو العادات والمعاملات، ولا تدخل العبادات الصرفة في هذا المجال، فلا يمكن للعقل ان يستكشف المصلحة في مجال العبادات، فلا يمكن معرفة المصلحة الكامنة وراء كون صلاة الصبح ركعتين، أو وراء كون الصوم في شهر رمضان دون غيره، أو وراء كون الطهارة المائية أو غيرها بهذه الكيفية الخاصة المنقولة في الشرع بحيث لا يؤدي غيرها المراد منها في الحالات الطبيعية، وهكذا في سائر العبادات.

بخلاف المعاملات من بيع وشراء والعادات كإباحة الصيد، إلا أن بعض الباحثين المقاصديين يطبقون قواعد المقاصد والمصلحة حتى في مجال العبادات، فقبلوا أن تمتد يد البشر إلى التحكم فيها توسيعاً وتضييقاً وتغييراً لبعض الشروط حسب ما يراه الباحث مصلحة ومقصداً.

باسمه تعالى

جامعة المصطفى العالمية المفتوحة

المدخل الى علم الفقه

الدرس ۲۴

مميزات الفقة الإمامي و خصائصة(۱)

الاستاذ: الدكتور محمود العيدانى

بكالوريوس

مقدمة الدرس.

أهداف الدرس.

١. التعرف على الميزة الاولى من مميزات الفقه الإمامي، وهي ميزة: أن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للوصول الى الحكم الشرعي.

٢. التعرف على الميزة الثانية من مميزات الفقه الإمامي، وهي ميزة: توقف حجية السنة على ثبوت صدورها من المعصوم (ع).

٣. الإطلاع على الميزة الثالثة من مميزات الفقه الإمامي، وهي ميزة: غنى المنابع الحديثية.

٤. التعرف على الميزة الرابعة من مميزات الفقه الإمامي، وهي ميزة: عدم القيمة الا لما ثبت حجيته من مصادر التشريع.

٥. الإطلاع على الميزة الخامسة من مميزات الفقه الإمامي، وهي ميزة: انفتاح باب الاجتهاد واستمرار حركته.

٦. إدراك اهمية ميزة: انفتاح باب الاجتهاد واستمرار حركته، ومدى تأثيرها في فقهنا الشيعي من خلال كلمات المذاهب الفقهية الأخرى.

مقدمة الدرس.

بعد ان تكلمنا في الأدوار التي مر بها الفقه الشيعي، واصبح عندنا فكرة كافية عن ذلك، لابد ان نتكلم الان في المميزات العامة التي يتمتع بها هذا الفقه بحيث يتميز بها عن غيره؛ بهدف القاء الضوء ولو باختصار على هذه المميزات، وبهدف إدراك أهمية تلك المميزات وحساسيتها بالنسبة الى فقهنا الامامي على طول تاريخه.

كما اننا لانريد الكلام هنا عن مميزات كل دور من الأدوار التي مر بها الفقه الشيعي، بل المهم ذكر المميزات العامة التي يتمتع بها هذا الفقه، بحيث جعلته علامة فارقة عن غيره.

كما ينبغي الإلتفات هنا، إلى أن محل الكلام إنما هو في مميزات الفقه لا في مميزات الشريعة وخصائصها الت مر الكلام أول هذا المساق عنها بالتفصيل، فإننا نتكلم هنا عن مميزات وخصائص الفقه بما هو علم له آلياته ووسائله ومناهجه وتاريخه الخاص الذي مر التعرض له في ما سبق.

وسنكتفي هنا بالتعرض الى المميزات الأهم للفقه الإمامي، تلك التي تعتبر ميزة له تميزه عن غيره من فقه المذاهب الأخرى، علما بأن هناك مميزات أخرى نعتمد في مطالعتها والوصول اليها على الباحث الكريم.

وسيكون الكلام في هذا الدرس في خمس من المميزات، لنؤجل الكلام في الباقية الى الدرس التالي.

المحتوي الدراسي.

مميزات الفقه الإمامي وخصائصه.

هناك الكثير من المميزات التي ميزت الفقه الشيعي الإمامي عن غيره من أنحاء الفقه، المميزات التي أدت الى تطور هذا الفقه وبقائه وحياته وإيفائه للدور المنتظر منه خلال التاريخ بأدواره المختلفة.

وأهم المميزات التي يمكن ذكرها في هذا الدرس، هي:

الميزة الاولى: الكتاب والسنة المصدران الأساسيان للوصول الى الحكم الشرعي.

وفي الحقيقة، فان هذه الميزة تعتبر من <أهمّ ما يمتاز به الفقه الإمامي الشيعي الإسلامي، وهي استناده بعد الكتاب العزيز إلى السنّة المروية من لدن حياة النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . بواسطة عترته الطاهرة وأتباعهم الصادقين الضابطين بلا انقطاع، في الوقت الذي فقد الآخرون مثل هذا المنبع الصافي مدّة تزيد على مائة سنة، ولهذا اضطروا إلى استعمال القياس والاستحسان والاستصلاح وقاعدة المصالح المرسلة، إلى غير ذلك من الاستنباطات الظنية؛ لأجل قلّة النصوص، وكثرة الاحتياج إلى الفروع الفقهية الجديدة». [(١)]

والاعتماد على المصدرين السابقين لم يكن الا لانهما كاملان ووافيان بحاجات الانسان الفقهية في كل ألوان سلوكه الخاص والعام الى الابد. [(٢)]

وهذه الميزة كما اعطت للفقه قداسته واحترامه من ناحية، فقد البسته هالة من الدقة والعمق والواقعية من جهة أخرى، بخلاف ما اذا لم يكن الفقه والدين معتمدا على هذين المصدرين، فانه لا محالة سيؤدي الى اننا <نلحظ ان التدين الحقيقي أو المجتمع المثالي الذي تتطلع اليه الاديان عادة، لا يتحقق في الواقع الا لفترات قصيرة، تمثل الفترة التالية لظهور الدين أو لانبثاق الثورات الدينية الاخلاقية، ثم يبدأ التدين بالانحراف عن منطق العصور الرشيدة، وتعود التناقضات الاجتماعية لتتحكم في المجتمع، فيصبح دين الفقير مختلفا عن دين الغني، وعن دين الملك أو القيصر أو السلطان». [(٣)]

الميزة الثانية: حجية السنة تتوقف على ثبوت صدورها من المعصوم (ع).

وهذا الأمر ادى الى اثار إيجابية عديدة، منها: انه سد الباب امام من يريد ان يتلاعب بالدين ليجعله لصالح هذا الشخص أو ذاك، أو لصالح هذا الفريق أو ذاك، أو هذا التيار أو ذاك، بحجة انه من الدين، والدين منه براء.

وقد يكون هذا احد الأسباب التي جعلت البعض يمنع من تدوين الحديث لعشرات السنين، الأمر الذي أدى بالأمة

---

(١) تذكرة العلماء (جعفر السبحاني): ٢٦٦. وايضا راجع لنفس المؤلف: مقدمة كتاب الجامع للشرائع لابن سعيد: ٢.

(٢)مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت(ع): ٣٠.

(٣)، خطاب التجديد الاسلامي: الازمنة والاسئلة (انور أبو طه وغيره): ٢٨٩.

الاسلامية الى الركود والخمود من جهة، والى الاجتهاد بالرأي وفي مقابل النص من جهة أخرى؛ بحجة انه لا نص في البين، فلابد اذا من الاعتماد على غيره، كما تقدم في بعض الدروس السابقة، من ان الألفظ محدودة والوقائع غير محدودة.

الميزة الثالثة: غنى المنابع الحديثية.

كما أن من أهم ما يمتاز به الفقه الامامي . وهو ما مضى بيانه بشكل من الأشكال من خلال الكلام في أدوار الفقه واطواره . هو سعة منابعه الحديثية بفضل ما أعطته العترة، هذا العطاء الذي استمر ٢٥٠ سنة بعد وفاة الرسول (ص) تقريبا، فيما كان يفقد الآخرون مثل هذا المنبع الواسع، الزاخر المستمر. [١]

الميزة الرابعة: لا قيمة الا لما ثبت حجيته من مصادر التشريع.

كما اتضح من خلال الدروس المختلفة الماضية، أنه لا قيمة للرأي والاجتهادات القائمة على أساس الأقيسة والاستحسانات أو المصالح المرسلة، كما لا حجية لرأي الصحابي أو التابعي؛ فان شيئا من ذلك لا يمكن ان يكون من مصادر الاجتهاد والاستنباط الفقهي، وليس الاجتهاد الا استفراغ الوسع والجهد لاستنباط الحكم الشرعي من الكتاب والسنة. [٢]

وقد مضى في الحديث عن مصادر التشريع عند الفريقين، أن الإجماع والعقل في المدرسة الشيعية . في الحالات التي يكونان حجة فيهما . لا يمثلان مصدرا رئيسيا من مصادر التشريع في هذه المدرسة، وإنما هما مصدران فرعيان كاشفان عن التشريع.

كما تقدم أن الأصل في كل ما شك في حجيته هو عدم الحجية، إذ لا يمكن أن ينسب الى الشارع إلا ما ثبت قبوله من قبله، فكيف بما ثبت عدم حجيته، من القياس والاستحسان وغيرهما؟!

الميزة الخامسة: إنفتاح باب الاجتهاد واستمرار حركته.

ما تقدم من ميزات مهمة للفقه الامامي، أدى الى الكثير من نقاط القوة والحركية، الأمر الذي ادى بالتبع الى تطور الفقه وسعة معطياته ودقة مناهجه وديمومته وسريانه في كل جزئيات الحياة، وجعلها مطابقة لما اراده الله سبحانه وتعالى لها.

واما غلق باب الاجتهاد الذي عند غيرنا، فهو الذي أدى بالمسلمين الى الركود والتحجر والتأخر، وبالتبع الى الكثير من

---

(١)مقدمة كتاب الجامع للشرائع لابن سعيد (جعفر السبحاني): ٢-٣.

(٢)مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت(ع)، ص٣١. وراجع كتب علم الأصول في ابواب القياس، الاجتهاد بالرأي، وحجية الاستحسان والمصالح المرسلة من كتب أصول الفقه المقارن، ككتاب السيد محمد تقي الحكيم: أصول الفقه المقارن. والشيخ السبحاني في كتابيه: مصادر الفقه الاسلامي ومنابعه، و: اصول الفقه المقارن في ما لانص فيه.

الكوارث الذي لا حد لها ولا انتهاء، وهو ما يشهده العالم اليوم وسيشهده بعد ذلك اذا بقي الحال على ما هو عليه.

أهمية هذه الميزة ومدى تأثيرها في فقهنا الشيعي من خلال كلمات الآخرين.

وليس احسن في الحديث عن اهمية هذه الميزة ومدى تأثيرها في فقهنا الشيعي مما قاله اصحاب المذاهب الأخرى التي ذهبت الى غلق باب الاجتهاد، والذين عانوا . ولايزالون يعانون . أشد المعاناة من ذلك.

١ـ كلمة الشيخ القرضاوى.

فهناك كلمة جميلة للشيخ القرضاوي في هذا المجال، وهو من علماء السنة المعاصرين المرموقين، آثرت ان اذكرها كلها على طولها بعض الشيء، تظهر مدى الاسف والضنك وقلة الحيلة والحيرة التي يعيشها اتباع المذاهب الأخرى الذين يعيشون بلا اجتهاد.

يقول الشيخ القرضاوي: <أما بعد، ففي مفاهيمنا الإسلامية الأصيلة كلمتان مشتقتان من مادة واحدة، لهما أكبر الأثر في الحياة الإسلامية، وفي مسيرة الأمة الإسلامية على امتداد التاريخ.

هاتان الكلمتان هما: الاجتهاد والجهاد، وقد اشتقتا من مادة: (ج هـ د)، بمعنى: بذل الجهد (بضم الجيم) أي: الطاقة، أو تحمل الجهد (بفتح الجيم)، أي: المشقة.

والكلمة الأولى هدفها معرفة الهدى ودين الحق الذي أرسل الله به رسوله، والأخرى هدفها حمايته والدفاع عنه.

الأولى: ميدانها الفكر والنظر، والأخرى: ميدانها العمل والسلوك.

وعند التأمل، نجد أن كلا المفهومين يكمل الآخر ويخدمه، فالاجتهاد إنما هو لون من الجهاد العلمي، والجهاد إنما هو نوع من الاجتهاد العملي.

وثمرات الاجتهاد يمكن أن تضيع إذا لم تجد من أهل القوة من يتبنى تنفيذها، كما أن مكاسب الجهاد يمكن أن تضيع إذا لم تجد من أهل العلم من يضيء لها الطريق.

وفي عصورنا الإسلامية الزاهرة، مضى هذان الأمران جنبا إلى جنب: الاجتهاد والجهاد، فسعدت الأمة بوفرة المجتهدين من حملة القلم، ووفرة المجاهدين من حملة السيف، الأولون لفهم ما أنزل الله من الكتاب والميزان، والآخرون لحمايته بالحديد ذي البأس الشديد، وهو ما تشير إليه الآية الكريمة: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ}. (١)

وفي بعض العصور وجد الجهاد لكن لم يصحبه الاجتهاد، فجمدت الحياة الإسلامية وتحجرت، على حين كانت

---

(١)الحديد: ٢٥.

المجتمعات غير المسلمة قد بدأت في اليقظة والتفتح والنهوض.

ثم تلت عصور أخرى فقد المسلمون فيها الاجتهاد والجهاد معا، فغزوا في عقر دارهم، وفقدوا سيادتهم واستقلالهم ووحدتهم.

ثم نادى منادي الجهاد لتحرير الأرض، وحصل المسلمون على استقلالهم، ولكنه كان استقلالا ناقصا قاصرا؛ إذ الاستقلال الحقيقي أن يتحرروا من آثار الاستعمار التشريعي والثقافي والاجتماعي، إلى جوار التحرر من الاستعمار العسكري والسياسي ويعودوا إلى ذاتيتهم الأصيلة، وهذا لا يكون إلا إذا كانت شريعة الإسلام أساس حياتهم كلها: الروحية والمادية، الفردية والاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، التشريعية والتربوية، الفكرية والعملية.

الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع التي تحمل الهداية الإلهية للبشر، وقد خصها الله بالعموم والخلود والشمول، فهي رحمة الله للعالمين، من كل الأجناس، وفي كل البيئات، وكل الأعصار، إلى أن تقوم الساعة، وفي كل مجالات الحياة المتنوعة، لهذا أودع الله فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الإنسانية المتجددة على امتداد الزمان، واتساع المكان، وتطور الإنسان.

وإنما كانت كذلك بما جعل الله فيها من عوامل السعة والمرونة، وما شرع لعلمائها من حق الاجتهاد فيما ليس فيه دليل قطعي من الأحكام، أما ما كان فيه دليل ظني في ثبوته أودلالته أوفيهما معا، أوما ليس فيه نص ولا دليل، فهو المجال الرحب للاجتهاد، وبهذا تتسع الشريعة لمواجهة كل مستحدث، وتملك القدرة على توجيه كل تطور إلى ما هو أقوم، ومعالجة كل داء جديد بدواء من صيدلية الإسلام نفسه، لا بالتسول من الغرب أوالشرق.

إن (الاجتهاد) هوالذي يعطي الشريعة خصوبتها وثراءها، ويمكنها من قيادة زمام الحياة إلى ما يحب الله ويرضى، دون تفريط في حدود الله، ولا تضييع لحقوق الإنسان، وذلك إذا كان اجتهادا صحيحا مستوفيا لشروطه صادرا من أهله في محله». [١]

ويقول الدكتور قطب مصطفى سانو مؤلف معجم مصطلحات الأصول في كتابه: (ادوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر):«إن التنظير المنهجي الشامل للنظر الاجتهادي مفهوما واليات ومجالات، ينبغي ان يغدو اليوم كما اسلفنا الهم الشاغل لحركات الاصلاح والتجديد المعاصرة؛ وذلك قصد الصدور عن رأي سديد في توجيه ما تزخر به حياتنا اليومية من مستجدات ونوازل اقتصادية واجتماعية وسياسية وفكرية، وبغية تقديم بلسم شاف لجملة من صنوف الادواء واشكال الازمات والنكبات التي يعاني منها كثير من المجتمعات الانسانية بشكل عام، والمجتمعات الاسلامية بشكل خاص، كما ان تقديم حلول ناجعة للانحرافات الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لا يمكن له ان يتم في

(١)الاجتهاد في الشريعة الاسلامية (يوسف القرضاوي)، المقدمة.

غياب فكر اجتهادي قويم مستوعب قادر على المقاصد العليا الثاوية بين جنبات نصوص الوحي كتابا وسنة، وعلى حسن فهم للواقع الانساني المعيش وما يموجه من احداث وتطورات وازمات ونوازل وتحديات». [١]

٢ـ كلمة الدكتورين وهبة الزحيلى وجمال عطية.

وفي كتاب (تجديد الفكر الاسلامي) للدكتورين وهبة الزحيلي وجمال عطية: <لقد قذفت الحياة المعاصرة بمئاة المسائل والقضايا والمشكلات والمستجدات التي تحتاج كلها لرأي من منظور اسلامي.

لا يوجد في اي دين غير الاسلام من يمنح المجتهد اجرين ان اصاب واجرا ان اخطأ، وذلك تشجيعا للمجتهد للمضي في تجديده واجتهاده.

ان علماء الامة الان وجدوا انفسهم في مواجهة قضايا تحتاج الى امعان الفكر لاستنباط احكام ملائمة للمستجدات، توافق النص، وتقنع العقل، ويطمئن اليها القلب». [٢]

٣ـ كلمة الدكتور حسين مطاوع.

ويقول الدكتور حسين مطاوع في دراسة فقهية حملت عنوان: (فقه الواقع): <ان فقه الواقع دعامة أساسية من دعائم الاجتهاد أوالتجديد؛ لأن عدم ادراك المجتهد لهذا الفقه، ينأى به عن مشكلات الأمة، ويحول بينه وبين التماس الحلول المناسبة لها، ويجعله يقتصر على ترديد اجتهاد السابقين، وبغض النظر عن انطباق اجتهادهم على الوقائع النازلة والحوادث المستجدة، ومن ثم يكون فقه الواقع ضرورة من ضرورات الاجتهاد أوالتجديد، فهو يعطي الشريعة حقيقتها، وهي انها نزلت للتطبيق، ولبيان حكم الله في كل مسألة تنزل بالناس في كل زمان ومكان». [٣]

٤ـ كلمة الأستاذ أحمد بوعود.

ويقول الاستاذ احمد بوعود في كتابه: (فقه الواقع أصول وضوابط): <ان الفقيه المجتهد أوالمجدد هو الذي يعيش مشكلات عصره ومصره، ويلم بتقاليد وأعراف ربئته، انه يعرف كل ما تموج به الحياة الانسانية في زمنه من قضايا وأفكار وعادات معرفة علمية، معرفة تمكنه من ان يكون في بحثه الفقهي وثيق الصلة بعصره، وحتى يعبر اجتهاده عن الواقع

---

(١) ادوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر (قطب مصطفى سانو): ١٥.

(٢) تجديد الفقه الاسلامي (وهبة الزحيلي وجمال عطية)، مقدمة الكتاب.

(٣)راجع: دراسة أصولية فقهية تحت عنوان: (فقه الواقع) للأستاذ حسين مطاوع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣٤، ص٧٥.

المعاش، ويقدم العلاج الذي يلائم الزمان والمكان، ويكفل سيادة التشريع في الحياة». [١]

فلابد أن ننتبه الى أهمية ما تفضل به الله سبحانه وتعالى من ميزات يتميز بها فقهنا ويفتقدها الآخرون، فهذه الميزات علاوة على كونها مقدسة إلهية، فقد بذل الفقهاء العظام على مدى التاريخ الغالي والنفيس في سبيل المحافظة عليها وإنمائها.

خلاصة الدرس.

هناك الكثير من المميزات التي ميزت الفقه الإمامي عن غيره من أنحاء الفقه، المميزات التي أدت الى تطور هذا الفقه وبقائه وحياته وإيفائه للدور المنتظر منه خلال التاريخ بأدواره المختلفة.

فمن أهمّ ما يمتاز به الفقه الإمامي الشيعي الإسلامي، هي استناده بعد الكتاب العزيز إلى السنّة المروية من لدن حياة النبي (ص) بواسطة عترته الطاهرة وأتباعهم الصادقين الضابطين بلا انقطاع، في الوقت الذي فقد الآخرون مثل هذا المنبع الصافي مدّة تزيد على مائة سنة، ولهذا اضطروا إلى استعمال القياس والاستحسان والاستصلاح وقاعدة المصالح المرسلة، إلى غير ذلك من الاستنباطات الظنية؛ لأجل قلّة النصوص، وكثرة الاحتياج إلى الفروع الفقهية الجديدة.

وهذه الميزة كما اعطت للفقه قداسته واحترامه من ناحية، فقد البسته هالة من الدقة والعمق والواقعية من جهة أخرى، بخلاف ما اذا لم يكن الفقه والدين معتمدا على هذين المصدرين.

واما الميزة الثانية التي يتميز بها الفقه الشيعي، فهي توقف حجية السنة على ثبوت صدورها من المعصوم (ع)، الميزة التي أدت الى اثار إيجابية عديدة، منها: سد الباب امام من يريد ان يتلاعب بالدين ليجعله لصالح هذا الشخص أو ذاك، أو لصالح هذا الفريق أو ذاك، أو هذا التيار أو ذاك، بحجة انه من الدين، والدين منه براء.

والميزة الأخرى التي يتميز بها الفقه الشيعي، هي ميزة سعة منابعه الحديثية بفضل ما أعطته العترة، هذا العطاء كما أن من أهم ما يمتاز به الفقه الامامي . وهو ما مضى بيانه بشكل من الأشكال من خلال الذي استمر ٢٥٠ سنة بعد وفاة الرسول (ص) تقريبا، فيما كان يفقد الآخرون مثل هذا المنبع الواسع، الزاخر المستمر.

وأما الميزة الرابعة، فهي أنه لا قيمة الا لما ثبت حجيته من مصادر التشريع، فلا قيمة للرأي والاجتهادات القائمة على أساس الأقيسة والاستحسانات أوالمصالح المرسلة، كما لا حجية لرأي الصحابي أو التابعي؛ فان شيئا من ذلك لا يمكن ان يكون من مصادر الاجتهاد والاستنباط الفقهي، وليس الاجتهاد الا استفراغ الوسع والجهد لاستنباط الحكم الشرعي من الكتاب والسنة.

(١)انظر: فقه الواقع: أصول وضوابط (احمد بوعود)، كتاب الأمة، العدد٧٥.

وأما الميزة الخامسة التي تعرضنا لها في هذا الدرس، فهي ميزة إنفتاح باب الاجتهاد واستمرار حركته. واما غلق باب الاجتهاد الذي عند غيرنا، فهوالذي أدى بالمسلمين الى الركود والتحجر والتأخر، وبالتبع الى الكثير من الكوارث الذي لا حد لها ولا انتهاء، وهو ما يشهده العالم اليوم وسيشهده بعد ذلك اذا بقي الحال على ما هو عليه.

باسمه تعالى

جامعة المصطفى المفتوحة

المدخل الى علم الفقه

الدرس ٢٥

مميزات الفقة الإمامي و خصائصة(٢)

الاستاذ: الدكتور محمود العيدانى

بكالوريوس

مقدمة الدرس.

بعد ان تكلمنا في الأدوار التي مر بها الفقه الشيعي الإمامي، واصبح عندنا فكرة كافية عن ذلك، كان لابد من ان نتكلم في المميزات العامة التي يتمتع بها هذا الفقه بحيث يتميز بها عن غيره؛ بهدف القاء الضوء ولو باختصار على هذه المميزات، وبهدف إدراك أهمية تلك المميزات وحساسيتها بالنسبة الى فقهنا الامامي على طول تاريخه.

وقد تقدم في الدرس السابق اننا لانريد الكلام هنا عن مميزات كل دور دور من الأدوار التي مر بها الفقه الشيعي، بل المهم ذكر أهم المميزات العامة التي يتمتع بها هذا الفقه، بحيث جعلته علامة فارقة عن غيره.

وقد تعرضنا في الدرس السابق الى خمس من المميزات السابقة، واجلنا الكلام في الباقية الى هذا الدرس.

أهداف الدرس.

١. التعرف على الميزة السادسة من مميزات الفقه الإمامي، وهي ميزة: الحيوية والديمومة.

٢. التعرف على الميزة السابعة من مميزات الفقه الإمامي، وهي ميزة: الاخلاقية.

٣. الإطلاع على الميزة الثامنة من مميزات الفقه الإمامي، وهي ميزة: العقلانية.

٤. إدراك اهمية المميزات السابقة للفقه الإمامي.

٥. الوقوف على النقص الذي يعانيه فقه المذاهب الأخرى بسبب فقده للمميزات السابقة.

المحتوي الدراسى.

الميزة السادسة: الحيوية والديمومة.

ومن جملة أهم المميزات التي يتمتع بها فقهنا الإمامي، هي ميزة الحيوية والديمومة.

كلام السيد الإمام الخميني (قده) في المقام.

وليس أوفى ببيان هذه الميزة وأهميتها وحساسيتها من كلام السيد الإمام الامام الخميني «قده» . وهو الخبير الذي لا يدانيه خبير في هذا المجال . في هذا المضمار: «إنني اؤمن بالفقه الجواهري، غير أن الفقه الجواهري هوفقه متحرك، ومعنى هذا أن لعاملي الزمان والمكان أثرهما الفاعل في حركة الفقه، والاجتهاد الجواهري يتغير بتغير هذين العنصرين »[١]، ويوضح ذلك قائلا: « إن موضوعا ما في الفقه، قد يتخذ في الظاهر حكما معينا من الاحكام، ولكن بمرور الزمن، وتغير الامكنة يخرج ذلك الموضوع – وتحت تأثير الظروف الزمانية والمكانية، والعلاقات الاقتصادية والسياسية العالمية – من عنوانه السابق،

(١)صحيفة النور (مجموعة خطابات السيد الامام الخميني قده): ٢١- ٩٨.

ليدخل تحت عنوان جديد، ومن المحتم عندئذ أن يكون للموضوع الجديد حكم جديد». [١]

ويسوق – رضوان الله عليه – أمثلة لذلك، فقد كان حمل السلاح في عصر النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) والائمة الاطهار (عليهم السلام) جائزا شائعا، ولكن في عالم اليوم، تغيرت ماهية الموضوع، إلى الحد الذي لا يجرؤ فيه أي من الفقهاء في الافتاء بجواز حمل السلاح، ثم يعد فتواه هذه مطابقة للموازين الفقهية.

وينسحب الأمر أيضا على مسألة بيع واستهلاك المخدرات، فقد أجاز عدد كبير من الفقهاء ذلك فيما مضى، أما اليوم، ومع هذا الوجود الهائل لعصابات التهريب، وما يكمن وراء ذلك من أهداف استعمارية، لا يوجد فقيه واحد يمكنه إباحة ذلك وتجويزه.

وقد أورد الامام الراحل – رضوان الله عليه – أمثلة عديدة في هذا المضمار، وكلها تؤكد . بما لا يقبل الشك . على أن مسألة الفقه المتحرك لا تنحصر في طرقه الحديثة والجديدة في الفقه الشيعي فقط، بل إن ذلك يتعدى ليكون الفقه الاسلامي بأسره فقها متحركا، وإن كل الفقهاء الان وفيما مضى يتبعون ذات الطريقة. [٢]

وهذه الخصوصية في الفقه، تكشف بوضوح تام عن حاجة المقلدين إلى المجتهد الحي. . . المجتهد الذي يحيط بظروف عصره وزمانه. وعلى هذا، فإن فتوى مجتهد ما في زمن ومكان معينين، لا يمكن أن تكون لها دائما حجيتها على المقلدين في عصور أخرى.

يقول الشيخ السبحاني في كتابه: (اصول الفقه المقارن في ما لا نص فيه) نقلا عن استاذه الامام الخميني +: «رحم اللّه أُستاذنا الكبير السيد الإمام الخميني (+)، فقد قال يوماً في بعض دروسه . مثمّناً مخالفة الفقهاء بعضهم لبعض، والتي بها حياة العلم وتكامله وبقاء الشريعة ونضارتها . قال ما هذا مثاله: لوأنّ صاحب الشريعة أو أحد الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) كتب كتاباً جمع فيه أُصول أحكام العبادات والمعاملات والإيقاعات والسياسات، ثمّ أودعه بين الأُمّة ليقتصروا عليه دون أن يخضع للبحث والدراسة، لماتت الشريعة وفقدت نضارتها، وبقيت الشكوك تطرأ عليها وتجعلها في غمّة بعد غمّة، فالذي أعطى للشريعة خلوداً وبقاءً، وأضفى عليها رونقاً وبهاءً، هودراسة الآيات والروايات، وبالتالي، ظهور آراء وأفكار متنوعة في شتى المجالات، ومناقشة الفتاوى والنظريات». [٣]

وهذا الأمر هو ما اشار له الكثير من المحققين تحت عناوين شتى، منها: الاسلام ومقتضيات الزمان، أوتأثير الزمان والمكان في الفقه، وغيرها من العناوين، حيث يطرح اشكال تغير الزمان والمكان وثبات الفقه والأحكام، الأمر الذي سبق أن

(١)المصدر السابق.

(٢)المصدر السابق.

(٣)اصول الفقه المقارن في ما لا نص فيه (جعفر السبحاني): ٧.

أشرنا إليه في واحدة من مميزات الشريعة وخصائصها، وهي خصيصة جمعها بين الثابت والمتغير، وخصيصة مواكبتها للتطورات التي تطرأ على الحياة، والتي تمثل سنة من سننها.

الشهيد المطهري وحيوية الشريعة وديمومتها.

وممن تكلم في هذا الاشكال ورده هو الشهيد المطهري في كتابه: (الاسلام ومقتضيات الزمان)، فقد طرح هذا الاشكال ورده بصيغته الاجمالية في بداية الجزء الثاني من هذا الكتاب، فليراجع. [١]

الشهيد سيد قطب وموقفه الغريب بالنسبة الى حيوية الشريعة وديمومتها.

وبينما نرى ان هذه القضية من مسلمات فقهنا الشيعي (وهي حركته وديمومته وتناغمه مع تفاصيل الحياة المختلفة)، نجد أن الاخرين- اتباع المذاهب الأخرى- كانوا يعانون من ذلك بحيث يدعو واحد من اهم العلماء والدعاة المعروفين في عهدنا الاخير (وهو سيد قطب)، الى ترك الفقه لانه لا يتلاءم مع الحياة التي نعيشها اليوم، مما ادى بالاخرين الى الحرج من هذه الكلمة ومحاولة تأويلها أو ردها.

محاولة الشيخ القرضاوي في الدفاع.

قال الشيخ القرضاوي في كتابه: (الاجتهاد في الشريعة الاسلامية) تحت عنوان: (موقعنا من الفقه الاسلامي): «وأما قول الشهيد سيد قطب رحمه الله: أننا لن نتقيد في إنشاء المجتمع الإسلامي المنشود بالفقه الإسلامي . وإن كنا نستأنس به . وإنما نتقيد فقط بالشريعة الإسلامية والمنهج الإسلامي؛ لأن الفقه فصل لزمن آخر وبيئة أخرى، فهو قول . وإن كان صحيحا في جملته . يحتاج إلى إيضاح وتقييد؛ فليس هناك شيء مستقل منفصل اسمه "الشريعة الإسلامية"، وإنما نجد الشريعة الإسلامية داخل "الفقه الإسلامي".

فالفقه الإسلامي يحوي أحكاما وقواعد مقطوعا بها، مجمعا عليها، مستمدة من نصوص الكتاب والسنة، واستقراء ما جاء فيهما من جزئيات الأحكام، وهذا القسم هو الجزء المقطوع به من "الشريعة الإسلامية"، أي: مقطوع بأنه بعينه من الشريعة.

وهناك أحكام مختلف فيها وإن كان أصلها النص؛ للاختلاف في ثبوتها أو في دلالتها، أو فيهما معا، فهي ظنية وليست قطعية، وأحكام أخرى اجتهادية وليست نصية، وهي داخلة في ما اختلف فيه، وليست مما أجمع عليه، فهذه هي أحكام "الفقه الإسلامي"، ومعظم الأحكام من هذا القسم الأخير. وهي ليست غريبة عن الشريعة ولا دخيلة عليها، بل هي منبثقة عن الشريعة في جملتها ومجموعها لا في جميعها ولا في تفصيلاتها.

وهذا القسم الظني الاجتهادي المختلف فيه لا يجوز إطراحه وإهماله، لأنه ناشئ عن اجتهاد، وإنما يجب أن ندرسه دراسة

---

(١)الاسلام ومقتضيات الزمان (مرتضى المطهري)٢: ١٠-١٤. و: مقدمة كتاب الجامع للشرائع لابن سعيد (جعفر السبحاني): ٣.

الموازنة لنتخير أقرب الآراء فيه إلى مقاصد الشريعة ونصوصها وروحها، فيكون ما نختاره هو الشريعة الواجب اتباعها في حقنا.

ولو أهملنا كل الفقه لأنه فقه، لترتب على ذلك إهمال ما نسميه "الشريعة" نفسها؛ لأنها لا توجد إلا داخله.

وهل يسع مفسرا للقرآن الكريم في عصرنا أن يتعرض لتفسيره دون أن يراجع أقوال مفسري السلف وغيرهم؟!

إن الذي يفعل ذلك يضل ويتيه.

وهل يسع شارحا لصحيح البخاري أو مسلم أو غيرهما من كتب السنة أن يعرض لشرحهما دون أن يرجع إلى أقوال الشراح القدامى من علماء الأمة؟

ومثل ذلك الذي يتعرض لفهم نصوص الشريعة وتفسيرها، كآيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، هل يريد أن يفهمها ويفسرها وحده، أم يرجع إلى ما قاله الأئمة فيها ويتخير منها؟ وقد يؤتيه الله فهما جديدا في بعضها، فواجبه أن يقدمه للناس.

ثم إن النظريات والفروع والمسائل والصور والشروح والتعليلات التي قام بها الفقهاء بتقديمها على توالي العصور، ليست شيئا هينا يتصور الاستغناء عنه بسهولة، وليست كلها مما "فصل" على "قد" زمن معين، وبيئة معينة، ولم يعد يصلح لعصرنا.

فمعظم هذه الثروة الفقهية الضخمة . التي اعترف الأستاذ سيد قطب بقيمتها نظريا . صالح للتطبيق في زمننا وبيئتنا، والقليل منها هو الذي كان نتيجة بيئته وعصره.

لقد كتبت في "فقه الزكاة" مجلدين كبيرين، فهل كان يسعني أن أعرض عن الثروة الفقهية في شأن الزكاة؟ وأبدأ من جديد؟ معتمدا على النصوص الواردة في الموضوع فقط؟

إني موقن أني لو فعلت ذلك، لحجرت على نفسي واسعا، وسددت عليها بابا من الفهم لا مسوغ لسده وإغلاقه، ولحرمت نفسي من كنوز قيمة من الأفكار والاجتهادات التي احتواها الفقه الإسلامي، ولسرت في الطريق وحدي، كأن لم يسبقني أحد.

ولعلي لو فعلت ذلك، لجئت بآراء مبتسرة لا يقبلها أحد، وربما خالفت الإجماع المتيقن في المسائل الإجماعية، وهكذا. . . .

إني أحسب أن الشهيد سيد قطب . رحمه الله . لو أتيح له دراسة الفقه الإسلامي والعيش في كتبه ومراجعه زمنا، لغير رأيه هذا، فقد كان . فيما أعلم . رجاعا إلى الحق، ولكن تخصصه ولون ثقافته لم يتح له هذه الفرصة، وبخاصة أن مراجع الفقه بطريقتها وأسلوبها لا تلائم ذوقه الفني الرفيع . وقد حدثنا الشهيد عبد القادر عودة عما عاناه في فهم الكتب الفقهية حتى

لان له جانبها، وسكن له قيادها.

وفي الكويت الآن إدارة خاصة وجهد كبير مبذول لعمل "موسوعة للفقه الإسلامي" يرجى أن تكتب بأسلوب العصر، وأن ترتب ترتيب العصر، تقوم عليها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، للدعاة إلى الإسلام دور ملحوظ في تبني هذا المشروع وتأييده.

وفي مصر أيضا أكثر من محاولة لهذا الأمر.

والذي بدأ بهذا الأمر وحركه وتبناه من قبل هوالمرحوم الفقيه الداعية الدكتور مصطفى السباعي حين كان عميدا لكلية الشريعة في دمشق، ومعه إخوانه من العلماء والدعاة الغيورين.

فهل يعد هذا جهدا ضائعا، أولا قيمة له؟

إني أعتقد أن كل هذا يساعدنا على هدفنا في إقامة المجتمع المسلم، ويذلل كثيرا من العقبات في طريقنا إلى الغاية المرجوة». [١]

الميزة السابعة: العقلانية.

فالفقه الشيعي فقه يبتعد عن الخرافات والاساطير ويعتمد العقل واحدا من أصوله الاستدلالية تحت ضوابط خاصة. [٢]

وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في ما سبق من بحث خصائص الشريعة الاسلامية.

الميزة الثامنة: الاخلاقية.

وتبقى قضية الأُسس الأخلاقية التي يبتني عليها فقهنا الإسلامي قضية جوهرية تدخل في صميم فقهنا، وينبغي أن تؤخذ بنظر الاعتبار في كل مجالات الاستنباط، سواء كان الاستنباط على مستوى حكم فردي أواجتماعي فرعي، وفي قضية معينة أوعلى مستوى قاعدة فقهية أونظرية فقهية أونظام فقهي.

وما قاله العدلية من ابتناء كل الأحكام الأخلاقية على مسألتي حسن العدل وقبح الظلم يعتبر مؤشراً واضحاً لهذا الاتجاه، حيث نعتبر الشارع الأقدس لا يتجاوز هذين الأساسين، ممّا يعني أن الشريعة الإسلامية في روحها شريعة ذات محتوى أخلاقي وأُسس قيميّة فريدة.

تأييد القرآن الكريم لهذه الميزة.

وقد أيّد القرآن الكريم هذا التأسيس الرائع حين قال تعالى عارضاً الخطوط العريضة للشريعة الإسلامية في محكم كتابه

---

(١)الاجتهاد في الشريعة الاسلامية (يوسف القرضاوي) تحت عنوان: موقعنا من الفقه الاسلامي.

(٢)راجع: بحث الدليل العقلي من الكتب الأصولية المختلفة.

الخالد: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[(١)]. [(٢)]

لربما تكون هذه هي اهم الميزات التي يمتاز بها فقهنا الشيعي، وهناك مميزات أخرى لا يسع المقام للكلام فيها بالتفصيل، فقد امتاز هذا الفقه مضافا إلى الامتيازات السابقة بالسعة والشمولية، والعمق والدقة، والانسجام الكامل مع الروح الإسلامية، والنقاوة، والبرهنة القوية، والقدرة على مسايرة العصور المختلفة ومستجداتها في الإطار الإسلامي دون تخطي الحدود المرسومة فيها، الى غير ذلك من المميزات والخصائص الكثيرة. فليس من الصحيح حصر هذه الخصائص في ما ذكره الدكتور محمد كمال الدين إمام في كتابه (مقدمة لدراسة الفقه الاسلامي- مدخل منهجي) في ثلاثة: المصدر الالهي، قلة التكاليف ورفع الحرج، وتحقيق مصالح الناس. [(٣)]

خلاصة الدرس.

من جملة أهم المميزات التي يتمتع بها فقهنا الإمامي، هي ميزة الحيوية والديمومة. الميزة التي أعطت للشريعة خلوداً وبقاءً، وأضفت عليها رونقاً وبهاء.

وأما الميزة السابعة للفقه الإمامي، فهي ميزة: العقلانية.

فالفقه الشيعي فقه يبتعد عن الخرافات والاساطير ويعتمد العقل واحدا من أصوله الاستدلالية تحت ضوابط خاصة

وأما الميزة الأخيرة التي تعرضنا لها في الدرس، فهي ميزة (الأخلاقية)، إذ تبقى قضية الأُسس الأخلاقية التي يبتني عليها فقهنا الإسلامي قضية جوهرية تدخل في صميم فقهنا، وينبغي أن تؤخذ بنظر الاعتبار في كل مجالات الاستنباط، سواء كان الاستنباط على مستوى حكم فردي أواجتماعي فرعي، وفي قضية معينة أوعلى مستوى قاعدة فقهية أونظرية فقهية أونظام فقهي.

---

(١)النحل: ٩٠

(٢) راجع: السيد منذر الحكيم، مقالة في مجلة رسالة التقريب، العدد ٥٣، ص٤٥.

(٣) مقدمة لدراسة الفقه الاسلامي- مدخل منهجي (محمد كمال الدين إمام): ٢٦.

باسمه تعالی

المدخل الى علم الفقه

الدرس ۲۶

التعرىف بالمذاهب الإربعة

ظهور المذاهب الفقهية السنية

الاستاذ: الدكتور محمود العيدانى

بكالوريوس

مقدمة الدرس.

بعد أن انتهينا من الكلام في تاريخ الفقه والأصول في المدرسة الإمامية، رأينا أن نفرد ما بقي من دروس هذا المساق للكلام في التعريف بالمذاهب السنية المعروفة، بادئين ذلك بالتعرض الى السبب الموضوعي لظهور تلك المذاهب من جهة، وبقائها دون غيرها من المذاهب السنية الأخرى من جهة ثانية.

وانطلاقا من الموضوعية والحرفية وعدم التأثر بالعاطفة، فإننا سوف نبيني الدرس على ما جاء في المقام عن اهل السنة انفسهم، ولن نتدخل الا بمقدار ما يقتضيه البحث العلمي.

أهداف الدرس.

١. الإطلاع على بعض تاريخ الفقه في المدرسة السنية بصورة عامة.

٢. الوقوف على بذور ظهور المذاهب السنية الأربعة المشهورة.

٣. الإطلاع على أسباب ظهور المذاهب السنية الأربعة المشهورة.

٤. الوقوف لى الكلمات المختلفة لأبناء السنة في أسباب ظهور المذاهب السنية الأربعة المشهورة.

٥. الوقوف على بعض أسباب اندراس بعض المذاهب السنية المنقرضة.

٦ . إدراك السبب الحقيقي في ظهور المذاهب السنية المختلفة.

المحتوي الدراسى.

أولا: إطلالة سريعة على المذاهب السنية المنقرضة.

ظهر في تاريخ أهل السنة مذاهب فقهية عديدة انقرض غالبيتها ولم يبق منها إلا أربعة مشهورة. وأما المذاهب المنقرضة، فهذه لمحة عن أشهرها:

١– عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (المتوفى سنة ١٥٧ هجرية): وقد انتشر هذا المذهب في الشام والأندلس، وبقي هناك لغاية ٣٠٢ هجرية قبل أن يحل مكانه مذهب الإمام الشافعي. (١)

٢– سفيان الثوري (٦٥ – ١٦١ هجرية): ولد في الكوفة، وكان أحد تلامذة الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وهو أحد الأئمة المجتهدين، وله مذهب لم يدم العمل به لقلة أتباعه، وأراد الخليفة أبو جعفر المنصور قتله، فهرب. وبقي مذهبه معمولا " به لغاية القرن الرابع. وقد لقب بأمير المؤمنين في الحديث وسيد الحفاظ، وقال ابن المبارك: كتبت عن

(١)تذكرة الحفاظ (الذهبي) ١: ١٧٠.

ألف شيخ كان سفيان الثوري أفضلهم.

٣- الليث بن سعد (٩٢ – ١٧٥ هجرية): وهو فقيه مصر، وقد برز هناك عندما تصدى للدفاع عن عثمان بن عفان لكثرة انتقاص أهل مصر له. (١)

٤- داوود بن علي الظاهري (٢٠٢ – ٢٧٠ هجرية): ولد بالكوفة، ونشأ ببغداد، واستمر العمل بمذهبه حتى القرن السابع الهجري، حتى أن بعضهم عده رابع الأئمة بدلا من أحمد بن حنبل. (٢)

٥- الحسن البصري (المتوفى سنة ١١٠ هجرية): وهو من التابعين وكان أبوه مولى لزيد بن ثابت الأنصاري، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

عرف عنه أنه كان من المتظاهرين بتأييد سياسة بني أمية في الوقت الذي كان في حقيقة الأمر مواليا لأهل البيت عليه السلام، وكان يروي في مجلسه المشهور عن علي بن أبي طالب عليه السلام. وكان هذا نادرا في عصر كان فيه لعن الإمام علي عليه السلام سنة حسب التشريع الأموي.

٦ – عامر بن شرحبيل الشعبي (المتوفى سنة ١٠٥ هجرية): كان قاضيا لعمر بن عبد العزيز ومحدث أهل الكوفة، وكان يفتي على ما صح عنده من الرواية، ولا يقول برأيه.

وكان هناك من المذاهب الفقهية غير هؤلاء، حتى أنها عدت ٥٠ مذهبا «لم يعد لأي منها وجود». (٣)

وقد ذكرت توجيهات متعددة لانقراض المذاهب المذكورة، إلا أن السبب الرئيسي في ذلك. كما صرح به بعض محققي أهل السنة . هو الأمر الرسمي الذي أصدره الخليفة العباسي المنتصر بالله في القرن السادس الهجري بإغلاق باب الاجتهاد وحصر التقليد في المذاهب الفقهية الأربعة(٤)، الأمر الذي لا يزال كذلك إلى يومنا هذا، فيما بقي باب الاجتهاد مفتوحا لدى الشيعة.

ثانيا: سبب ظهور المذاهب الفقهية السنية المختلفة.

كثر الكلام في نشوء المذاهب الفقهية المختلفة في مدرسة السنة، وقد تطرقنا لما يرتبط بذلك حين تكلمنا عن مدرستي الرأي والحديث في الدروس السابقة، إلا أن الجامع الموضوعي بين تلك القراءات هو ما صرح به العلامة السني الهادي كرو في كتابه (أصول التشريع الإسلامي) حيث قال:

«لما ظهر للمجتهدين عدم كفاية النصوص، جعلوا من الإجتهاد مصدرا من مصادر التشريع، فضبطوا للإجتهاد قواعد اعتبروا فيها فكرة جلب المصلحة ودفع المفسدة، ثم أسسوا له طرق القياس والاستحسان والاستصلاح، وقد وصلت الينا

---

(١)تذكرة الحفاظ (الذهبي) ١: ١٧٢.

(٢)محمد إبراهيم، أئمة المذاهب الأربعة، ص ٣٠.

(٣)الإمام الصادق والمذاهب الأربعة (أسد حيدر) ١: ١٦٠.

(٤)علم أصول الفقه (أحمد إبراهيم بك): ٣٤. ٣٥. ، الفعل في أصول الدين (مفيد الفقيه): ٣٢. معجم الفرق الإسلامية (شريف الأمين): ١٠٤.

في شكل مذاهب فقهية يعمل بها في غالب الأقطار الإسلامية، منها المذاهب الفقهية الأربعة...». [١]

ولكي يكون الكلام فنيا موضوعيا، فما سنقوم به ببساطة هنا، هو أن ننقل كلام مشهوري محققي السنة في هذا المجال، لنستنتج بعد ذلك السبب الموضوعي لظهور المذاهب السنية المختلفة.

١ـ كلام الإمام ابو زهرة فى المقام.

ويقول الإمام ابو زهرة في المقدمة التي كتبها لكتاب (نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة) للعلامة أحمد تيمور باشا، بعد أن وجه جواز الإجتهاد بحديث معاذ المقطوع الذي تعرضنا له سابقا: «ولم يكن عمل الصحابة. . . أن ينقلوا فقط، بل كان عليهم أن يستنبطوا، وأن يجتهدوا آراءهم في ما لم يعلموا من النبي عليه الصلاة والسلام أمرا.

. . . وكان لكل صحابي تابعون يلازمونه. . . وكان أولئك التابعون ينقلون أحاديث الرسول. . . والآثار المروية عنه. . . وينقلون علم الصحابة الذي تخرجوا عليه. . . وكان لهم مع ذلك اجتهاد في ما لا يعرف فيه من قبلهم رأي في أمر من الأمور، فإنهم حينئذ يجتهدون آراءهم كما سلك شيوخهم من الصحابة.

وأخذت في عهد التابعين مناهج الإجتهاد تتميز من غير انحراف ولا خروج عن الربقة، بل الجميع متعلقون بالكتاب والسنة وعلم الصحابة يعتبرونها المنجاة من هاوية الباطل.

فكان لفقهاء العراق نهج في الإجتهاد بعد النصوص وأقوال الصحابة، وغلب عليهم الإجتهاد بالقياس.

وكان لفقهاء الحجاز نهج، ويغلب فيه الأخذ بالمصلحة، وكان لكل منهاج مدرسة قائمة بذاتها، إبتدأت تتكون في عهد التابعين، ثم نمت من بعدهم حتى تكاملت.

. . . جاء بعد هؤلاء التابعين الطبقة الأولى من الأئمة المجتهدين، كربيعة الرأي، ومالك بن أنس، وأبي حنيفة، والأوزاعي،. . . وغيرهم كثير.

. . . وكان بجوار هؤلاء من جانب إسلامي آخر أهل البيت، يدونون أحاديث علي وأبنائه وفقههم. وكان من بينهم أئمة أعلام أسهموا في البناء الفقهي بأوفر سهم، على رأسهم زيد بن علي زين العابدين، وأخوه محمد الباقر، وابن أخيه جعفر الصادق، ومنهم عبد الله بن حسن، وكان شيخا لأبي حنيفة. . . وكان لآل البيت مقام معلوم عند الإمامين: أبي حنيفة ومالك»[٢].

ثم قال في معرض كلامه عن أئمة المذاهب: «برز أولئك الأئمة في التاريخ الإسلامي على انهم شراح الفقه الإسلامي،

---

(١)أصول التشريع الإسلامي (الهادي كرو): ٦٣.

(٢)نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (أحمد تيمور باشا): ١٩. ٢٦.

ومتنه كتاب الله وسنة رسوله. . . ، وما نقل عن أصحابه. . . ، وهي شاهد النور، ومطلع الرسالة، ومنار الشريعة المحمدية.

وما فرضوا هذه الآراء على الأجيال،. . . ويقول أبو حنيفة. . . وقد سئل عما استنبطه من فقه: أهذا هو الحق الذي لا شك فيه؟ فيجيب: لا أدري، لعله الباطل الذي لا شك فيه»(١).

٢ـ كلام الدكتور عبد الكريم زيدان.

وأما الدكتور عبد الكريم زيدان، فقد ذكر في كتابه (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية)، في معرض كلامه عن طريقة الصحابة للوصول الى الأحكام: «كان فقهاء الصحابة إذا نزلت النازلة التمسوا حجمها في كتاب الله، فإن لم يجدوا فيه تحولوا الى السنة، فإن لم يجدوا الحجم، تحولوا الى الرأي وقضوا بما أداهم اليه اجتهادهم». (٢)

وقال عن طريقة التابعين للوصول الى الأحكام، وهو العصر الذي وجدت فيه مدرستا الرأي والحديث: «وقد سار الفقه في هذا الدور علة نهج الصحابة في الفقه؛ لأن التابعين تلقوا الفقه عنهم، وساروا على مناهجهم في استنباط الأحكام، فكان فقهاء هذا العصر يرجعون الى الكتاب ثم الى السنة ثم الى الاجتهاد بالرأي بانواعه، ناظرين الى علل الأحكام ومراعاة المصلحة ودفع المفسدة». (٣)

ثم يصل به الكلام الى الدور الرابع الذي اعتبره عصر ازدهار الفقه وظهور المذاهب الفقهية، فيقول تحت عنوان: (ازدهار الفقه وأسبابه):

«أولا: عناية الخلفاء العباسيين بالفقه والفقهاء. وتظهر هذه العناية بتقريبهم الفقهاء والرجوع الى آرائهم. فالرشيد الخليفة المشهور يطلب من أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وضع قانون اسلامي للأمور المالية تسير عليه الدولة، فيستجيب ابو يوسف. . . ، ومالنصور يحاول ان يجعل (موطا الإمام مالك) قانونا للدولة تسير عليه القضاة والمفتون. . . ». (٤)

٣ـ كلام العلامة أحمد إبراهيم بك في المقام.

ويقول العلامة أحمد إبراهيم بك في كتابه (علم أصول الفقه) في معرض كلامه عن (الأئمة المجتهدون):

«في هذا الدور كالذي قبله، كان القضاة والمفتون يرجعون الى الكتاب ثم الى السنة، ثم الى الإجتهاد، كل واحد بحسب

---

(١)نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (أحمد تيمور باشا): ٢٨.

(٢)المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (عبد الكريم زيدان): ١١٩.

(٣)المصدر السابق: ١٣٢، ١٣٦.

(٤)المصدر السابق: ١٤١. ١٤٢.

ما يترجح عنده، وقد أثرتالحضارات المختلفة والبيئة الولى في تكييف كل واحد منهم مع التفاوت في الأفهام، واعتبار الرأي أو عدم اعتباره. فلا عجب أن اتسعت مسافة الخلف بينهم اتساعا هائلا.

وقد أدرك ذلك الكاتب العظيم عبد الله بن المقفع، فكتب الى الخليفة المنصور رسالة يطلب اليه فيها وضع قانون شرعي يكون مرجعا لكل القضاة، وألا يترك المر هكذا فوضى، ولكن المنصور لم يوفق الى هذا العمل الجليل النافع الذي لو تم لكان باكورة لقوانين شرعية منظمة محكمة. . . .

فلما دونت المذاهب وقام لكل منها أنصار وساعد الخلفاء والمولك والسلاطين بعضها، بدأ القضاء يتقيد». [١]

٤ـ كلام العلامة السايس فى المقام.

وقال العلامة السايس في الأسباب الثلاثة التي أدت الى اختلاف الصحابة:

«١. القرآن: اختلافهم في فهمه. . . .

٢. السنة:. . . ولم يتيسر لفرد أو أفراد أن يجمعوها كلها حفظا. . . ومن أسباب الإختلاف أيضا أن أحدهم قد يعمل برأيه لأنه اعياه الوقوف على النص. . . ،

٣. الرأي: عرفت أنهم كانوا يستعملون الرأي إذا لم يجدوا نصا في الكتاب والسنة، وأن الرأي عندهم ما يراه القلب بعد فكر وتامل وطلب لمعرفة وجه الصواب، سواء أكان ذلك بطريق القياس أم بغيره، وجلي أن الرأي يختلف باختلاف الناظرين، فلكل وجهة هو موليها». [٢]

وقال في معرض كلامه عن مذهب أبي حنيفة، يتطرق السايس الى اصول مذهبه، فينقل ما اشتهر عنه من قوله: «إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم. فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن المسيب (وعدّد رجالاً)، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا». [٣]

٥ـ كلام مفتى الديار المصرية، الدكتور نصر فريد واصل فى المقام.

واما مفتي الديار المصرية في زمانه، الدكتور نصر فريد واصل، فقد ذكر في كتابه (المدخل الوسيط لدراسة الشريعة

---

(١)علم أصول الفقه (أحمد إبراهيم بك): ٣٤. ٣٥.

(٢)تاريخ الفقه الإسلامي (محمد علي السايس): ٥٩. ٦٠.

(٣)المصدر السابق: ١٠٧.

الإسلامية والفقه والتشريع) في معرض حديثه عن اسباب اختلاف الفقهاء، والذي ادى الى نشوء المذاهب المختلفة ما نصه:

«(هـ) الإختلاف في الأخذ بالقياس وفي مدى العمل به:. . . أما من أنكره على الإطلاق، فهم الخوارج والشيعة والظاهرية.

(و) الاختلاف في المصادر النظرية الأخرى غير القياسية:

كالإجماع، والاستحسان، والمصالح المرسلة، و. . . ، فهذه المصادر لم حجيتها موضع اتفاق. . . ». [١]

٦ـ كلام العلامة عمر سليمان الأشقر فى المقام.

وقال العلامة عمر سليمان الأشقر في كتابه (تاريخ التشريع الإسلامي) تحت عنوان: طريقة الصحابة في التعرف على الأحكام:

«توفي رسول (ص) الله وترك للصحابة مهمة ثقيلة هي حكم الجياة بشريعة الله، وقد واجه الصحابة مشكلات بعضها عرفوا حكمه من كتاب الله وسنة رسول الله (ص)، إلا أن هذه الأحكاملم تكن معروفة لكل واجد منهم،. . ز وهناك مشكلات جديدة لم تكن وقعت قبل عصرهم، وهي تحتاج الى بيان.

فالأحكام التي يجدون نصا يدل عليها من الكتاب والسنة يقف الصحابة في ذلك عند حدود ذلك النص،. . . وإذا لم يجدوا نثا استخدموا الرأي، وكانوا في اجتهادهم معتمدين على ملكتهم التشريعية التي حصلت لهم من مصاحبة الرسول (ص)، والوقوف على أسرار التشريع ومبادئه العامة، فتارة يقيسون، وأخرى يقضون بما تقتضيه المصلحة العامة.

وقد كان ابو بكر وعمر يكثران من المشاورة في ما يعرض عليهما مما لا يعرفان فيه نصا،. . . ، وقد وصى عمر بن الخطاب أحد قضاته وهو شريح فقال له: أنظر ما تبين لك في كتاب الله، فلا تسأل عنه احدا، وما لم يتبين لك ف كتاب الله، فاتبع سنة رسول الله (ص)، وما لم يتبين لك فيه السنة، فاجتهد فيه رأيك». [٢]

ثم قال تحت عنوان: اختلاف الصحابة:

« لم يختلف المسلمون في عصر النبي (ص) في مسألة اختلافا مستمرا لا يصير الى اتفاق. . . ، وبعد وفاة الرسول (ص) كان لا بد من أن يقع الخلاف؛ لأن الصحابي مهما أوتي من علم ليس معصوما من الخطأ، وقد احتاج الصحابة الى الاجتهاد، فتعارضت أقوالهم في بعض المسائل.

---

(١)المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع (نصر فريد واصل): ١٢٨، ١٢٩.

(٢)تاريخ التشريع الإسلامي (عمر سليمان الأشقر): ٧٤، ٧٥.

واما الأسباب التي ادت الى الاختلاف، فيمكن إيجازها في النقاط التالية:

١. وقوع حوادث ونزول نوازل لم تقع ولم تنزل في العهد النبوي، بسبب توسع رقعة الدولة الإسلامية، ودخول أمم كثيرة في الإسلام لها عادات وتقاليد مختلفة، وهذا يحتاج الى اجتهاد، ولا بد مع الاجتهاد من اختلاف». (١)

وقال تحت عنوان: مصادر التشريع في هذا العهد:

«مصادر التشريع في هذا العصر الكتاب والسنة، والمصدر الجديد هو الإجتهاد، وقد كانوا يسمونه الرأي، وإذا تتبعنا مواضع استعمال الصحابة للرأي، وجدنا هذه الكلمة شاملة لأنواع من الأدلة التي تميزت بأسماء خاصة فيما بعد، كالقياس والاستحسان والاستصلاح، مع ملاحظة انهم لم يهملوا العرف». (٢)

وتحت عنوان: عصر التدوين والأئمة المجتهدين، قال:

«وورث أهل هذا العصر المنهج الذي بينه الرسول (ص)، وسار عليه الصحابة والتابعون/ وقد فقه كثير من الفقهاء هذا المنهج وساروا عليه في تعرفهم على أحكام الوقائع والنوازل.

وبما ان العلماء يتفاوتون في حفظ سنة الرسول (ص)، ويتفاوتون في الالتزام بمنهج الصحابة. . . فقد حدث اختلاف في بعض الأصول، وفي طريقة استخلاص الاحكام.

وقد تحددت هذه المناهج في مذاهب لكل منها أصوله وفروعه وعلماؤن وأتباعه، واختلف علماء هذه المذاهب فيما بينهم حول بعض الأصول، كحجية عمل اهل المدينة والقياس والاستحسان ونحو ذلك». (٣)

٧ـ كلام العلامة الخضرى بك فى المقام.

وقال العلامة محمد الخضري بك في كتابه (تاريخ التشريع الإسلامي):

«إن كبار الصحابة كانوا في العصر الأول يستندون في فتاواهم الى الكتاب، ثم الى السنة، فإن أعجزهم ذلك أفتوا بالرأي، وهو القياس بأوسع معانيه، ولم يكونوا يميلون الى التوسع في الأخذ بالرأي، لذلك أثر عنهم ذم الرأي. . . .

ولما جاء هذا الخلف من بعدهم، وجد منهم من يقف في الفتوى على الحديث ولا يتعداه. . . .

ووجد فريق آخر يرى ان الشريعة معقولة المعاني ولها اصول يرجع اليها. . . كانوا لا يحجمون عن الفتوى بما يرونه أقرب الى مقاصد الشريعة فيما لم يجدوا فيه نصا. . . .

وكان اكثر ظهور هذا المبدأ في أهل العراق، فكان أكثر فقهاء العراق أهل رأي، وكان اكثر أهل الحجاز أهل حديث».

---

(١)المصدر السابق: ٧٦. ٧٧.

(٢)المصدر السابق: ٧٧.

(٣)المصدر السابق: ٩٢. ٩٣.

٨ـ كلام العلامة مصطفي الزرقا فى المقام.

ويقول العلامة مصطفى الزرقا في كتابه (المدخل الفقهي العام) حين تعرضه لتاريخ الفقه، تحت عنوان: (نشوء مدرستي أهل الحديث واهل الرأي):

«إن المتتبع للحركة الفقهية منذ عهد الخلفاء الراشدين، يبدو له أن البذرة الأولى التي نبتت منها المدارس الفقهية ثم تكونت المذاهب، كانت ظهور اتجاهين بين الصحابة في فهم النصوص التشريعية. هذان الإتجاهان هما:

أ . الوقوف في فهم النص وتفسيره وتطبيقه عند حدوده المبينة فيه، دون نظر في علته وبواعثه والظروف التي ورد فيها ومعرفة غرض الشارع فيها. . . .

ب . إعمال الرأي والبحث عن علة النص وحكمته، وغرض الشارع منه لتطبيقه بالصورة التي يتحقق فيها ذلك الغرض في ظل المقاصد العامة للشريعة. . . ». [١]

وقال تحت عنوان: (الدور الفقهي الرابع: من اوائل القرن الثاني الى منتصف القرن الرابع) ما نصه:

«في هذا المدى الواسع تضخم الفقه جدا، ونهض نهضته الرائعة بعد عهده التأسيسي السابق. ونشأت في هذا الدور الواسع مذاهب واجتهادات فقهية جمة: منها المذاهب الأربعة، وكثير غيرها. وقد اشتد في اوائل هذا الدور الخلاف بين مدرستي الرأي والحديث، ثم استقر فيه اعتبار الرأي طريقة فقهية صحيحة». [٢]

٩ـ كلمات الآخرين فى المقام.

وشبيه بما سبق من كلمات جاء عن جماعة من أعلام اهل السنة ممن كتب في تاريخ الفقه وادواره عندهم، من قبيل: العلامة محمد صبحي الصالح في كتابه (معا لم الشريعة الإسلامية) [٣]، ومحمد مصطفى شلبي في كتابه (المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي) [٤]، والسايس في كتابه (نشأة الفقه الإجتهادي وأطواره) [٥]، والدكتور علي جمعة محمد، مفتي الديار المصرية في كتابه (المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية)[٦]، وغيرهم.

ثالثا: نتيجة الكلمات السابقة.

أ . السبب الموضوعي في ظهور المذاهب السنية المختلفة.

وبقليل تامل في الكلمات السابقة، يمكن بوضوح ان نعزو نشوء المذاهب السنية المختلفة وظهورها الى سبب واحد لاغير، وهو ما ادعي من إقدام الصحابة على عملية افجتهاد بالرأي بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، وإن اختلفت التاويلات والتوجيهات لعملهم ذلك.

فقد نشأ اولا القول بالرأي والإجتهاد، وهو ما كان الأساس لنشوء المدرستين الفقهيتين المشهورتين: مدرسة الحديث

---

(١)المدخل الفقهي العام (مصطفى احمد الزرقا) ١: ١٨٦. ١٨٧

(٢)المدخل الفقهي العام (مصطفى احمد الزرقا) ١: ١٩٩. ٢٠٠.

(٣)راجع: معا لم الشريعة الإسلامية: ١١. ١٨.

(٤)راجع: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (محمد مصطفى شلبي): ١٠٧ وما بعدها، ١٢٧، ١٣٥.

(٥)راجع: نشأة الفقه الإجتهادي وأطواره: ٩٤ وما بعدها.

(٦)راجع: المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية: ٣٥٠. ٣٥٤.

ومدرسة الرأي، والتين كانتا الأساس لجميع ما نشأ بعد ذلك من المذاهب السنية.

وهذا الذي ذكرناه من سبب لنشوء المذاهب السنية المختلفة، قد صرحت به بعض الكلمات السابقة كما نقلناها نصا.

وباتضاح سبب نشوء تلك المذاهب، يتضح بالتبع بطلان جميع تلك المذاهب من يوم تأسيسها الى يومنا هذا، فما بني على باطل فهو باطل، والنتيجة تتبع اخس المقدمات كما اشتهر في علم المنطق.

ب . سبب بقاء المذاهب الفقهية الأربعة دون غيرها.

وأما السبب الكامن وراء بقاء المذاهب الفقهية الأربعة دون غيرها، فقد أشير إليه في بعض ما نقلناه من كلمات؛ فقد صرح بعض تلك الكلمات بأن ذلك السبب هو تدخل السلطة الحاكمة، والإنتصار لبعض المذاهب دون غيرها، وإن كان البعض قد حاول أن يوجه ذلك بتوجيهات تجعل ذلك التدخل موضوعيا، إلا أن تلك المحاولات لم تزد القضية إلا اعوجاجا، فكانت كمن اراد ان يطبب فأعمى.

قال ابن حزم: «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة؛ فإنّه لما ولي القضاء أبو يوسف كانت القضاة من قبله من أقصى المشرق إلى أقصى عمل أفريقية، فكان لا يولّي إلاّ أصحابه، والمنتسبين لمذهبه. ومذهب مالك عندنا بالاندلس، فإنّ يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السلطان، مقبول القول في القضاة، وكان لا يولّى قاض في أقطار الأندلس إلاّ بمشورته واختياره، ولا يشير إلاّ بأصحابه ومن كان على مذهبه . والناس سراع إلى الدنيا . فأقبلوا على ما يرجون بلوغ اغراضهم به». (١)

ولنختم الدرس بثلاث كلمات من اهل السنة انفسهم هي المحور في جميع ما جاء في الدرس:

الأولى: ما قاله الدكتور المحقق محمد مصطفى شلبي في كتابه (المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي)، تحت عنوان: (المذاهب الفقهية: نشأتها والتعريف بها)؛ إذ ذكر فيه ما نصه:

«قدمنا ان الاجتهاد مشروع في شريعة الإسلام، وان أصحاب رسول الله اجتهدوا في كل ما لم يوجد فيه نص، فنشأ عن هذا الإجتهاد اختلاف في الرأي كان محددا اول الأمر، ثم زاد على مر الأيام كلما جدت له اسباب جديدة». (٢)

الثانية: ما قاله المتعصب مناع القطان في كتابه (تاريخ التشريع الاسلامي) حيث يقول تحت عنوان: (أثر الخلافات السياسية في الفقه الاسلامي:

«فإن الشعة لا يعتدون في الأخذ الا من علمائهم، ولا يفسرون النصوص الا وفق مبادئهم، ولا يأخذون بالإجماع، حيث لا اعتبار لأقوال غيرهم، ولا يقولون بالقياس؛ لأنه رأي، والدين لا يؤخذ بالرأي، وغنما يؤخذ عن الله ورسوله وأئمتهم المعصومين، وقد نشأ من ثمار ذلك مخالفتهم لأهل السنة والجماعة في الكثير من الأصول والفروع». (٣)

الثالثة: ما ذكره الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور في كتابه القيم (تاريخ الفقه الإسلامي) تحت عنوان (تاريخ تطور مدرستي الحديث والرأي) حيث يقول: «جاء بعد الصحابة تلاميذهم وهم التابعون، وفي عهدهم انقسم المسلمون الى

(١)نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (المقري التلمساني) ٦: ٢٠.

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (محمد مصطفى شلبي): ١٦٢.

(٣) تاريخ التشريع الاسلامي (مناع القطان): ٢٧٢.

شيع واحزاب. . . وفي عصر التابعين اتسعت الفرجة بين المنهاجين الذين كانا في عصر الصحابة قريبين الى حد ما، منهاج الاستكثار من الرأي والإقلال من الرواية، ومنهاج الاكثار من الرواية والإقلال من الرأي إلا عند الضرورة، والحقيقة أن أساس الاختلاف ليس في الاحتجاج بالسنة، بل في أمرين: أحدهما: في الأخذ بالرأي. والثاني: في تفريع المسائل تحت سلطانه.

فقد كان اهل الأثر لا يأخذون بالرأي الا اضطرارا، ولا يفرعون المسائل، ولا يأخذون بالفقه التقديري.

أما أهل الرأي، فيكثرون من الافتاء بالرأي ما دام يصلح لديهم حديث في ما يجتهدون فيه، ويأخذون بالفقه الافتراضي التقديري». [١]

ثم يقول تحت عنوان: (عوامل تكوين المذاهب الفقهية):

«كان الخلاف الفقهي المحدود في عصر الصحابة واتجاهاتهم الفقهية نحو الرأي، والتعمق في البحث عن علل الأحكام، ونحو الوقوف عند النصوص، بل وعند ظواهرها، أساسا ونواة لاختلاف الأئمة الفقهاء في ما بعد». [٢]

خلاصة الدرس.

مراجعة الكلمات الكثيرة في تاريخ الفقه السني والأدوار المختلفة التي مر بها، تثبت بما لا شك فيه أن تلك المذاهب إنما ظهرت نتيجة ما اقدم عليه بعض الصحابة بعد وفاة الرسول (ص) من القول باجتهاد الرأي اعتمادا على اسباب غاية في الضعف.

واما استمرار مذاهب معينة دون غيرها، فمن يراجع الكلمات المقدمة في هذا المجال، يضع يده على حقيقة أن السياسة والسلطان الجائر كان وراء ذلك.

---

(١)تاريخ الفقه الإسلامي في (محمد عبد اللطيف الفرفور): ٤٨. ٤٩.

(٢)المصدر السابق: ٥٢. ٥٣.

باسمه تعالى

جامعة المصطفى المفتوحة

المدخل الى علم الفقه

الدرس ٢٧

تاريخ الفقة عند الشيعة(١)

الاستاذ: الدكتور محمود العيدانى

بكالوريوس

مقدمة الدرس.

إن من الواضح لدى المعنيّين بكلّ علم ضرورة دراسة تاريخ نشوئه وارتقائه ومراحل تكامله وتطوّره. وعلم الفقه ليس بدعاً من العلوم، بعد أن كان له تأسيس ونشوء وارتقاء.

إنّ دراسة تاريخ العلم– أي علم كان– والإلمام بها لا تعدّ اليوم ترفاً علميّاً للباحث والمحقّق؛ وذلك لأنّها ذات نتائج إيجابية مباشرة للدارس لها، من حيث تمكينه من المادة العلمية، وإعطائه قدراً أكبر من الإحاطة بملابساتها وظروف تطوّرها وتكاملها، فيكون متضلّعاً بمعرفة أسرارها وكوامنها واتّجاهات المساهمين في تكوينها تأسيساً وتطويراً، ويكون قادراً على التقويم الواقعي بعد إحاطته وإلمامه بالملابسات والظروف التي رافقت توفير هذه المادة العلمية طيلة قرون متتالية من العمل العلمي الدؤوب.(١)

ولا بد من لفت الإنتباه هنا الى نقطتين مهمتين:

الأولى: إن المقصود من (الفقه) الذي نبحث في تاريخه في هذه الدروس ليس هو الفقه بمعناه الإصطلاحي الذي ذكرناه سابقا. وهو المرادف لعملية الاستنباط والإجتهاد والاستدلال، وإنما المقصود الفقه بمعناه الأعم من ذلك؛ ما يوجه ما سيأتي في هذا الدرس، من أن للفقه الامامي دورين، أولهما: دور البيان الشرعي.

الثانية: ليس الغرض من هذه السلسلة من الدروس التحقيق والتقصي الدقيقين للأدوار التي مر بها الفقه الشيعي، وانما الغرض من ذلك تسليط بعض الضوء على المراحل التي مر بها هذا الفقه بشكل اجمالي وبسيط ولكن بتأمل وتدقيق، حتى وصل الأمر الى المرحلة الحالية التي يشكل الشيخ الانصاري علما من اعلامها، وأما البحث والتحقيق التفصيلي في هذا الأمر، فله مجاله الخاص به، وهوخارج عن الغرض الذي وضع له هذا المساق.

أهداف الدرس.

١. إدراك أهمية الإطلاع على تاريخ الفقه الشيعي.
٢. الإطلاع على الزوايا المختلفة والأهداف المتنوعة للبحث التاريخي عن اطوار الفقه.
٣. الوقوف على تقسيم أدوار الفقه حسب موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع).
٤. معرفة الدور الاول من أدوار الفقه حسب موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع). وهو: دور صدور البيان الشرعي (فقه الروايات– عصر الصدور).
٥. الإطلاع على العصر الاول من عصري الدور الأول: وهو عصر النبي (ص)، وما قام به (ص) في هذا العصر.
٦ . الإطلاع على العصر الثاني من عصري الدور الأول: وهو: عصر الأئمة (ع)، وما قاموا به (ع) في هذا العصر.

(١) راجع: مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الإمامي (جوادي املي) ١: ١٧١–١٧٢.

المحتوي الدراسى.

الزوايا المختلفة والأهداف المتنوعة للبحث التاريخي عن اطوار الفقه.

ثم ان البحث التاريخي عن اطوار هذا الفقه- كأي فقه اخر- يمكن أن يكون من زوايا مختلفة وبأهداف متنوعة، من قبيل ما يلي:

١. النظر الى تاريخ تشكيل وبناء المدارس والحوزات الفقهية.

٢- دراسة العوامل والاحداث السياسية التي اثرت على انتشار مدرسة فقهية وظهورها أو انحسارها واضمحلالها.

٣- النظر الى التاريخ السياسي ومراحله لمذهب فقهي معين.

٤- النظر الى تاريخ تدوين الكتب الفقهية أوطبقات الفقهاء.

٥- النظر الى جميع تلك الحيثيات. [١]

وعلى كل حال، فسنتعرض لأكثر الجهود المبذولة في هذا المقام، مع التركيز على الجهد المنهجي الفني الذي قدمته موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع) في هذا المجال؛ باعتبارها دراسة منهجية ناضجة تتقدم غيرها من الدراسات التي تعنى بدراسة الفقه وتاريخه وأطواره، نعم، سنعمد الى تطعيم تلك الدراسة بالكثير من المعلومات ومصادرها؛ لتكون موثقة من جهة، ومؤدية لما نهدف اليه من التطرق الى تاريخ الفقه الشيعي من جهة أخرى، ثم سنتعرض لتقسيمات مختلفة لمجرد إلقاء نظرة على تنوع الآراء ووجهات النظر المطروحة على هذا الصعيد.

أولا: تقسيم موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع).

وهذه المراحل دونت تحت اشراف سماحة آية الله السيد محمود الهاشمي، وهو من مبرزي طلبة السيد الشهيد الصدر، وذكرت في الجزء الاول من موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع).

وقد تميّز هذا التقسيم عن سائر التقسيمات التي وردت في سائر مصادر تاريخ الفقه الإسلامي الإمامي، وذلك لأنّه لم ينظر إلّا إلى طبيعة المادة الفقهية وما اتّصفت به من أوصاف ترتبط بطبيعة ومنهج الاستدلال ومدى عمقه واعتداله وتطرّفه واستقلاله، وجاءت التسمية باعتبار الصفة الظاهرة المميّزة لكلّ مرحلة. [٢]

وبعبارة موجزة: «يقتصر على النظر الى مراحل تكوين مباني هذا الفقه وتطور عناصره العلمية ليس غير. أي:... المراحل التي مرت بها عملية الفقاهة في مدرسة أهل البيت (ع) أو نمت منذ عصر التشريع حتى عصرنا الحاضر». [٣]

---

(١) مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع): ٣٣.

(٢) مجلة فقه أهل البيت (ع): مراحل تطور الاجتهاد (منذر الحكيم)، العدد ١٣: ١٧٥.

(٣) المصدر السابق.

ويعتبر هذا المنهج في التقسيم منهجاً متميّزاً عن سائر المناهج التي نلاحظها في هذا المجال كما سنرى بصورة عملية.

ولهذا وغيره، فإننا سنتعرض بشيء من التفصيل الى هذا التقسيم، فنبدأ بذكر اسم المرحلة، ثم نتعرض. علاوة على تعيين مبدأ ومنتهى كل مرحلة من تلك المراحل. الى ثلاث فقرات مهمة في كل مرحلة من تلك المراحل إن كانت، وهي:

١. أهم مميزات المرحلة.

٢. أهم المدارس الفقهية لتلك المرحلة.

٣. أهم المصنفات التي صنفت في تلك المرحلة.

وأما التقسيمات الأخرى، فسنقتصر على مجرد الإشارة اليها، للوقوف على تنوع التقسيمات من جهة، واحالة الإطلاع عليها بتفصيلاتها على تحقيق الطلاب من جهة أخرى.

وجاء في هذه الموسوعة تقسيم المراحل التي مر بها الفقه ابتداء بدورين رئيسيين هما:

الدور الاول: دور صدور البيان الشرعي (فقه الروايات– عصر الصدور).

ويشتمل هذا الدور على عصرين:

العصر الاول: عصر النبى (ص).

وهو عصر التشريع واكتمال الشريعة من خلال ما نزل به الوحي على الرسول الأكرم (ص)، وأعلنته الآية الكريمة: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً }[١].

وقد وضع هذا العصر الأساس للتشريع الاسلامي، وذلك من خلال:

١. تبليغ القرآن للناس كافة تبليغا كاملا والأمر بكتابته وجمعه وضبط آياته على ما هو الصحيح من ان القرآن جمع على عهد رسول الله (ص) وبأمره.

٢. تبليغ السنة، وهي الأحاديث لاتي صدرت عن النبي (ص) لتعليم الأمة الأحكام المختلفة، وتبيين تفصيلات الأحكام المختلفة[٢].

العصر الثانى: عصر الأئمة (ع).

وهو عصر تبيين التشريع وصيانته. وقد امتد من وفاة النبي (ص) سنة ١١ هجرية الى عصر الغيبة الكبرى عام ٣٢٩ هجرية.

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) أدوار علم الفقه وأطواره (الشيخ علي كاشف الغطاء): ٩ وما بعدها.

اذا كان النبي (ص) هو المرجع العلمي للمسلمين في المعارف والأحكام، فطبيعة الحال تقتضي أن يكون هناك من يملأ الفراغ بعد رحيله، ولا يصح في منطق العقل ترك الأمة سدى، لئلا يأخذوا بحكم الجاهلية مكان الحكم الإلهي[١].

وهذا المرجع هو العترة الطاهرة، قرناء الكتاب بتنصيص من النبي (ص)، «وقد تواتر بين العامة والخاصة عن النبي (ص)، أنه قال : إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض».[٢]

وقد قام الأئمة الهداة (ع) في هذه الفترة بتبيين الدين الحنيف والتشريع الإلهي الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على نبيه الأكرم وأكمله له، وعلمه النبي (ص) من بعده بصورة كاملة وافية لأخيه ووصيه علي بن أبي طالب (ع)، ومنه الى الأئمة من ولده (ع)، ليصونوا بذلك الدين عن التحريف وتلاعب المبتدعين، ويكونوا الى جانب الكتاب الكريم ميزانا للحق وأمانا للخلق.

قال الإمام الصادق (ع): «حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث علي بن أبي طالب، وحديث علي حديث رسول الله، وحديث رسول الله قول الله عز وجل».[٣]

كما أن الصحيح أن القرآن قد جمع من قبل أمير المؤمنين (ع) لا بعد ذلك كما يدعي البعض[٤]، فقد جاء في مناقب ابن شهر آشوب عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال: «لما قبض رسول الله (ص)، أقسمت أو حلفت أن لا أضع ردائي على ظهري حتّى أجمع ما بين اللّوحين، فما وضعت ردائي حتّى جمعت القرآن»[٥].

وبهذا يكون عصر صدور النص والبيان الشرعي في فقه أهل البيت (ع) ممتدا الى بدايات القرن الرابع الهجري، مما وفر لهذا الفقه حجما كبيرا ووافيا من النصوص الشرعية، والتي تمكنه من تخريج حكم كل الأبواب والمسائل الفقهية على أساس فقه النص والبيان الشرعي.

إن لأئمة اهل البيت (ع) أصولا جامعة يستنبط منها ألأحكام الشرعية المختلفة في الأبواب الفقهية المتنوعة[٦].

---

(١) راجع: تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره (جعفر السبحاني): ١٢١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٣. ٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٦.

(٤) راجع بهذا الخصوص: أدوار علم الفقه وأطواره (الشيخ علي كاشف الغطاء): ٢٩ تحت عنوان: أول من تصدى لجمع القرآن علي (ع) وشهادة العلماء بذلك.

(٥) مستدرك سفينة البحار٨ :١.

(٦) راجع بهذا الشأن: الفصول المهمة في أصول الأئمة (محمد بن الحسن الحر العاملي).

خلاصة الدرس.

إنّ دراسة تاريخ العلم- أي علم كان- والإلمام بها لا تعدّ اليوم ترفاً علميّاً للباحث والمحقّق وذلك لأنّها ذات نتائج إيجابية مباشرة للدارس لها من حيث تمكينه من المادة العلمية وإعطائه قدراً أكبر من الإحاطة بملابساتها وظروف تطوّرها وتكاملها، فيكون متضلّعاً بمعرفة إسرارها وكوامنها واتّجاهات المساهمين في تكوينها تأسيساً وتطويراً، ويكون قادراً على التقويم الواقعي بعد إحاطته وإلمامه بالملابسات والظروف التي رافقت توفير هذه المادة العلمية طيلة قرون متتالية من العمل العلمي الدؤوب.

ثم ان البحث التاريخي عن اطوار هذا الفقه- كأي فقه اخر- يمكن ان يكون من زوايا مختلفة وبأهداف متنوعة، من قبيل ما يلي:

١. النظر الى تاريخ تشكيل وبناء المدارس والحوزات الفقهية.

٢- دراسة العوامل والاحداث السياسية التي اثرت على انتشار مدرسة فقهية وظهورها أو انحسارها واضمحلالها.

٣- النظر الى التاريخ السياسي ومراحله لمذهب فقهي معين.

٤- النظر الى تاريخ تدوين الكتب الفقهية أوطبقات الفقهاء.

٥- النظر الى جميع تلك الحيثيات

والتقسيم الأول من تقسيمات أدوار الفقه هو تقسيم موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع). والذي يشتمل على:

الدور الاول: دور صدور البيان الشرعي (فقه الروايات- عصر الصدور).

ويشتمل بدوره على عصرين:

العصر الاول: عصر النبي (ص).

العصر الثاني: عصر الأئمة (ع).

باسمه تعالى

جامعة المصطفى المفتوحة

المدخل الى علم الفقه

الدرس ۲۸

تاريخ الفقة عند الشيعة(۲)

الاستاذ: الدكتور محمود العيدانى

بكالوريوس

مقدمة الدرس.

إن من الواضح لدى المعنيّين بكلّ علم ضرورة دراسة تاريخ نشوئه وارتقائه ومراحل تكامله وتطوّره. وعلم الفقه ليس بدعاً من العلوم، بعد أن كان له تأسيس ونشوء وارتقاء.

وقد ذكرت لتاريخ الفقه فوائد علمية جمة،منها: الإطلاع على الأساليب الفقهية التي سار على ضوئها الفقهاء، وتنوعت بها مسالكهم ومناهجهم، ومعرفة العوامل التي ساهمت في تطور الفقه وتقدمه، والوقوف على الأسباب المعيقة لمسيرة الركب الفقهي.(١)

وقد انتهينا في الدرس الماضي من الدور الأول من أدوار الفقه الشيعي حسب تقسيم موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع)، ونصل اليوم الى الكلام في الدور الثاني من تلك الأدوار، وهو دور الاجتهاد في اطار البيان الشرعي من ادوار هذا التقسيم، فنتعرض الى المرحلتين الأولى والثانية من مراحل هذا الدور الست.

أهداف الدرس.

١. الإطلاع على الدور الثاني من دوري الفقه وهو دور الاجتهاد في اطار البيان الشرعي.

٢.. الوقوف على المرحلة الأولى من مراحل دور الاجتهاد في اطار البيان الشرعي، وهي مرحلة التأسيس للفقه الاجتهادي.

٣. الوقوف على أهم مميزات مرحلة التأسيس للفقه الاجتهادي وأهم المصنفات والمدارس فيها.

٤. الوقوف على المرحلة الثانية من مراحل دور الاجتهاد في اطار البيان الشرعي، وهي مرحلة الإنطلاق.

٥. الوقوف على أهم مميزات مرحلة الإنطلاق وأهم المصنفات والمدارس فيها.

المحتوي الدراسى.

الدور الثاني: دور الاجتهاد في اطار البيان الشرعي (٢).

وتسمى بمرحلة الفقه الاجتهادي، وعصر الاجتهاد أيضا.(٣)

تقدم الكلام في الدور الأول من أدوار الفقه، وهو دور البيان الشرعي، إلا أن ما تم في العصر الأول من صدور النص من قبله (ص)، وبيانه في عصرهم (ع) من ناحية، وتخرج الكثيرين من الفقهاء الأفذاذ والعلماء الكبار ممن تربى على أيديهم

(١) راجع: تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره (جعفر السبحاني): ١١.

(٢) مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع): ٣٣.

(٣) المصدر السابق،ص٤٧،٣٣.

من ناحية ثانية، وتزايد الضغوط والمراقبة عليهم (ع) من قبل الحكام الجائرين من ناحية ثالثة، وتضافر الناس واقبالهم على مذهب اهل البيت (ع) تدريجيا من ناحية رابعة، كل تلك الجهات وغيرها، دعت الأئمة المتأخرين (ع) الى التمهيد لاستقلالية الفقه والفقهاء، واعتماد الشيعة على انفسهم بالتدريج، وذلك بأمرهم (ع) الناس بالرجوع الى الفقهاء ورواة أحاديثهم، والذين اطلق عليهم في ما بعد نواب الإمام، وعبر عن وظيفتهم الشرعية بالنيابة العامة، وعن رجوع الناس اليهم بالتقليد.

وكان مبدأ هذا الدور عام ٣٢٩ هجرية، وهو العام الذي وقعت فيه الغيبة الكبرى بوفاة السفير الرابع.

مراحل هذا الدور.

وقد مر فقه اهل البيت (ع) على أيدي فقهاء هذه المدرسة في دوره الثاني بمراحل ست، نتعرض في هذا الدرس الى مرحلتين منها، وهما كالتالي.

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس للفقه الاجتهادي (عصر الغيبة. أوائل القرن الخامس الهجري).

هذه هي المرحلة الأولى من المراحل الست التي مر بها الفقه الشيعي الدور الثاني من أدواره، وهو دور الاجتهاد في اطار البيان الشرعي، ومن أهم فقهاء هذه المرحلة:

محمد بن يعقوب الكليني، والصدوقان (علي بن الحسين بن بابويه القمي وابنه محمد)، وجعفر بن محمد بن قولويه، وابن عقيل، وابن الجنيد الاسكافي، ومحمد بن محمد (المفيد)، والسيد المرتضى، وأبو الصلاح الحلبي، وسلار رضوان الله تعالى عليهم جميعا. (١)

أولا: أهم مميزات هذه المرحلة.

وقد كانت عملية الاجتهاد في هذه المرحلة بدائية، تتمثل في توزيع متون الروايات على الابواب الفقهية المختلفة، واستظهار النتائج منها بنفس ألفاظ النصوص ومتونها، وعلاج حالات التعارض بينها بجمع عرفي أو ترجيح أو حمل على التقية أو غير ذلك. وهو ما قد يسمى بالفقه المأثور.

وقد عُرف الفقه الإمامي الاثنا عشري في هذه المرحلة بفقه النصّ، حيث كان الاجتهاد عند الإمامية هو الاجتهاد في فهم النصّ وتطبيقه على موارده ومصاديقه، خلافاً لاجتهاد الرأي الذي كان يبتني على تجاوز النصوص وتجاوز دلالاتها إلى موارد لا تمتّ إليها بصلة إلاّ على أساس الاستحسان والقياس. (٢)

---

(١) لمطالعة حياة هؤلاء الأجلاء، يمكنك الرجوع الى كتب الرجال والتاريخ المختصة بذلك، لا سيما كتاب رجال النجاشي.

(٢) مجلة فقه أهل البيت (ع): مراحل تطور الاجتهاد (منذر الحكيم)، العدد ١٣: ١٧٧.

ثم تطور ذلك الى تدوين المصنفات الفقهية وكتب الأحاديث بمنهج مستقل، بالاضافة الى الاعتماد على مسائل عقلية في بعض الأحيان وعلى مسائل كلامية، كما حصل في هذه المرحلة أيضا البدء بتدوين أصول الفقه وفصل قواعده الكلية عن المسائل والفروع الفقهية، فألف الشيخ المفيد مثلا رسالته المختصرة في أصول الفقه المعروفة باسم (التذكرة بأصول الفقه)، فهو أول من صنف كتابا جامعا في أصول الفقه مشتملا على جميع الأبواب[١]، فإن من سبقه ألف رسائل خاصة في بعض موضوعات علم الأصول، ثم نوالى التأليف في أصول الفقه بعده، فألف تلميذه السيد المرتضى كتابه (الذريعة) مثلا، كما ألف تلميذه الآخر الشيخ الطوسي كتابه (العدة).

وقد نحل الشيخ المفيد للفقه الإمامي منهجية موضوعية بعيدة عن الجمود والتزمت الذي كان عليه المحدثون، وعن الأساليب التي كانت على الخلاف من أصول أئمة أهل البيت (ع) ، كالعمل بالقياس والاستحسان وغيرهما، وبذلك أثبت الهوية الفكرية والفقهية للشيعة الإمامية، وحدد معالمها بعدما تعرض الفقه لمنعطفات حرجة كادت تقوض كيانه[٢].

ثانيا: أهم مدارس هذه المرحلة.

وأما اهم المراكز العلمية للشيعة في هذا الدور، فهي مدرسة قم والري، حيث الكليني والصدوق، وجامعة بغداد حيث كان الشيخ المفيد والسيد المرتضى والطوسي أول عهده قبل أن ينتقل الى النجف الأشرف ليؤسس هناك المدرسة العريقة الى يومنا هذا، وهي مدرسة النجف، الأشرف الجامعة التي لها حق كبير على الإسلام والمسلمين عبر القرون.[٣]

ثالثا: أهم مصنفات هذه المرحلة.

وقد بدأ هؤلاء الفقهاء العظام بالتدوين والتأليف في الفقه على مذهب اهل البيت (ع)، وشرعوا بتأسيس ما نصطلح عليه اليوم بالفقه الإجتهادي، وصنفوا في ذلك المصنفات الكثيرة، وأما أهم مصنفات هذه المرحلة، فيمكن الإشارة في هذا المجال الى ما يلي من نماذج:

١. المقنع، والهداية، من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق.

٢. الكافي، للشيخ الكليني.

٣. المقنعة، للشيخ المفيد.

٤. الانتصار، وجمل العلم والعمل، والناصريات للسيد المرتضى.

---

(١) راجع: تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره (جعفر السبحاني): ٢٦١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) راجع: تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره (جعفر السبحاني): ٢٨٨. كما يمكن الرجوع لمزيد تفصيل الى كتاب: (ماضي النجف وحاضرها) للشيخ جعفر محبوبة.

٥. الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي.

٦. المراسم العلوية، لسلاّر الديلمي[١].

المرحلة الثانية: مرحلة الانطلاق (الشيخ الطوسى ـ المحقق الحلى).

وتبدأ هذه المرحلة بالشيخ الطوسي الذي انطلق الفقه على يديه انطلاقة منقطعة النظير، حيث استطاع أن يؤسس جامعة علوم الشيعة ومعارفها بما ألفه في العلوم المختلفة، حيث قام بتقنين عملية الاستنباط في اطار الأدلة الشرعية، كما قام بتبيين مناهجه في كتابه الاصولي (عدة الأصول)، الذي اصبح محورا للتدريس والتعليق الى قرون.

وكان الشيخ أول من فتح مجال البحث في الأسناد، وأسس قاعدة حجية اخبار الآحاد إذا كانوا ثقاة، كما أنه من فتح باب البحث في علم الدراية والحديث.

ومن المفيد أن ننقل لكم هذا الكلام عن الشيخ الطوسي في مقدمة كتابه (المبسوط)؛ حيث يقول في علة كتابته: «أما بعد، فإني لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمنتسبين إلى علم الفروع، يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية، ويستنزرونه، وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل، ويقولون: إنهم أهل حشو ومناقضة، وإن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأصول؛ لأن جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين، وهذا جهل منهم بمذاهبنا، وقلة تأمل لأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا، لعلموا أن جل ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا، ومنصوص عليه تلويحا عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي (ص)، إما خصوصا أو عموما أو تصريحا أو تلويحا.

وأما ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع، فلا فرع من ذلك إلا وله مدخل في أصولنا ومخرج على مذاهبنا، لا على وجه القياس، بل على طريقة يوجب علما يجب العمل عليها ويسوغ الوصول [المصير خ ل] إليها، من البناء على الأصل، وبراءة الذمة، وغير ذلك. مع أن أكثر الفروع لها مدخل فيما نص عليه أصحابنا، وإنما كثر عددها عند الفقهاء، لتركيبهم المسائل بعضها على بعض، وتعليقها، والتدقيق فيها، حتى أن كثيرا من المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة، وإن كانت المسألة معلومة واضحة»[٢].

---

(١) راجع بهذا الخصوص: أدوار علم الفقه وأطواره (الشيخ علي كاشف الغطاء): ٢٠٤ وما بعدها.

(٢) المبسوط (الشيخ الطوسي) ١: ٢.

أولا: أهم مميزات هذه المرحلة.

وأما أهم مميزات هذه المرحلة، فيمكن الإشارة في هذا المجال الى ما يلي:

١. تقنين عملية الاستنباط والاجتهاد في الفقه الامامي، وتوضيح مبانيه ومناهجه في كل من اصول الفقه والحديث والرجال.

٢. تهذيب الاستدلال الفقهي عن بعض المناهج الغريبة التي كانت معتمدة في المذاهب الأخرى، والتي ربما تسربت الى الفقه الامامي من تلك المذاهب.

ثانيا: أهم مدارس هذه المرحلة.

وتمثلت هذه المرحلة فى ثلاث مدارس مهمة احتضنت فقهاء هذه المرحله وهى: مدرسة النجف، التي أسسها الشيخ الطوسي بعد أن انتقل اليها من بغداد ليؤسس هناك المدرسة العريقة الى يومنا هذا، وهي مدرسة النجف الأشرف، الجامعة التي لها حق كبير على الإسلام والمسلمين عبر القرون[1] ، ومدرسة حلب، ومدرسة الحلة.

ثالثا: أهم مصنفات هذه المرحلة.

وأما أهم مصنفات هذه المرحلة، فيمكن الإشارة في هذا المجال الى ما يلي من نماذج.

١. النهاية في مجرّد الفقه والفتوى، المبسوط، الخلاف، الجمل والعقود، الاقتصاد والايجاز، التهذيب والاستبصار،وكلها للشيخ الطوسي.

٢. المهذّب، وجواهر الفقه، لابن البرّاج.

٣. اشارة السبق، لابن ابي المجد الحلبي.

٤. فقه القرآن، لقطب الدين الراوندي.

٥. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لابن حمزة الطوسي.

٦. غنية النزوع، لأبي المكارم ابن زهرة.

٧ . السرائر، لابن ادريس الحلي[2] .[3]

---

(١) راجع: تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره (جعفر السبحاني): ٢٨٨. كما يمكن الرجوع لمزيد تفصيل الى كتاب: (ماضي النجف وحاضرها) للشيخ جعفر محبوبة.

(٢) راجع بهذا الخصوص: أدوار علم الفقه وأطواره (الشيخ علي كاشف الغطاء): ٢٠٤ وما بعدها.

(٣) لمطالعة حياة هؤلاء الأجلاء، يمكنك الرجوع الى كتب الرجال والتاريخ المختصة بذلك، لا سيما كتاب رجال النجاشي.

خلاصة الدرس.

جهات كثيرة دعت الأئمة المتأخرين (ع) الى التمهيد لاستقلالية الفقه والفقهاء، واعتماد الشيعة على انفسهم بالتدريج، وذلك بأمرهم (ع) الناس بالرجوع الى الفقهاء ورواة أحاديثهم، والذين اطلق عليهم في ما بعد نواب الإمام، وعبر عن وظيفتهم الشرعية بالنيابة العامة، وعن رجوع الناس اليهم بالتقليد، فبدأ بذلك الدور الثاني من دوري الفقه الإمامي، وهو: دور الاجتهاد في اطار البيان الشرعي، ويسمى بمرحلة الفقه الاجتهادي، وعصر الاجتهاد أيضا.

وكان مبدأ هذا الدور عام ٣٢٩ هجرية، وهو العام الذي وقعت فيه الغيبة الكبرى بوفاة السفير الرابع، حيث مر فقه اهل البيت (ع) على أيدي فقهاء هذه المدرسة في هذا الدور بمراحل ست، تعرضنا في هذا الدرس الى مرحلتين منها، وهما:

١- مرحلة التأسيس للفقه الاجتهادى (عصر الغيبة ـ أوائل القرن الخامس الهجرى).

وقد كانت عملية الاجتهاد في هذه المرحلة بدائية، كان نتيجتها ما قد يسمى بالفقه المأثور.

ثم تطور ذلك الى تدوين المصنفات الفقهية وكتب الأحاديث بمنهج مستقل، بالاضافة الى الاعتماد على مسائل عقلية في بعض الأحيان وعلى مسائل كلامية في أحيان أخرى.

٢- مرحلة الانطلاق (الشيخ الطوسى ـ المحقق الحلى).

وتبدأ هذه المرحلة بالشيخ الطوسي الذي انطلق الفقه على يديه انطلاقة منقطعة النظير، حيث استطاع أن يؤسس جامعة علوم الشيعة ومعارفها بما ألفه في العلوم المختلفة.

ولهذه المرحلة جملة من المميزات، أهمها تقنين عملية الاستنباط والاجتهاد في الفقه الامامي، وتوضيح مبانيه ومناهجه في كل من اصول الفقه والحديث والرجال.

باسمه تعالى

المدخل الى علم الفقه

الدرس ٢٩

تاريخ الفقة عند الشيعة(٣)

الاستاذ: الدكتور محمود العيدانى

بكالوريوس

مقدمة الدرس.

إن من الواضح لدى المعنيّين بكلّ علم ضرورة دراسة تاريخ نشوئه وارتقائه ومراحل تكامله وتطوّره. وعلم الفقه ليس بدعاً من العلوم، بعد أن كان له تأسيس ونشوء وارتقاء.

إنّ دراسة تاريخ العلم- أي علم كان- والإلمام بها لا تعدّ اليوم ترفاً علميّاً للباحث والمحقّق وذلك لأنّها ذات نتائج إيجابية مباشرة للدارس لها من حيث تمكينه من المادة العلمية وإعطائه قدراً أكبر من الإحاطة بملابساتها وظروف تطوّرها وتكاملها، فيكون متضلّعاً بمعرفة إسرارها وكوامنها واتّجاهات المساهمين في تكوينها تأسيساً وتطويراً، ويكون قادراً على التقويم الواقعي بعد إحاطته وإلمامه بالملابسات والظروف التي رافقت توفير هذه المادة العلمية طيلة قرون متتالية من العمل العلمي الدؤوب.(١)

وقد دخلنا في الدرس الماضي في الكلام عن الدور الثاني من أدوار الفقه الشيعي حسب تقسيم موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع)، وهو دور الاجتهاد في اطار البيان الشرعي من ادوار هذا التقسيم، فتعرضنا الى المرحلتين الأولى والثانية من مراحل هذا الدور الست، وننتقل اليوم الى الكلام في المرحلتين الثالثة والرابعة من تلك المراحل.

أهداف الدرس.

١. الوقوف على المرحلة الثالثة من مراحل دور الاجتهاد في اطار البيان الشرعي، وهي مرحلة الاستقلال والتكامل.

٢. الوقوف على أهم مميزات مرحلة الاستقلال والتكامل وأهم المصنفات والمدارس فيها.

٣. الوقوف على المرحلة الرابعة من مراحل دور الاجتهاد في اطار البيان الشرعي، وهي مرحلة التطرّف.

٤. الوقوف على أهم مميزات مرحلة التطرّف وأهم المصنفات والمدارس فيها.

المحتوي الدراسي.

المرحلة الثالثة: مرحلة الاستقلال والتكامل (المحقق الحلي- نهاية القرن العاشر).

وتبدأ هذه المرحلة من منتصف القرن السابع، أي: من عصر المحقق الحلي، حتى نهاية القرن العاشر، أي: زمن الشهيد الثاني.

أولا: أهم مميزات هذه المرحلة.

وأما أهم مميزات هذه المرحلة، فيمكن الإشارة في هذا المجال الى ما يلي:

---

(١) راجع: مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الإمامي (جوادي املي) ١: ١٧١-١٧٢.

١. استقلالية الفقه الامامي عن مجاراة المذاهب الأخرى في المادة أو المنهج واعتماد التراث الشيعي خاصة، من دون نظر الى فقه العامة ومناهجهم في الاستدلال إلا في كتب الفقه المقارن.

٢. تدوين مؤلفات في علم الأصول تتميز بالأصالة والعمق واعتماد الاصول والقواعد المستفادة من نصوص اهل البيت (ع)، كأصل الاستصحاب مثلا.

٣. ترتيب مسائل الفقه على اساس تقسيم وحصر عقلي جديد وضعه المحقق الحلي، وهو تقسيم الأحكام الفقهية الى الأقسام الاربعة: العبادات، العقود، الايقاعات، الأحكام.

٤. تهذيب الفقه الامامي عن البحوث الزائدة أو الاستدلالات الغريبة غير المنسجمة مع منهج اهل البيت (ع) واتقان صناعة الاستدلال والاستناد الى الأدلة الشرعية المتمثلة في الكتاب والسنة في ثوب علمي ومنهجة فنية، ومع ذكر اقوال فقهائنا واختلافاتهم ومحاكمة ادلتهم لا المذاهب الأخرى وادلتها.

ثانيا: أهم مدارس هذه المرحلة.

اشتهرت في هذه المرحلة ثلاث مدارس فقهية و احتلّت موقع الريادة العلمية الفقهية و كان لكلّ منها خصائص تميّزها عمّا سواها و هي بالترتيب مدرسة الحلّة ثّم مدرسة جبل عامل ثّم مدرسة أصفهان.

و مدرسة الحلّة و إن كانت هي الامتداد الطبيعي لمدرستي بغداد و النجف الأشرف و لكنّها تميّزت بالريادة باعتبار عنصر الاستقلال ألذي أشرنا إليه كمؤشر أساس انطبعت به هذه المرحلة.

و تميّزت مدرسة جبل عامل بتدوين القواعد الفقهية و الاهتمام الوافر بالفقه المعاملي.

كما تميّزت مدرسة أصفهان بالاهتمام بفقه الدولة نظرياً و عملياً و بهذا يكون الفقه الإمامي متّجهاً إلي الاستقلال التامّ في مجالي النظرية و التطبيق و من فقه الأحوال الشخصية إلي فقه المجتمع و الدولة و هي خطوة كبيرة جدّاً في عصر الغيبة الكبري و بعد قرون من محاولات الاحتواء و التحجيم و الإبادة لمدرسة أهل البيت عليهم السلام و أتباعهم.

ثالثا: أهم مصنفات هذه المرحلة.

وأما أهم مصنفات هذه المرحلة، فيمكن الإشارة في هذا المجال الى ما يلي من نماذج:

١. شرائع الاسلام، والمعتبر في شرح المختصر، للمحقق الحلّي.

٢. الجامع للشرائع، ليحيى بن سعيد .

٣. ارشاد الاذهان، وقواعد الاحكام، وتحرير الاحكام الشرعية، ومنتهى المطلب، وتذكرة الفقهاء، ونهاية الاحكام، ومختلف الشيعة، للعلامة الحلّي.

٤. ايضاح الفوائد، لفخر المحققين ابن العلامة الحلي.

٥. الدروس الشرعية في فقه الامامية، اللمعة الدمشقية، ذكرى الشيعة، البيان، الالفيّة والنفلية، للشهيد الاوّل.

٦. التنقيح الرائع، وكنز العرفان، للفاضل المقداد.

٧. المهذب البارع، لابن فهد الحلّي.

٨. جامع المقاصد، للمحقق الكركي.

٩. مسالك الافهام، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة، روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان، للشهيد الثاني.

المرحلة الرابعة: مرحلة التطرّف–الافراط والتفريط (المحقق الاردبيلي ـ اواخر القرن الثاني عشر).

وإنما يسمى بدور التطرف لأنه ظهر في هذه المرحلة من الفقه الامامي اتجاهان فقهيان متعاكسان أحدهما رد فعل للآخر.

فأولهما: الاتجاه العقلي المتشدد، والآخر: الاتجاه الأخباري المتشدد.

أولا: أهم مميزات هذه المرحلة.

أ: الاتجاه العقلي المتشدد.

أما الأول، فكان رائده المحقق الأردبيلي، فقد استطاع ان يوجه النقد الى جملة من فتاوى مشهور الفقهاء في العصور المتقدمة على صعيد الاستدلال وصناعته، كما شدد في الأخذ بالروايات، سواء من ناحية اسانيدها، أم من حيث دلالتها أو معارضتها روايات وقواعد أخرى[١].

أهم مميزات هذا الاتجاه.

١. الاهتمام بعلم اصول الفقه، واستخدام الصناعة العقلية والفلسفية في إثبات بعض مسائله.

٢. تضييق دائرة حجية أخبار الاحاد[٢].

٣. التشكيك في قيمة كثير من إجماعات القدماء وآرائهم المشهورة او المسلمة ونقدها صناعيا وعقليا.

٤. الاعتماد على القواعد العقلية والفلسفية في الاستدلال الفقهي.

٥. التوسع في الاعتماد على العمومات والمطلقات وتخريج الفتاوى على أساسها[٣].

ب: الاتجاه الأخباري المتشدد.

وأما الاتجاه الآخر، فهو الاتجاه الفقهي الأخباري، الذي أفرط هو الآخر في الأخذ والعمل بروايات الكتب الأربعة،

---

(١) راجع: مقدمة جامع المقاصد ١: ٢٤. ٢٥.

(٢) مجلة فقه أهل البيت (ع): مراحل تطور الاجتهاد (منذر الحكيم)، العدد ١٥: ١٧٠. ١٧٢.

(٣) راجع: المقدمة التي كتبها الشيخ الآصفي على كتاب رياض المسائل للسيد الطباطبائي ١: ٨٠ وما بعدها. وتاريخ الفقه والفقهاء للدكتور ابو القاسم الكرجي: ٣٢٥.

وإلغاء تصنيفها الى قوي وضعيف أو صحيح وحسن وموثق وضعيف، وادعى بعضهم قطعية ما في الكتب الأربعة من الروايات.

وقد نقل النحقق القمي عن أستاذه الشيخ النصاري وجه التسمية بالأخباري قوله: <ويعجبني في بيان وجه تسمية هذه الفرقة (الأخباريين) المرموقة بالأخبارية أحد أمرين:

الأول: كونهم عاملين بتمام الأقسام من الأخبار من الصحيح والحسن والموثق والضعيف، من غير أنها يفرقوا بينها في مقام العمل في قبال المجتهدين.

الثاني: أنهم لما أنكروا الأدلة الثلاثة بما فيها القرآن الكريم، وخصوا الدليل بالواحد منها، أعني: الأخبار، فلذلك سموا بالاسم المذكور<[1].

وقد تعرض السيد الشهيد الصدر في كتابه (المعالم الجديدة للأصول) الى بواعث نشوء الحركة الأخبارية، ومنها البواعث النفسية[2].

أهم مميزات هذا الاتجاه.

١. عدم اعتماد الأدلة العقلية والفلسفية في مجال الاستنباط والاجتهاد الفقهي.

٢. التوسع في الأخذ بالاخبار المأثورة في اصولنا ومجاميعنا الحديثية، واعتبارها جميعا قطعية او معتبرة، فلا حاجة للبحوث الرجالية ولا الأصولية في حجية الأخبار.

٣. إنكار حجية الظواهر القرآنية فيما يرجع الى آيات الأحكام من دون ورود حديث يفسرها، بحجة انها لا تعرف إلا عن طريق الأئمة (ع).

٤. إلغاء الإجتهاد والتقليد، ووجوب الرجوع ابتداء الى الأحاديث الصادرة عن المعصومين، وهو ما ذهب اليه متطرفو هذا الاتجاه ورجع عنه علماؤه المحققون كالمحدث البحراني.

والملاحظ ان هذا التطرف باتجاهيه كان حالة استثنائية ولم يشكل سوى فترة قصيرة.

ثانيا: أهم مدارس هذه المرحلة.

وقد كانت مدرستا النجف الأشرف وكربلاء المقدسة أهم مدرستين من المدارس الفقهية في هذه المرحلة من مراحل الفقه الشيعي.

---

(١)القلائد على الفرائد، حاشية على رسائل الشيخ الأنصاري للمحقق القمي (خطية بدون ترقيم)، مبحث حجة القطع.

(٢)راجع: المعالم الجديدة للأصول: ٧٧. ٨٩. كما يمكنك أن تقرأ أهم ما يرتبط بالأخبارية ونشوئها وعقائدها ومراحلها وعلمائها و...، في البحث الذي كتبناه لموسوعة اصول الفقه المقارن، الجزء الأول، تحت عنوان: (أخباري)، ص ٢١٣.

ثالثا: أهم مصنفات هذه المرحلة.

وأما أهم مصنفات هذه المرحلة، فيمكن الإشارة في هذا المجال الى ما يلي من نماذج:

١. مجمع الفائدة والبرهان، وزبدة البيان، للمحقق الأردبيلي.

٢. مدارك الاحكام، ونهاية المرام، للسيد محمد العاملي.

٣. مسالك الافهام في آيات الاحكام، للفاضل الجواد الكاظمي.

٤. كفاية الاحكام، وذخيرة المعاد، للمحقق السبزواري.

٥. مفاتيح الشرائع، للفيض كاشاني.

٦. وسائل الشيعة، وبداية الهداية، للحر العاملي[١].

٧. الحدائق الناضرة، للمحقق يوسف البحراني.

خلاصة الدرس.

المرحلة الثالثة من مراحل الدور الثاني من أدوار الفقه الشيعي حسب تقسيم موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع)، وهو دور الاجتهاد في اطار البيان الشرعي، هي مرحلة: الاستقلال والتكامل، التي تبدأ من منتصف القرن السابع، أي: من عصر المحقق الحلي، حتى نهاية القرن العاشر، أي: زمن الشهيد الثاني[٢].

وأهم مميزات هذه المرحلة، استقلالية الفقه الامامي عن مجاراة المذاهب الأخرى ، وتدوين مؤلفات في علم الأصول تتميز بالأصالة والعمق واعتماد الاصول والقواعد المستفادة من نصوص اهل البيت (ع)، كأصل الاستصحاب مثلا.، وكذا ترتيب مسائل الفقه في أقسام اربعة: العبادات، العقود، الايقاعات، الأحكام. وتهذيب الفقه الامامي عن البحوث الزائدة أو الاستدلالات الغريبة غير المنسجمة مع منهج اهل البيت (ع).

وأما أهم مصنفات هذه المرحلة، فمنها: شرائع الاسلام، والجامع للشرائع، وإرشاد الاذهان، وقواعد الاحكام، ومختلف الشيعة، واللمعة الدمشقية، وجامع المقاصد، ومسالك الافهام، وغيرها.

وأما المرحلة الرابعة من مراحل الدور الثاني من أدوار الفقه الشيعي حسب التقسيم المزبور، فهي مرحلة التطرف؛ فقد ظهر في هذه المرحلة من الفقه الامامي اتجاهان فقهيان متعاكسان أحدهما رد فعل للآخر.

فأولهما: الاتجاه العقلي المتشدد، والآخر: الاتجاه الأخباري المتشدد.

أما الأول، فكان رائده المحقق الأردبيلي، فقد استطاع ان يوجه النقد الى جملة من فتاوى مشهور الفقهاء في العصور

---

(١) راجع بهذا الخصوص: أدوار علم الفقه وأطواره (الشيخ علي كاشف الغطاء): ١٠٨ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق: ٢٠٤ وما بعدها.

المتقدمة على صعيد الاستدلال وصناعته، كما شدد في الأخذ بالروايات، سواء من ناحية اسانيدها، أم من حيث دلالتها أو معارضتها روايات وقواعد أخرى.

وأما الاتجاه الآخر، فهو الاتجاه الفقهي الأخباري، الذي أفرط هو الآخر في الأخذ والعمل بروايات الكتب الأربعة، وإلغاء تصنيفها الى قوي وضعيف أو صحيح وحسن وموثق وضعيف، وادعى بعضهم قطعية ما في الكتب الأربعة من الروايات.

ولكل من الإتجاهين مميزاته التي تميز بها، ومصنفاته التي تعكس تلك المميزات كمجمع الفائدة والبرهان، ومدارك الاحكام، وكفاية الاحكام، ووسائل الشيعة، والحدائق الناضرة، وغيرها، إلا أن الملاحظ ان هذا التطرف باتجاهيه كان حالة استثنائية ولم يشكل سوى فترة قصيرة.

باسمه تعالى

جامعة المصطفى المفتوحة

المدخل الى علم الفقه

الدرس ٣٠

تاريخ الفقة عند الشيعة(٤)

الاستاذ: الدكتور محمود العيدانى

بكالوريوس

مقدمة الدرس.

إن من الواضح لدى المعنيّين بكلّ علم ضرورة دراسة تاريخ نشوئه وارتقائه ومراحل تكامله وتطوّره. وعلم الفقه ليس بدعاً من العلوم، بعد أن كان له تأسيس ونشوء وارتقاء.

إنّ دراسة تاريخ العلم– أي علم كان– والإلمام بها لا تعدّ اليوم ترفاً علميّاً للباحث والمحقّق وذلك لأنّها ذات نتائج إيجابية مباشرة للدارس لها من حيث تمكينه من المادة العلمية وإعطائه قدراً أكبر من الإحاطة بملابساتها وظروف تطوّرها وتكاملها، فيكون متضلّعاً بمعرفة إسرارها وكوامنها واتّجاهات المساهمين في تكوينها تأسيساً وتطويراً، ويكون قادراً على التقويم الواقعي بعد إحاطته وإلمامه بالملابسات والظروف التي رافقت توفير هذه المادة العلمية طيلة قرون متتالية من العمل العلمي الدؤوب.(١)

وقد دخلنا في الدرس الماضي في الكلام عن الدور الثاني من أدوار الفقه الشيعي حسب تقسيم موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع)، وهو دور الاجتهاد في اطار البيان الشرعي من ادوار هذا التقسيم، فتعرضنا في الدرس الماضي الى المرحلتين الثالثة والرابعة من مراحل هذا الدور، وبقي أن نتكلم اليوم في المرحلتين الأخيرتين من تلك المراحل.

أهداف الدرس.

١. الوقوف على المرحلة الخامسة من مراحل دور الاجتهاد في اطار البيان الشرعي، وهي مرحلة التصحيح والاعتدال.
٢. الوقوف على أهم مميزات مرحلة التصحيح والاعتدال وأهم المصنفات والمدارس فيها.
٣. الوقوف على المرحلة السادسة من مراحل دور الاجتهاد في اطار البيان الشرعي، وهي مرحلة الاكتمال والنضج.
٤. الوقوف على أهم مميزات مرحلة الاكتمال والنضج وأهم المصنفات والمدارس فيها.
٥. الوقوف على لمحات من حياة السيد الإمام الخميني وجهوده غير المسبوقة على الصعيد الفقهي والسياسي.

المحتوي الدراسى.

المرحلة الخامسة: التصحيح والاعتدال (السيد حسين الخونساري – الشيخ الانصاري).

ويبدأ بالتصدي للاتجاه الأخباري المتطرف من قبل جملة من الفقهاء من ذوي النباهة وحرية الفكر وعمقه وأصالته، والذين يقف على رأسهم وريثهم الوحيد البهبهاني(٢)، الذي استطاع ان يقضي على الاتجاه الأخباري، ويعيد المؤسسة

---

(١) راجع: جوادي املي ،مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الإمامي، ج١، ص: ١٧١-١٧٢.

(٢) للإطلاع على تاريخ حياة الوحيد البهبهاني، راجع: تنقيح المقال (المامقاني) ٢: ٨٥ وما بعدها. الفوائد الرضوية (القمي): ٤٠٥.

الفقهية الى حركتها الأصولية السوية.

أولا: أهم مميزات هذه المرحلة.

ويمكن الإشارة الى أهم مميزات هذه المرحلة من خلال التعرض الى ما قام به الوحيد البهبهاني من جهود علمية عملاق؛ إذ بالإضافة الى ما مر قبل قليل، فقد قام بمواجهة كلا الإتجاهين المتطرفين السابقي الذكر، وتصحيح عملية الاجتهاد في الفقه الامامي عما لحق بها من شبهات وانحرافات نتيجة التطرف المشار اليه، فقد قام بعدة خطوات، منها: أنه وضح معنى الاجتهاد في الفقه الامامي، وأنه يختلف عن الاجتهاد عند العامة، فاتضحت الحاجة الى علم الأصول كما مر علينا سابقا في تطور مصطلح (الإجتهاد).

كما اتضحت على يديه الفروق بين أصول الفقه عند الشيعة وأصول الفقه عند السنة، كما اوضح مبنى حجية الاجماع وأنه ليس كما يقول العامة دليل مستقل في عرض الكتاب والسنة، بل هو . مع توفر شروطه . مجرد كاشف عن الدليل.

كما تطور علم الأصول على يديه وأيدي طلابه واتسع في طبيعة مسائله، وفي انحاء الاستدلال، فقسمت مباحثه، كما قسمت الأدلة الى الإجتهادية التي تثبت الأحكام، والى الفقاهتية التي لا تثبت الحكم الشرعي بل الوظيفة العملية[١].

ثانيا: أهم مدارس هذه المرحلة.

وقد كانت مدارس النجف الأشرف وكربلاء المقدسة أهم مدرستين من المدارس الفقهية في هذه المرحلة من مراحل الفقه الشيعي.

ثالثا: أهم مصنفات هذه المرحلة.

وأما أهم مصنفات هذه المرحلة، فيمكن الإشارة في هذا المجال الى ما يلي من مصنفات.

١. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، الرسائل الفقهية، الرسائل الأصولية، الفوائد الحائرية، الفوائد الرجالية، للوحيد البهبهاني.

٢. مصابيح الاحكام، والدرّة النجفيّة للسيد مهدي بحر العلوم.

٣. مفتاح الكرامة، لمحمد جواد العاملي.

٤. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، للشيخ جعفر الجناجي (كاشف الغطاء).

٥. رياض المسائل، للسيد علي الطباطبايي.

٦. مستند الشيعة، للنحقق النراقي.

أعيان الشيعة٩ : ١٨٢. مستدرك الوسائل، الخاتمة: ٣٨٤.

(١) راجع: المصادر المذكورة في الهامش السابق.

٧. جواهر الكلام، للشيخ حسن النجفي[١].

المرحلة السادسة: مرحلة الاكتمال والنضج (الشيخ الانصاري – الى اليوم).

وهو امتداد للدور المتقدم، واستمرار لنفس المنهج الفقهي الذي أرست وثبتت مبانيه مدرسة الوحيد البهبهاني وتلامذته الفقهاء العظام. إلا انه قد بلغ هذا المنهج عبر جيلين من فقهاء هذه المدرسة، وعلى يد الأفذاذ منهم كالشيخ الأنصاري، القمة في النضج والعمق والشمول، بحيث يمكن اعتباره عصرا جديدا في تاريخ الفقه وأصوله، حيث استطاع الشيخ الأعظم أن يوسع من المنهج الأصولي فيستحدث نظريات جديدة، ويضع مصطلحات حديثة، ويبرز قواعد اصولية كان مغفولا عنها[٢].

أولا: أهم مميزات هذه المرحلة.

وأما اهم مميزات هذه المرحلة، فهي:

١. تطور علم الأصول تطورا جوهريا، فقد هذبت مسائله وخلصت من بعض المسائل الأخرى كالمسائل الكلامية او الأدبية او الفقهية. فاتضحت طبيعة المسألة الأصولية.

٢. تطور صناعة الاستدلال الفقهي من حيث المضمون ومنهج الفقاهة والاستدلال، فمن ناحية، اتسعت افاق البحث في كل مسألة من المسائل الفقهية. ومن ناحية أخرى، امتازت عملية الفقاهة في هذا الدور بالاستفادة من المنهج الأصولي وما أنجز فيه من تطور وعمق.

٣. تقنين عملية الاستدلال بالأدلة اللبية المتمثلة بالاجماعات والشهرات والسيرة العقلائية أو المتشرعية.

٤. تطور بحوث علم الرجال، وظهور نظريات جديدة فيه للتوثيق[٣].

٥. علاج المسائل الفقهية المستحدثة معالجة استدلالية علمية.

٦. اهتمام الفقهاء بشؤون الأمة وحاجات الناس الدينية والفقهية وتطبيق الشريعة فيها، فمن ناحية اهتم الفقهاء بربط الأمة بالشريعة عن طريق التقليد وارجاع الناس الى الفقهاء العظام، ومن ناحية أخرى، تصدى الفقهاء لمواجهة الحضارة الغربية ومعطياتها، التي بدأت تغزو العالم الاسلامي وتستعمر البلاد.

---

(١) لمزيد من التفصيل، راجع: تاريخ التشريع الإسلامي (عبد الهادي الفضلي): ٤٣٧- ٤٦٢. مقدمة الرياض (الشيخ الآصفي) ١: ٩٩- ١٠٢. المعالم الجديدة للأصول: ٨٥- ٨٨. أدوار الاجتهاد (الجناتي): ٢٩١- ٣٠٧ و ٣٧٢- ٣٧٥.

(٢) راجع: مقدمة علي فقه الشيعة (بالفارسية) (السيد حسين المدرّسي الطباطبائي): ٦١- ٦٢ (مدرسة الشيخ الأنصاري) و ٣٤٤- ٤٠٦. أدوار الاجتهاد (الجناتي) : ٣٧٩- ٤٠٢. الشيخ الأنصاري: ٣٧٩. إبداعات الشيخ في علم الأُصول: ٣٨١.

(٣) راجع: أدوار الاجتهاد (الجناتي) : مجتهدو هذه المرحلة: ٣٩٣. تاريخ الفقه والفقهاء (بالفارسية): ٢٥٧- ٢٩٨.

وكان آخر حلقات هذه الجهود الفقهية المباركة موقف المرجعية العليا في ايران وعلى رأسهم السيد الإمام الخميني (قده) للحكم البهلوي والشيطان الأكبر امريكا، فأقام الحكم الاسلامي الذي يعتمد النظرية الفقهية طبقا لمذهب اهل البيت (ع) في الحكم، وهي نظرية ولاية الفقيه، فكانت الجمهورية الاسلامية اليوم وما فيها من دستور وقوانين مستمدة من الفقه الاسلامي.

هو السيد روح اللّه بن السيد مصطفى، الزعيم الأكبر، والإمام الأعظم، أحد الشخصيات القلائل التي يضنّ بهم الدهر إلاّ في فترات يسيرة. والكلام عنه وخدماته الجليلة وآثاره ومعطياته للأُمّة خاصة رهن مقال مسهب بل كتاب مفرد.

تلقى المقدّمات في موطنه «خمين» ثمّ انتقل إلى أراك عام ١٣٣٩هـ يوم كان شيخه المحقّق الحائري زعيماً لحوزة أراك، ولما انتقل الأُستاذ إلى مدينة قم غادرها الإمام الخميني إلى قم، فأقام فيها قرابة ٤٣ سنة أي إلى عام ١٣٨٣هـ ، فحضر دروس أُستاذه الحائري في الفقه و الأُصول، كما حضر دروس الشيخ محمد علي الشاه آبادي في المعقول والعرفان، ولم يقتصر نشاطه العلمي على هذين الأُستاذين بل أخذ عن غيرهما وإن كان أكثر استفادته منهما.

ولما لبّى المحقّق الحائري نداء ربّه عام ١٣٥٥هـ استقل بالتدريس في كلا المجالين المعقول والمنقول، وربّى جيلاً كبيراً في هذه البرهة، ولما حلّ السيد البروجردي بمدينة قم وأضفى على الحوزة نشاطاً علمياً خاصاً، حضر سيدنا الإمام الخميني أندية دروسه حضوراً فعالاً للاستفادة من منهل علمه ورحيق فكره، وقد كتب من دروس السيد البروجردي شيئاً كثيراً. فكتب محاضراته في علم الأُصول من أوّله إلى حجّية الظن، وفي الوقت نفسه كان يلقي محاضرات في الفقه وأُصوله، وكانت له حوزة فقهية كبيرة تضم عدداً كبيراً من الفضلاء.

ترك سيدنا الإمام الخميني ثروة فقهية كبيرة ولكتابه «مصباح الهداية إلى الخلافة والولاية» مكانة عالية في سماء العرفان قلّ نظيره.

وقد قام السيد الإمام بقيادة الثورة الإسلامية بعد الإطاحة بنظام الشاه ما يربو على ١١ سنة، ألقى خلالها العديد من المحاضرات السياسية والاجتماعية والأخلاقية وقد طبع الجميع باسم «صحيفة النور»في أزيد من عشرين جزءاً.

إنّ شخصية الإمام الخميني شخصية لامعة أثبت بثورته انّ الإسلام دين للماضي والحاضر والمستقبل، وانّه ليس للإنسان المتحضر بدٌّ إلاّ التمسك بأهداب ذلك الدين القيم.

وظل الإمام قائماً بأعباء الزعامة الدينية والسياسية إلى أن وافاه الأجل في 29من شهر شوال المكرم عام ١٤٠٩هـ، وقد شُيع جثمانه الطاهر تشييعاً جماهيرياً حاشداً قلّما شهد التاريخ مثله.

فَسَلام اللّه عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيّا. (١)

---

(١) راجع: تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره، لتلميذ السيد الإمام الخميني: الشيخ جعفر السبحاني: ٤٦٤ وما بعدها.

ثانيا: أهم مدارس هذه المرحلة.

وأما أهم المدارس الفقهية في هذه المرحلة من مراحل الفقه الشيعي، فقد كانت مدارس النجف الأشرف وكربلاء المقدسة وقم المقدسة أهم المدارس في هذه الفترة من حياة فقهنا.

ثالثا: أهم مصنفات هذه المرحلة.

١.كتب الشيخ الأنصاري المختلفة، من قبيل: المكاسب المحرمة والبيع والخيارات، وفرائد الأصول وغيرها(١).

٢. مصباح الفقيه، للمحقق الهمداني.

٣. العروة الوثقى للسيد اليزدي مع تعليقاتها الكثيرة.

٤. منهاج الصالحين، والمستمسك في شرح العروة الوثقى للسيد الحكيم.

٥. مباحث الأصول، وبحوث في شرح العروة الوثقى للسيد الشهيد الصدر.

٦. تحرير الوسيلة، والبيع، والمكاسب المحرّمة وغيرها من كتب السيد الامام الخميني.

٧. منهاج الصالحين، والمستند في شرح العروة الوثقى، ومحاضرات في أصول الفقه، والمعتمد، وغيرها من الكتب الكثيرة للسيد المحقق الخوئي.

يعد السيد الخوئي أحد الأعلام الكبار الذين يقف القلم عند تحليل شخصيتهم، ولنقتصر على ما ذكره تلميذه الفذ العلامة الشيخ محمد جواد مغنية حيث يقول:

السيد الخوئي: عالم لم يقف عند جهة واحدة من جهات العلم والفكر، بل أتقن منها ما أتقن، وألمّ بما ألمّ، وأحاط وتعمّق في أشرفها وأعظمها حتى أصبح علماً من أعلامها الأمثلين، ورائداً من روّادها المقلدين، فقد لبث زمناً يدنو من السبعين يتعلم ويعلم ويؤلّف ويخرج العلماء، ويناقش الجدد منهم والقدماء.

أمّا أُسلوبه في الجدال والنقاش، فهو أُسلوب سقراط، يتجاهل ويتظاهر بتسليم قول الطرف المقابل، ثمّ يعرض عليه الشكوك والتساؤلات، ويتصنّع الاستفادة والاسترشاد، وشأن الطالب والتلميذ، حتى إذا أجاب المسكين ببراءة وسذاجة، انقض عليه، وانتقل به إلى حقائق تلزم أقواله، ولا يستطيع التخلص منها، ويوقعه في التناقض من حيث لا يشعر، ويحمله قهراً على الاعتراف بالخطأ والجهل.

وأمّا الّذين تخرّجوا عليه، فلا يعلم عددهم إلاّ اللّه وحده، ويعدون بالمئات يملأون جامعة كبرى.(٢)

---

(١) لمطالعة حياة الشيخ الأنصاري، وجهوده العلمية العظيمة، وتلامذته، ومؤلفاته، وإبداعاته،راجع: تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره (السبحاني): ٤٤٠ وما بعدها.

(٢) محمد جواد مغنية: من هنا وهناك:١٥٥.

علاوة على الكثير الكثير من المصنفات النفيسة في الميادين المختلفة، ككتاب كفاية الأصول للمحقق الخراساني، وكتب الميرزا النائيني، والمحقق آغا ضياء الدين العراقي، والمحقق الأصفهاني وغيرهم.

خلاصة الدرس.

المرحلة الخامسة من مراحل الدور الثاني من أدوار الفقه الشيعي حسب تقسيم موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع)، وهو دور الاجتهاد في اطار البيان الشرعي، هي مرحلة: التصحيح والاعتدال، والتي تبدأ بالتصدي للاتجاه الأخباري المتطرف من قبل جملة من الفقهاء من ذوي النباهة وحرية الفكر وعمقه وأصالته، والذين يقف على رأسهم وريثهم الوحيد البهبهاني.

وقد كانت مدارس النجف الأشرف وكربلاء المقدسة أهم مدرستين من المدارس الفقهية في هذه المرحلة من مراحل الفقه الشيعي.

وأما أهم مصنفات هذه المرحلة، فمن جملتها: ما ألفه الوحيد البهبهاني من مصنفات غاية في الرقي، من قبيل: مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، الرسائل الفقهية، الرسائل الأصولية، الفوائد الحائرية، الفوائد الرجالية، علاوة على مؤلفات راقية أخرى من قبيل: مصابيح الاحكام، والدرّة النجفيّة للسيد مهدي بحر العلوم، ومفتاح الكرامة، للمحقق محمد جواد العاملي.

وأما المرحلة السادسة من مراحل الدور الثاني من أدوار الفقه الشيعي حسب تقسيم موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع)، وهو دور الاجتهاد في اطار البيان الشرعي، فهي مرحلة: الاكتمال والنضج، والتي تعتبر امتدادا للمرحلة المتقدمة، واستمرارا لنفس المنهج الفقهي الذي أرست وثبتت مبانيه مدرسة الوحيد البهبهاني وتلامذته الفقهاء العظام. إلا انه قد بلغ هذا المنهج عبر جيلين من فقهاء هذه المدرسة، وعلى يد الأفذاذ منهم كالشيخ الأنصاري، القمة في النضج والعمق والشمول، بحيث يمكن اعتباره عصرا جديدا في تاريخ الفقه وأصوله، حيث استطاع الشيخ الأعظم أن يوسع من المنهج الأصولي فيستحدث نظريات جديدة، ويضع مصطلحات حديثة، ويبرز قواعد اصولية كان مغفولا عنها.

وأما اهم مميزات هذه المرحلة، فمنها: تطور علم الأصول وصناعة الاستدلال الفقهي من حيث المضمون ومنهج الفقاهة والاستدلال تطورا جوهريا.

وكان آخر حلقات هذه الجهود الفقهية المباركة موقف المرجعية العليا في ايران وعلى رأسهم السيد الإمام الخميني (قده) للحكم البهلوي والشيطان الأكبر امريكا، فأقام الحكم الاسلامي الذي يعتمد النظرية الفقهية طبقا لمذهب اهل البيت

(ع) في الحكم، وهي نظرية ولاية الفقيه، فكانت الجمهورية الاسلامية اليوم وما فيها من دستور وقوانين مستمدة من الفقه الاسلامي.

وأما أهم المدارس الفقهية في هذه المرحلة من مراحل الفقه الشيعي، فقد كانت مدارس النجف الأشرف وكربلاء المقدسة وقم المقدسة أهم المدارس في هذه الفترة من حياة فقهنا.

واما أهم مصنفات هذه المرحلة، فكثيرة يصعب عدها، يأتي على قمتها كتب الشيخ الأنصاري المختلفة، من قبيل: المكاسب المحرمة والبيع والخيارات، وفرائد الأصول وغيرها.

باسمه تعالی

المدخل الى علم الفقه

الدرس ٣١

تاريخ الفقة عند الشيعة(٥)

الاستاذ: الدكتور محمود العيدانی

بكالوريوس

مقدمة الدرس.

إن من الواضح لدى المعنيّين بكلّ علم ضرورة دراسة تاريخ نشوئه وارتقائه ومراحل تكامله وتطوّره. وعلم الفقه ليس بدعاً من العلوم، بعد أن كان له تأسيس ونشوء وارتقاء.

إنّ دراسة تاريخ العلم- أي علم كان- والإلمام بها لا تعدّ اليوم ترفاً علميّاً للباحث والمحقّق وذلك لأنّها ذات نتائج إيجابية مباشرة للدارس لها من حيث تمكينه من المادة العلمية وإعطائه قدراً أكبر من الإحاطة بملابساتها وظروف تطوّرها وتكاملها، فيكون متضلّعاً بمعرفة إسرارها وكوامنها واتّجاهات المساهمين في تكوينها تأسيساً وتطويراً، ويكون قادراً على التقويم الواقعي بعد إحاطته وإلمامه بالملابسات والظروف التي رافقت توفير هذه المادة العلمية طيلة قرون متتالية من العمل العلمي الدؤوب.[١]

وقد انتهينا في الدرس الماضي من الكلام عن تقسيم أدوار الفقه الشيعي حسب تقسيم موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع)، ولم يبق في هذا المجال إلا ما وعدنا به من التعرض الى تقسيمات أخرى لهذا الفقه حسب وجهات نظر أخرى؛ لما لذلك من أهمية في الوصول الى الأهداف المرجوة من الكلام في تاريخ الفقه الشيعي.

أهداف الدرس.

١. الإطلاع على تقسيم الشيخ الآصفي لأدوار الفقه وما يتميز به هذا التقسيم.
٢. الإطلاع على المدارس المختلفة للفقه خلال ما مر به من أدوار.
٣. الإطلاع على تقسيم الشيخ جوادي آملي لأدوار الفقه وما يتميز به هذا التقسيم.
٤. الإطلاع على تقسيم الاستاذ محمود الشهابي لأدوار الفقه وما يتميز به هذا التقسيم.
٥. الوقوف على التطورات التي مر بها الفقه خلال التاريخ.

المحتوي الدراسى.

أولا : تقسيم الشيخ الآصفي.

واذا ما وصل بنا الحديث الى الشيخ الآصفي في المقدمة التي كتبها لكتاب الرياض للسيد الطباطبائي، لوجدنا انه يختلف في تقسيمه لأدوار الفقه عما سبق ذكره من تقسيم الموسوعة.

والسر في ذلك :انه أسس التقسيم على أساس مختلف تماما عن الأساس الذي اعتمدته الموسوعة، فقد قسم الأدوار

---

(١) راجع: جوادي املي ،مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الإمامي، ج١، ص: ١٧١-١٧٢.

اعتمادا على المدارس المختلفة التي مرت بالفقه في سنيه المختلفة.

وإليك إطلالة سريعة على ما قام به الشيخ الآصفي في مجالنا.

المدارس التي مر بها الفقه الشيعي.

١. مدرسة المدينة المنورة. واستمرت الى اواسط القرن الثاني (حياة الامام الصادق«ع»).

٢. مدرسة الكوفة (حياة الامام الصادق (ع)- الغيبة الكبرى).

٣. مدرسة قم وري الاولى(الغيبة الكبرى- ايام المرتضى والطوسي).

٤. مدرسة بغداد (النصف الاول للقرن الخامس- احتلال بغداد).

٥. مدرسة الحلة (احتلال بغداد – حياة الشهيد الثاني).

٦. مدرسة جبل عامل.

٧. مدرسة اصفهان.

٨. مدرسة البحرين.

٩. مدرسة كربلاء المقدسة.

١٠. مدرسة النجف الاشرف.

وكما نرى فانه اعتمد نظام المدارس من جهة، كما انه ختم الأدوار بمدرسة النجف الاشرف من جهة اخرى.(١)

ثانيا: تقسيم الشيخ جوادي آملي.

واما الشيخ جوادي املي فقد بدأ كلامه بداية فنية جدا؛ حيث تعرض لموضوع التقسيم (وهو علم الفقه) قائلا: «وقد عرّف جملة من الفقهاء علم الفقه بأنّه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيلية.

وهذا التعريف يستبطن أمرين:

الأوّل: خروج عصر التشريع ـ وهوعصر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عن مراحل تأسيس وتطوّر الفقه، فإنّه ـ كما يبدو من الاسم ـ العصر الذي ولدت فيه النصوص والأدلّة الفقهية، وليس هو عصر الاستدلال والاستنباط.

الثاني: إنّ عصر الأئمّة المعصومين عليهم السلام الذين دأبوا على تبيين وتفسير ما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وما جاء في القرآن الكريم، لا يعتبر من عصور علم الفقه لأنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يوفّرون الأدلّة والنصوص- كالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم- للمادة الفقهية التي يُراد تربية الفقهاء على تعلّمها وتعلّم طريقة الوصول إلى الأحكام من خلالها.

---

(١) كتاب رياض المسائل ـ المقدمة (محمد مهدي الآصفي).

وعلى هذا الأساس، فالفقه المأثور أوالفقه الروائي- الذي بدأ تدوينه من زمن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام واستمر تكامله في عصر الغيبة الصغرى- لا يُعدّ من الفقه الاستدلالي المتداول، ومن هنا أخرجه جملة من مؤرّخي علم الفقه الإسلامي عن عصور ومراحل تطوّر الفقه الإسلامي الإمامي، معتبرين ممارسة الاستدلال من قِبل الفقهاء الإماميّين في نهايات الغيبة الصغرى هي مبدأ تأسيس علم الفقه الإمامي.

وبناءً على هذا، نميّز بين عصر التشريع وعصر ما بعد التشريع، الذي ينقسم بدوره إلى دورين متميّزين، هما: دور التفسير والتبيين والتدوين للنصوص الشرعية، والذي يدخل في ضمنه جمع وتبويب النصوص الشرعية المسمّى بالفقه المأثور، ثمّ دور الاستدلال والاستنباط، والذي نسمّيه بالفقه الاجتهادي المصطلح».(١)

ثم ذهب بعد هذا الكلام الى ان الأفضل هوما تقدم ذكره في التقسيم الاول هنا ، وهو تقسيم موسوعة الفقه الاسلامي.

ثالثا: تقسيم الاستاذ محمود الشهابي.

واما الشهابي . وهومن جملة المهتمين بأدوار الفقه . فقد ذهب الى تقسيم أدوار الفقه الى دورين أصليين ايضا، وهما:

١- دور التشريع، أودور صدور الاحكام (عصر النبي «ص»).

٢- دور التفريع، أو: دور استخراج واستنباط الاحكام (بعد وفاة النبي (ص)- العصر حاضر).

ثم قسم الدور الثاني الى أربعة عهود وهي:

أ- عهد الصحابة.

ب- عهد التابعين الى زمان الغيبة الصغرى.

ج- عهد نوّاب وسفراء الى الغيبة الكبرى.

د- عهد الغيبة الكبرى الى العصر حاضر (القرن ١٤ هجرى).(٢)

خلاصة الدرس.

يختلف تقسيم الشيخ الآصفي في المقدمة التي كتبها لكتاب الرياض للسيد الطباطبائي، عما سبق ذكره من تقسيم الموسوعة؛ حيث أنه أسس التقسيم على أساس مختلف تماما عن الأساس الذي اعتمدته الموسوعة، فقد قسم الأدوار اعتمادا على المدارس المختلفة التي مرت بالفقه في سنيه المختلفة.

واما الشيخ جوادي املي، فقد بدأ كلامه بداية فنية جدا؛ حيث تعرض لموضوع التقسيم وهو علم الفقه، فإنه حسب ما

(١) مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الإمامي (جوادي آملي): ١٧٢-١٧٣.

(٢) أدوار الفقه (محمود الشهابي) ١: ١٤٤-٤٥و٣٨٢-٣٨٣.

عرّفه جملة من الفقهاء: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيلية». التعريف الذي يستبطن أمرين:

الأوّل: خروج عصر التشريع- وهوعصر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم- عن مراحل تأسيس وتطوّر الفقه، فإنّه- كما يبدو من الاسم- العصر الذي ولدت فيه النصوص والأدلّة الفقهية، وليس هو عصر الاستدلال والاستنباط.

الثاني: إنّ عصر الأئمّة المعصومين عليهم السلام لا يعتبر من عصور علم الفقه؛ لأنّهم (ع) كانوا يوفّرون الأدلّة والنصوص- كالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم- للمادة الفقهية التي يُراد تربية الفقهاء على تعلّمها وتعلّم طريقة الوصول إلى الأحكام من خلالها.

ثم ذهب بعد هذا الكلام الى ان الأفضل هو ما تقدم ذكره في التقسيم الاول هنا، وهو تقسيم موسوعة الفقه الاسلامي.

واما الشهابي . وهو من جملة المهتمين بأدوار الفقه . فقد ذهب الى تقسيم أدوار الفقه الى دورين أصليين ايضا، وهما:

١- دور التشريع، أو: دور صدور الأحكام (عصر النبي ص).

٢- دور التفريع، أو: دور استخراج واستنباط الاحكام (بعد وفاة النبي (ص) . العصر الحاضر).

ثم قسم الدور الثاني الى أربعة عهود.

باسمه تعالى

جامعة المصطفى المفتوحة

المدخل الى علم الفقه

الدرس ٣٢

تاريخ الفقة عند الشيعة(٦)

الاستاذ: الدكتور محمود العيدانى

بكالوريوس

مقدمة الدرس.

إن من الواضح لدى المعنيّين بكلّ علم ضرورة دراسة تاريخ نشوئه وارتقائه ومراحل تكامله وتطوّره. وعلم الفقه ليس بدعاً من العلوم، بعد أن كان له تأسيس ونشوء وارتقاء.

إنّ دراسة تاريخ العلم– أي علم كان– والإلمام بها لا تعدّ اليوم ترفاً علميّاً للباحث والمحقّق وذلك لأنّها ذات نتائج إيجابية مباشرة للدارس لها من حيث تمكينه من المادة العلمية وإعطائه قدراً أكبر من الإحاطة بملابساتها وظروف تطوّرها وتكاملها، فيكون متضلّعاً بمعرفة إسرارها وكوامنها واتّجاهات المساهمين في تكوينها تأسيساً وتطويراً، ويكون قادراً على التقويم الواقعي بعد إحاطته وإلمامه بالملابسات والظروف التي رافقت توفير هذه المادة العلمية طيلة قرون متتالية من العمل العلمي الدؤوب.(١)

وقد انتهينا في الدرس الماضي من الكلام عن تقسيم أدوار الفقه الشيعي حسب تقسيم موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع)، ولم يبق في هذا المجال إلا ما وعدنا به من التعرض الى تقسيمات أخرى لهذا الفقه حسب وجهات نظر أخرى؛ لما لذلك من أهمية في الوصول الى الأهداف المرجوة من الكلام في تاريخ الفقه الشيعي.

أهداف الدرس.

١. الإطلاع على تقسيم الشيخ الجناتي لأدوار الفقه وما يتميز به هذا التقسيم.
٢. الإطلاع على تقسيم الشيخ السبحاني لأدوار الفقه وما يتميز به هذا التقسيم.
٣. الإطلاع على تقسيم الدكتور ابو القاسم الكرجي لأدوار الفقه وما يتميز به هذا التقسيم.
٤. الإطلاع على تقسيم الأستاذ يحي محمد لأدوار الفقه وما يتميز به هذا التقسيم.
٥. الوقوف على التطورات التي مر بها الفقه خلال التاريخ.

المحتوي الدراسى.

رابعا:تقسيم الشيخ الجناتي.

واما الشيخ الجناتي ، وهومن المعروفين والسباقين في هذا المجال، فقد قسم أدوار الفقه الى الأدوار التالية:

الدور الاول: دور التشريع (بعثة النبي– وفاته).

الدورالثاني: دور التبيين والتدوين (وفاة النبي– الغيبة الكبرى).

---

(١) راجع: مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الإمامي (جوادي آملي) ١: ١٧١–١٧٢.

الدور الثالث: الفرز والتبويب (الغيبة الكبرى- الشيخ الطوسي).

الدور الرابع: توسعة المسائل الفقهية عن طريق التفريع والتطبيق بواسطة الاجتهاد (الطوسي – ابن ادريس).

الدور الخامس: الاستدلال (ابن ادريس- المحقق الحلي).

الدور السادس: انتشار الاستدلال والتنقيح (العلامة الحلي- الوحيد البهبهاني).

الدور السابع: الرشد والتكامل (الوحيد البهبهاني- الشيخ الانصاري).

الدور الثامن: التدقيق في الابحاث الفقهية (الشيخ الانصاري- الاخوند الخراساني).

التاسع: تلخيص المباحث الفقهية (الاخوند الخراساني وما بعده).[1]

خامسا:تقسيم الشيخ السبحاني.

واما الشيخ السبحاني ، فقد ذهب في كتابه: تأريخ الفقه الإسلامي وأدواره الذي تعرض فيه لتاريخ الفقه في المدرستين كل على حدة، الى ان هذه الأدوار لا تبدأ الا بعد وفاته صلى الله عليه واله وسلم ، واما عهده صلى الله عليه واله وسلم، فانه عهد تأسيسي للفقه وليس من مراحله.

واما هذه الأدوار، فهي:

الدور الأوّل: عصر النشاط الحديثي والاجتهادي (١١ -٢٦٠ هـ).

الدور الثاني: عصر منهجة الحديث والاجتهاد (٢٦٠- ٤٦٠ هـ).

الدور الثالث: عصر الركود (٤٦٠ .٦٠٠هـ).

الدور الرابع: تجديد الحياة الفقهية(٦٠٠-١٠٣٠هـ).

الدور الخامس: ظهور الحركة الاخبارية (١٠٣٠ -١١٨٥ هـ).

الدور السادس: عصر تصعيد الاجتهاد والنشاط الفقهي (١١٨٠ -١٢٦٠ هـ).

الدور السابع: عصر الابداع والتطور الفقهي (١٢٦٠- ١٤١٤ هـ).[2]

سادسا :تقسيم الدكتور ابو القاسم الكرجي.

واما الدكتور ابو القاسم الكرجي، فقد ذهب في كتابه: تاريخ الفقه والفقهاء، الى ان الأدوار انما تبدا بعد عصره صلى الله عليه واله وسلم، و اما هذا العصر فهو عصر التشريع والذي اعتبره خارجا عن أدوار الفقه.

واما أدوار الفقه فهي:

---

(١)أدوار الاجتهاد وكيفية بيانه (الجناتي):٢٥و٣٣و٤١و٤٥و٤٩و٥٤و٥٨و٦٠.

(٢)تاريخ الفقه الاسلامي وأدواره (السبحاني):١١٧و١٢٠و٢٢٠و٢٩٥و٣١٤و٣٩٥و٤٢٨و٤٤١.

الدور الاول: عصر التفسير والتبيين (عصر الائمة عليهم السّلام)

الدور الثاني: عصر المحدّثين كالكليني، والصدوق وغيرهما.

الدور الثالث: عصر ابتداء الاجتهاد، (القديمين والشيخ المفيد والسيد المرتضى).

الدور الرابع: عصر كمال الاجتهاد (عصر الشيخ الطوسى) .

الدور الخامس: عصر التقليد (حدود قرن واحد بعد عصر الشيخ الطوسى).

الدور السادس: عصر النهضة.

الدور السابع: عصر ظهور مذهب الاخباريين.

الدور الثامن: العصر الجديد للاستنباط.

الدور التاسع: العصر الحاضر.(١)

كما ان هناك من اضاف الى هذه الأدوار التسعة دورا آخر أسماه (عصر حاكمية الفقه)، وابتدأه بزمان تدوين دستور الجمهورية الاسلامية الى زماننا الحاضر.(٢)

سابعا: تقسيم الدكتور يحيى محمد.

وممن يقولون ببداية الأدوار بالغيبة، ما يفهم ايضا من بعض الكتابات التي تكلمت عن الاجتهاد عند الشيعة، كالذي ذكره الاستاذ الباحث يحيى محمد في ما نشر عنه في مجلة (الاجتهاد والتجديد) في بحث بعنوان: (الاجتهاد عند الشيعة: الاشكاليات والتحديات)، حيث يقول في مدخل هذه الدراسة:

<اقترن ظهور الاجتهاد في الدائرة الشيعية مع اغلاق بابه في الدائرة السنية، وقبل هذه الفترة كان علماء الشيعة– عدا من شذ منهم– يعولون على محض النصوص والاخبار الواردة عن الائمة، لكن، بعد انقطاع الامامة في منتصف القرن الثالث للهجرة، ظهرت هناك حاجة للاجتهاد لدى عدد من الفقهاء، فانقسم العلماء الى مسلكين: أحدهما التزم بما كان عليه السلف من اتباع محض النصوص والاخبار، والثاني لم يجد بدا من ممارسة بعض صور الاجتهاد، مثلما اشار الى ذلك عدد من العلماء، كالشهرستاني والعلامة الحلي وغيرهما.(٣)

وقد ادى الحال الى انتصار تيار المجتهدين المعبر عنهم بالأصوليين، حيث خرج الاجتهاد من المرحلة النقلية البحتة الى عمل قائم على تمحيص الرواية ومقارنتها بغيرها مما يعارضها، ومن ثم انتزاع الحكم والفتوى.

---

(١) تاريخ الفقه والفقهاء (ابو القاسم الكرجي): ١٣وما بعدها.

(٢)مدخل الى علم الفقه (رضا اسلامي):٣٧٥.

(٣)، الملل والنحل (محمد بن عبد الكريم الشهرستاني):٧٠. الفوائد المدنية (محمد امين الاسترابادي): ٤٣–٤٤.

ومع ظهور المصطلح الجديد في تقسيم الحديث، وكثرة نقد الرواية ونقد رجال الحديث، ومن ثم تضعيف الكثير من روايات الكتب المعتبرة، برز اتجاه الاخبارية الذي اراد ان يعود الى ما كان عليه الأمر قبل التنظير الاجتهادي، وذلك برفض فكرة الاجتهاد واعادة الاعتبار للاحاديث، وعدم نقد الرواة والروايات الواردة في تلك الكتب، بوصف ذلك رد فعل على التكريس الاجتهادي وتوسعه خلال القرون.

لكن الأمر ولد فعلا معاكسا، وهو الامعان في الطريقة الاجتهادية ونقد الرواية الى الدرجة التي وصلت الى طريق مسدود، كالذي عليه اتجاه دليل الانسداد، ثم آل الأمر بعد نقد هذا الدليل للعودة الى الطريقة الاجتهادية المعمول بها قبل ظهور الاخبارية، وما زالت هذه المرحلة قائمة الى يومنا هذا<.(١)

وهذا الكلام يمثل نظرة من بعيد لواقع الفقه الاشيعي ومراحله، والتحولات التي مر بها يحمد عليها كاتبها.

خلاصة الدرس.

قسم الشيخ الجناتي أدوار الفقه الى تسعة أدوار تبدأ بدور التشريع (بعثة النبي– وفاته)، وتنتهي بالتاسع، وهو دور تلخيص المباحث الفقهية (الاخوند الخراساني وما بعده).

واما الشيخ السبحاني، فقد ذهب في كتابه: تأريخ الفقه الإسلامي وأدواره الذي تعرض فيه لتاريخ الفقه في المدرستين كل على حدة، الى ان هذه الأدوار لا تبدأ الا بعد وفاته صلى الله عليه واله وسلم ، واما عهده صلى الله عليه واله وسلم، فانه عهد تأسيسي للفقه وليس من مراحله، وغلى أن الدوار سبعة، تبدأ بعصر النشاط الحديثي والاجتهادي (١١ – ٢٦٠ هـ)، وتنتهي بالدور السابع، وهو عصر الابداع والتطور الفقهي (١٢٦٠– ١٤١٤ هـ).

واما الدكتور ابو القاسم الكرجي، فقد ذهب في كتابه: تاريخ الفقه والفقهاء، الى ان الأدوار انما تبدا بعد عصره صلى الله عليه واله وسلم، واما هذا العصر فهو عصر التشريع والذي اعتبره خارجا عن أدوار الفقه، والى أن أدوار الفقه تسعة، تبدأ بعصر التفسير والتبيين (عصر الائمة عليهم السّلام)، وتنتهي بالدور التاسع، وهو العصر الحاضر.

كما ان هناك من اضاف الى هذه الأدوار التسعة دورا آخر أسماه (عصر حاكمية الفقه)، وابتدأه بزمان تدوين دستور الجمهورية الاسلامية الى زماننا الحاضر.

وممن يقولون ببداية الأدوار بالغيبة، الاستاذ يحي محمد في ما نشر عنه في مجلة (الاجتهاد والتجديد) في بحث بعنوان: (الاجتهاد عند الشيعة: الاشكاليات والتحديات).

(١) يحي محمد، مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد٥، من مقال بعنوان: الاجتهاد عند الشيعة :الاشكاليات والتحديات، ص٥٣-٥٤.